الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية ونقود

الموضوع

دور الصفقات العمومية في برامج التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية بسكرة

إعداد الطالب :
- بن مالك أنيس

الأستاذ المشرف:
- بن فرحات عبد المنعم

الموسم الجامعي: 2016 _2017

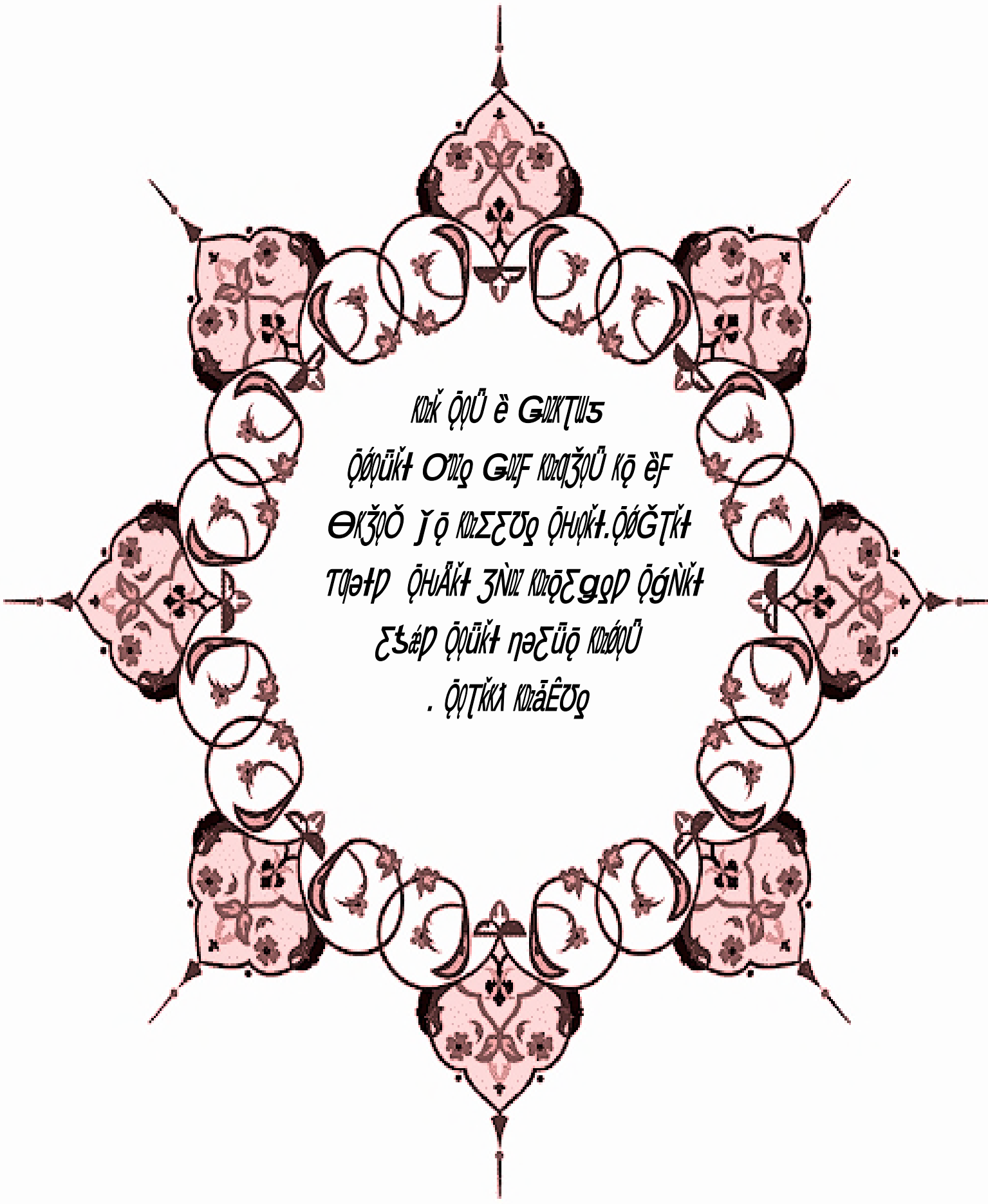
KDzǩ ǪǪŰ è GWZKTWƷ
ǪǾǪüǩt OWzǫ GWF KDzQƵǪŰ Kǫ ëF
ΘKƵǪǑ ǰǫ KDzΣƐŲǫ ǪHUǪǩt.ǪǾĞTǩt
TQətD ǪHUÅǩt ƷNWz KDzǪƐgǫD ǪǵNǩt
ƐƷæD ǪǪüǩt nəƐűǫ KDzǾǪŰ
. ǪǪTǨǩ KDzāÊŲǫ

الإهداء

إلى عبق الروح التي أستلهم منها الصبر والإصرار والتحدي الذي تتساقط الكلمات خجلا

وإكراما له والدي الغالي

إلى التي فرشت دربي ببيع عمرها ورعتني بنور قلبها والدتي الكريمة

إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي بين أيديهم إخواني وأخواتي

إلى المعادلة التي ترسم منحنى حياتي أصدقائي وزملائي في الجامعة

إلى كل من عرفناهم من قريب أو بعيد

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع

الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل **بن فرحات عبد المنعم** الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا فأكن له كل الاحترام والتقدير

إلى الأساتذة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة

إلى الأستاذ الفاضل علون محمد لمين وكذلك الأستاذة حوحو فطوم التي ساعدتني على إتمام هذا العمل

إ الى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونصح لي قول، أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى معرفة دور الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية المحلية في الجزائر، بالتعريج الى واقع تطبيق الصفقات العمومية ببلدية بسكرة كدراسة حالة، وهذا من أجل التعمق وفهم مختلف جوانب الموضوع وكشف أبعاده من خلال الزيارات الميدانية للبلدية، وفيما يتعلق بأدوات الدراسة الميدانية فقد تم إعتماد المقابلة، الملاحظة، ودراسة وتحليل مختلف الوثائق والبيانات الخاصة بالصفقة العمومية المختارة والمتحصل عليها من مصلحة الصفقات العمومية التابع لمديرية المالية والممتلكات.

وتوصلت هذه الدراسة أن الصفقات العمومية عملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق، كما تعتبر أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الانعاش الاقتصادي خلال الفترة من 2001 إلى 2004، ثم تكملته ببرنامج آخر وهو برنامج دعم النمو للفترة من 2005 إلى 2009، بحيث تعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار، ثم البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يركز على تمويل مشاريع الطرق ومشاريع التوسع ومخطط التشغيل على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنمية، التنمية المحلية، البرامج التنموية، بلدية بسكرة.

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1)	**الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة**	77-80
الشكل رقم (2)	**الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات ببلدية بسكرة:**	83

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1)	**القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلية**	59
الجدول رقم (2)	**الانجازات المسجلة لصالح قطاع الأشغال العمومية للفترة 2005-2009**	63
الجدول رقم (3)	**العمليات المرخصة انجازها**	91

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
الملخص:.....	
قائمة المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	ا
قائمة الأشكال.....	ا
مقدمة.....	أ–ط
الفصل الأول: الاطـــار العـام للصفقـات العموميـة	
مقدمة الفصل.....	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.....	03
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....	03
المطلب الثاني: : أنواع الصفقات العمومية.....	11
المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.....	16
المطلب الأول: طرق ابرام الصفقات العمومية.....	16
المطلب الثاني: مراحل وإجراءات الصفقات العمومية.....	21
المبحث الثالث: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية.....	25
المطلب الأول: آليات الرقابة الادارية الداخلية.....	25
المطلب الثاني: آليات الرقابة الادارية الخارجية.....	27

خلاصة الفصل.....	33
الفصل الثاني:مساهمة الصفقات العمومية في تجسيد التنمية المحلية	
مقدمة الفصل.....	35
المبحث الأول: الاطار العام للإدارة المحلية.....	36
المطلب الأول: مفهوم وأهداف الادارة المحلية.....	36
المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية كأسلوب لتطبيق الإدارة المحلية.....	39
المطلب الثالث: ماهية البلدية.....	42
المبحث الثاني: الاطار العام للتنمية المحلية.....	44
المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية.....	44
المطلب الثاني: : أساسيات التنمية المحلية.....	49
المطلب الثالث: العوائق الإدارية والتنظيمية للتنمية المحلية.....	54
المبحث الثالث: برامج التنمية المحلية المنجزة في إطار الصفقات العمومية.....	55
المطلب الأول: الصفقات العمومية كإطار ملائم لتنفيذ التنمية المحلية.....	55
المطلب الثاني: دور برامج المخططات المنفذة من خلال الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية :.....	58
خلاصة الفصل :.....	68
الفصل الثالث: واقع الصفقات العمومية ببلدية بسكرة من خلال دراسة حالة مشروع " تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن	
مقدمة الفصل.....	70

المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراســـة.....	71
المطلب الأول: التعريف ببلدية بسكرة وهيكلها التنظيمي.....	71
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة.....	74
المبحث الثاني: واقع تطبيق الصفقات العمومية ببلدية بسكرة.....	81
المطلب الأول: الصفقات العمومية ببلدية بسكرة.....	81
المطلب الثاني: مراحل سير الصفقات العمومية ببلدية بسكرة.....	85
المبحث الثالث: دراسة حالة مشروع " تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن".....	
المطلب الأول: الاطار العام للمشروع محل الدراسة.....	89
المطلب الثاني: مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة.....	91
خلاصة الفصل :.....	97
الخاتمة :.....	99
قائمة المراجع :.....	103
الملاحق :.....	111

مقدمـــــــــة

تقوم الدولة بأدوار متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذلك بالاعتماد على أدوات وآليات تختلف حسب طبيعة تنظيمها ونمط إدارتها.

ورغم تفاوت مستويات التدخل الذي تمارسه في مختلف المناحي المذكورة آنفا حسب ما تتيحه طبيعة النظام السياسي القائم والتوجه الاقتصادي المختار، إلا أنها تحتفظ بمسؤولياتها ضمن هذه الأبعاد.

ومن أهم أدوار الدولة الاقتصادية هو تحقيق التنمية وتطوير إمكانيات المناخ الاقتصادي الخاص بها؛ حيث نجد أن كل الدول تقريبا تؤدي وظائف هامة في إنشاء البنى التحتية وأداء الخدمات العامة بطرق متعددة ومن ذلك المرفق العام.

وتتزايد أهمية الدور التنموي الذي تقوم به الدولة بتزايد حجم الإنفاق المخصص لذلك.

وأمام هذه الأهمية المتزايدة، فإنه كان لزاما من إيجاد آليات تضمن المحافظة على صرف المال العام من جهة وتحقيق المبتغى التنموي من جهة أخرى، خاصة في ظل التوجه السائد في مختلف دول العالم نحو أدوات التسيير اللامركزي وإعطاء مكانة أكثر لمفاهيم التسيير العمومي الجديد وتفويض الأقاليم والإدارات المحلية بصرف هذا المال العام نحو أغراض التنمية المحلية، ما يفرض تحسين أدوات وآليات وسياسات التخطيط والتوجيه والرقابة وقياس النتائج.

ومن بين الآليات الأكثر اعتمادا في مجال الإنفاق العام هو ما يعرف بالصفقات العمومية، التي عرفت بداياتها في القانون الإداري الفرنسي وتطورت مفاهيمها ومضامينها الإجرائية بتطور الحياة الاقتصادية وما تستدعيه متطلبات تحقيق النجاعة الكمية والكيفية لإدارة المال العام.

وفي هذا السياق، فإن الجزائر وكغيرها من الدول اتخذت من الصفقات وسيلة إجرائية لتجسيد الأبعاد الاقتصادية والتمويلية على المستوى الوطني والمحلي كذلك.

وقد عرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مصاحبا للمراحل الاقتصادية المختلفة، خاصة في السنوات الأخيرة مع التوجه الحثيث نحو الاقتصاد المفتوح ومحاولة اعتماد آليات التسيير العمومي الحديث والذي برز أكثر من خلال التعديلات المصاحبة للقوانين والتنظيمات الخاصة بالاستثمار والتشريعات تالمرتبطة بإدارة الجماعات المحلية باعتبارها الهيئات المنوط بها تجسيد التنمية على المستوى المحلي، على اعتبار أن هنالك برامج أخرى وطنية تدار من طرف الإدارة المركزية وبتفويض جزئي للإدارات والجماعات المحلية.

طرح الإشكالية:

أمام هذه الأهمية البارزة للصفقات العمومية في ضبط الإنفاق المحلي وكونها أداة لتجسيد البرامج التنموية المختلفة، فإن الطالب يطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور الصفقات العمومية في تحقيق برامج التنمية المحلية بالجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

انطلاقا من التساؤل الرئيسي ومن خلال دراسة الحالة المقررة على مستوى بلدية بسكرة، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- كيف تتم إجراءات الصفقات العمومية في الجزائر؟

2- ما هي الأبعاد التنموية على المستوى المحلي؟

3- كيف يتم استخدام أداة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية بسكرة؟

الفرضيات:

تبعا للتساؤلات المطروحة، قام الطالب الباحث بصياغة الفرضيات التالية:

أ- **الفرضية الرئيسية:** تعتبر الصفقات العمومية أداة مهمة في تجسيد التنمية المحلية.

ب- **الفرضيات الفرعية:**

ب-1- تتم الصفقات العمومية من خلال عدة طرق حسب الغرض والوقت والإمكانية،

ب-2- تتمثل الأبعاد التنموية على المحلي في بعدين:

- ✓ تجسيد برامج الإنشاءات ذات اختصاصات المجموعات المحلية،
- ✓ تجسيد البرامج الوطنية الموجهة لاحتياجات المجتمعات المحلية

ب-3- تستخدم بلدية بسكرة إجراء الصفقات العمومية في تجسيد بعض البرامج التنموية المحلية حسب متاحات القانون ومتطلبات سرعة الإنجاز.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

تم اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب أهمها:

-أهمية الصفقات العمومية والتشريعات المتلاحقة في السنوات الأخيرة التي كان موضوعها الرئيسي تطوير هذه الأداة وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التنمية والإقلاع الاقتصادي.

-أن أغلب التناولات الخاصة بموضوع الصفقات العمومية كانت ضمن المقاربة القانونية ورغم أهميتها، إلا أن الطالب سعى إلى إبراز المقاربة الاقتصادية لها.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في أنه:

-يوضح الخطوات الإجرائية للصفقات العمومية،

-دور هذه الإجراءات في تجسيد البعد الاقتصادي المتمثل في التنمية المحلية،

أهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-محاولة إبراز الجانب القانوني لما يتعلق بالصفقات العمومية في القانون الجزائري،

-التعرف على الإدارة المحلية الجزائرية وأهم تطبيقاتها المتمثلة في البلدية والتي تعتبر القاعدة والنواة لتطبيق اللامركزية في الجزائر،

-محاولة فهم وتوضيح أبعاد التنمية المحلية في الجزائر،

-محاولة الاقتراب من واقع تطبيق الصفقات العمومية واستخدامها كأداة لتجسيد التنمية المحلية من خلال دراسة الحالة المختارة والمتمثلة في بلدية بسكرة.

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود المكانية:** والمتمثلة في بلدية بسكرة،
- **الحدود الزمانية:** وذلك لمشروع صفقة عمومية خلال سنة 2012.

- **المنهج المستخدم في البحث:**
- تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام منهجين حتى تفي بأغراض الموضوع الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية لهذا يكون **المنهج الوصفي** في الأجزاء النظرية المرتبطة بالفصل الأول والثاني وهذا كمحاولة للوصف والإلمام بكل من الصفقات العمومية والإدارة المحلية واحد تطبيقاتها ألا وهي البلدية، وقد تم الاستعانة كذلك بمنهج **دراسة حالة** للدارسة الميدانية لبلدية بسكرة ، لنكشف من خلاله الأبعاد الميدانية والتطبيقية لواقع تطبيق إجراءات إبرام ومراحل تنفيذ الصفقات العمومية في الإدارة المحلية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات حول الصفقات العمومية والتنمية المحلية اخترنا منها:

الدراسة الأولى: "تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، خيضر خنفري، 2010-2012.

تناولت هذه الدراسة الاشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا،أم يجب تجديده ؟ وفي هذه الحالة: ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات لمحاولة تفسيرها وتحليلها،

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي، وذلك يتلاءم مع السرد الكرونولوجي لأهم القوانين المنظمة للجماعات المحلية، ووصف أهم الأدوار التي مرت بها.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

– ان تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية، وبالتخطيط يمكن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية، البشرية أو التنظيمية.

– القائمين عمليا بالتنمية المحلية هم الجماعات المحلية.

– الجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا بأعباء التنمية المحلية.

– تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90 % إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل، حيث تلعب دور فعال في تنمية وتسيير شؤون هذه الهيئات.

الدراسة الثانية: "آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر"، رسالة ماجستير، محمد الطاهر غزيز، 2009–2010.

تناولت هذه الدراسة الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآلي ات القانونية التي حددها المشرع لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة صلاحيات البلدية، والاستعانة ببعض الأحكام والنصوص

من القانون المقارن لكن باستعمال المنهج المقارن للوصول إلى أهم نقائص وسلبيات أو الايجابيات النصوص المطبقة على البلدية في الجزائر .كما وظفنا المنهج التاريخي لمعرفة أهم التحولات التي عرفها تشريع البلدية في الجزائر خاصة في ما يتعلق بمدى استقلالية المنتخبة ومجال توسيع المشاركة فيها.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

– عدم فعالية للمجالس المنتخبة يرجع بالدرجة الأولى الى ضعف النظام الانتخابي وعدم مساهمته في تشكيل مجالس منتخبة قوية ومتجانسة. وهو ما يتطلب من المشرع مراعاة التجربة الديمقراطية في الجزائر بخصوصيتها والتي مازالت بحاجة الى طول الممارسة حتى تظهر فعاليتها على المجالس المحلية.

– إن من عوامل نجاح البلدية في التنمية المحلية هي أن يتعدى مضمون الديمقراطية المجال الانتخابي الذي ليس إلا جزءا بسيطا من الممارسة الديمقراطية بل يجب أن يشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

– وفي ظل انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية .في اتجاه نحو إلغاء الاستقلال المالي للبلدية إن لم يتدارك المشرع هذا ا لأمر.

– ان الوصول إلى إدارة رشيدة يتطلب الاهتمام بالجانب البشري كأداة للتنمية وذلك بوضع الأطر القانونية المناسبة لتمكين البلدية من الاستفادة من الكفاءات لا تحمل عبئ سياسي ودستوري يفرض إتباع القواعد العامة في العملية الديمقراطية.

الدراسة الثالثة: "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، رسالة ماجستير، عبد القادر حسين،2011-2012

تناولت هذه الدراسة الاشكالية التالية: ما مدى مساهة الحكم الراشد في النهوض بنظام الادارة المحلية في الجزائر وتحقيق التنمية المحلية ؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف متغيرات الدراسة، المنهج التاريخي لدراسة الظواهر في اطارها الزماني، منهج تحليل المضمون من أجل دراسة المواد القانونية والمراسيم التي تحكم نظام الادارة المحلية، بالاضافة الى منهج دراسة حالة.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

-إن النهوض بنظام الادارة المحلية في الجزائر وممحاولة تحقيق تنمية محلية شاملة لا يتأتى بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنا لا بد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور الذي يستوجب مشاركة جيع الاطراف في خدمة مصالحهم، فنجاح العمل التنموي يرجع أساسا إلى الاعتماد على الموارد المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري.

- ضرورة مواكبة الدولة الاصلاحات الجارية في البيئة الدولية لكي لا تكون في معزل عن المتغيرات الحاصلة والمستجدات الراهنة بما يمكنها من الانضمام إل المعاهدات والتفاقيات الدولية دون أن يقف تأخرها عائقا في وجه انسجامها مع المجتمع الدول والإصلاحات المالية والفنية التي تطبع منظماته يوما بعد يوما.

- لا يمكن للتنمية المحلية الناجعة أن تنجح من دون أن تكون هناك بيئة مساعدة تتبنى اللامركزية في اتخاذ القرار وتوفير موارد كافية، ومستوى من القدرات في المؤسسات المحلية، وثقافة تساعد على عملية المشاركة.

-إن اعتماد الحكم الراشد كمدخل تنموي من شأنه أن يقوي من مساهمة المجتمعات في القيام بدور رئيسي في عملية الرقابة والمساءلة، ليصبح وسيلة أو مدخل لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة محليا ووطنيا.

الدراسة الرابعة: "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، مذكرة ماستر، محسن يخلف، 2013-2014.

تناولت هذه الدراسة الاشكالية التالية: كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة ولاية بسكرة؟

حيث اعتمدت هذه الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي: فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الولاية في التنمية المحلية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي وظف من خلال معرفة دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

– ورغم التعديلات التي أدخلتها الدولة على مشروع قانون الولاية، إلا أن قانون الولاية الصادر سنة 2012 لم يحمل إلا إيجابيات قليلة، لا تشكل تحولا في دور ومكانة الولاية في إدارة شؤون المواطنين والتنمية المحلية.

– أدى نقص الموارد المالية للولاية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا، إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

– معظم الانجازات التنموية في ولاية بسكرة كانت انجازات فوقية وقطاعية، حيث لم تحقق الفعالية المرجوة منها، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية للولاية مما يجعلها تعتمد على الإعانات الحكومية و بالتالي التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

هذه الدراسات أفادتنا في صياغة الإشكالية الخاصة بالبحث. ومكنتنا من الاطلاع على مفهوم واوجه استحدام الصفقة العمومية في الجزائر لكن نلاحظ ان اغلب هذه الدراسات كانت ذات مقاربة قانونية بشكل كبير وما نريد من هذا البحث هو الحديث عن البعد التنموي للصفقات العمومية وذلك على المستوى المحلي من جهة ومحاولة تناول موضوع الصفقات العمومية من مقارنة اقتصادية.

هيكل البحث:

انطلاقا من الأهداف المرجوة من الموضوع ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية لاختبار الفرضيات قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: المعنون بـ :**الإطار العـام للصفقـات العموميـة** سوف يتم من خلاله التطرق لماهية الإدارة المحلية المركزية عموما، والبلدية باعتبارها احد تطبيقات الإدارة المحلية خصوصا، بالإضافة إلى التطرق لماهية الصفقات العمومية من الجانب العلمي والقانوني، والخصائص والمبادئ التي تحكم الصفقة العمومية، أنواعها وكيفية إجراء إبرامها في القانون الجزائري، واليات الرقابة الإدارية عليها.

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ : **مساهمة الصفقات العمومية في تجسيد التنمية المحلية،** تضمن هذا الفصل مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية، من خلال التعرف على الإدارة المحلية وأحد هيئاتها المتمثلة في البلدية، ثم إعطاء مفهوم وأهم أبعاد التنمية المحلية، وصولا إلى الانتهاء من المشاريع والبرامج المندرجة ضمن وسائل وأدوات التنمية المحلية والمنجزة من خلال آلية الصفقات العمومية.

وبهدف تثمين البحث تم إجراء إسقاط للدراسة النظرية على الواقع من خلال دراسة حالة بلدية بسكرة في **الفصل الثالث** الذي جاء تحت عنوان"**واقع الصفقات العمومية ببلدية بسكرة من خلال دراسة حالة مشروع " تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن**" تطرقنا من خلاله إلى تعريف البلدية، أهم مكوناتها التنظيمية والهيكلية، واقع التطبيق بالبلدية، ودراسة حالة مشروع تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن كمحالة لما هو مطبق في الواقع العلمي للبلدية.

تمهيد:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا من خلال النّصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلف، فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية وتخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى . فقانون الصفقات العمومية الجزائري في بدايته قد عرف تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي وهذا طبيعي نظرا للعامل التاريخي وعدم إمكانية ميلاد قانون جديد في فترة وجيزة والدولة بحاجة لملء الفراغ القانوني الذي كان موجودا في هذه المرحلة، فنص على نفس كيفيات الإبرام مع بعض الاختلاف في مجال تطبيق كيفية المناقصة والتي كانت محدودة في القانون الجزائري، أما بالنسبة للمعايير المستخدمة في تقنيات الإبرام فقد كانت متقاربة في القانونين مع بعض الخصوصيات التي تميز بها القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، ولهذا اولى المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذلك أولا يجب معرفة نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وما المقصود بالصفقات العمومية؟ وكيف شرحها القانون الجزائري وتبيين الأطر والقوانين التي تخصها؟

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

أولا: تعريف الصفقات العمومية:

لغة: إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، و كلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفق، بدعتٌ ضرب اليد على اليد في البيع و هي علامة إجرائه واتمامه.[1]

اصطلاحا: تعددت التعاريف الاصطلاحية للصفقات العمومية نذكر بعضها:

أ- **التعريف الأول:** الصفقة هي عقد مكتوب بين طرفين او اكثر يلتزم فيه الاطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الاطراف المتعاقدة وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري.[2]

ب- **التعريف الثاني:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء او تنفيذ اشغال او دراسات او دراسات لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الاخيرة ممثلة في الادارة المركزية، الوزارات ...، او الجماعات المحلية، او المؤسسات ذات الطابع الاداري من جهة، والمقاولين او الموردين من جهة اخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر، وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية.[3]

3- التعريف التشريعي: لقد عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:

---

[1] **قاموس معجم المعاني**، عربي عربي، الموقع الالكتروني: www.Tweetsabout.Almaany.com، 2016/02/29، 15:25.

[2] محمد الصغير بعلي، **العقود الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص12.

[3] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص63-64.

أ- قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من هذا الامر الصفقات العمومية كما يلي " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

ب- المرسوم المتعّلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم **82-145** المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعّلق بالصفقات ّالتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".[2]

من خلال هذا التعريف تعتبر الصفقة العمومية صورة من صور العقود الإدارية بين طرفين الأول وهي الإدارة العمومية وتسمى المتعامل العمومي و طرف آخر شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المتعامل المتعاقد والصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة

ج- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."[3]

د- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002- 2003: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."[4]

---

[1] فؤاد حجري، **قانون الصفقات العمومية "القوانين الخاصة بالاقتصاد"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص11.

[2] المادة 04، المرسوم تنفيذي رقم 82-145، مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982، **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982، ص741. (ملغى).

[3] المادة 03، المرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر و1991، ص2211. (ملغى)

[4] المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003، ص2211. (ملغى)

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن هذا التعريف ناقص حيث اكتفى بالإحالة إلى المرسوم الرئاسي 02-250 فيما يخص النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية من جهة، و من جهة أخرى أبرز الهدف المتوخى من إبرام الصفقات العمومية فقط دون إعطاء تعريف واضح.

هـ- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية سنة 2010، 2012، و2013: بالرجوع الى المراسيم المجددة والمحسنة من نظام الصفقات العمومية التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 18 يناير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمؤرخ في 13 جانفي 2013.

فنجد أن المشرع حافظ على نفس التعريف في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002، ولم يحدث فيها شيئا جديدا.

و- **المرسوم الرئاسي المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سنة 2015:** وفقا للمادة الثانية منه يعرف الصفقات العمومية على أنها: " هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[1]

ولعل الشيء الذي أضافه هذا المرسوم في مضمونه مقارنة بالمراسيم الاخرى تفويضات المرفق العام والذي يقصد به نقل اختصاص سلطة مسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة.

كما أضاف هذا القانون مادة جديدة كانت غير مدرجة ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 تتعلق بصحة الصفقة القانونية حيث نصت المادة رقم 04 على ما يلي: " لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية الا بعد موافقة السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

[1] المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

– مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي

– رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية."

4– التعريف القضائي: رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في بعض المنازعات، وإن كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعّلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب عليه تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات."[1]

5–التعريف الفقهي: لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي وأرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه، وعليه فإن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول.

فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص."[2]

ومن التعاريف السابقة والتعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، فالصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تمليها عليهم، وهذا بهدف انجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات والدراسات لحساب الادارة المتعاقدة، حيث الشخص العمومي الذي يبرم الصفقة يسمى المصلحة المتعاقدة أما الطرف الآخر فيسمى المتعامل المتعاقد.

ومن خلال هذا التعاريف يمكننا إبراز المعايير التي ارتكز عليها المشرع الجزائري من خلال تعريفه للصفقات العمومية وفقا للتعاريف السابق حيث ارتكز على أربعة (04) معايير أساسية وهي: [1]

[1] حميدة أحمد سرير، **الصفقات العمومية وطرق ابرامها**، ورقة بحثية في اطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة د. يحي فارس الميدة، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص05.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص41.

أ- **المعيار الشكلي:** من حيث أنها عقود مكتوبة حسب التعريف الذي جاء بنص المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، والشكلية التي أقرها وتحديد بدقة كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها، والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبذلك يجب على الإدارة التقييد بهذه الشكليات والطرف المتعاقد معها ملزم بقبولها بكافة شروطها أو رفضها حفاظا على المصلحة المتعاقدة.

ب- المعيار الموضوعي: يقصد به موضوع العقد المكتوب (الصفقة) التي يقوم بها المتعامل المتعاقد (الإدارة) والتي يجب أن تكون محصورة ضمن المواضيع التالية:

- الأشغال. - التوريدات.
- الخدمات. - الدراسات.

ج- المعيار العضوي: من حيث الأطراف المتعاقدة التي تخضع لقانون الصفقات والتي تم تحديدها وفقا للمادة رقم 06 من المرسوم المذكور أعلاه وهي:

- الادارات العمومية. - الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات. - البلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

إلا ان هذا المرسوم الرئاسي ومن خلال المادة رقم 07 منه ينص على عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وإنما يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها.

[1] المواد 02، 06، 07، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص05.

د- المعيار المادي: حسب المادة 13 من المرسوم أعلاه، تعتبر كل صفقة عمومية يكون مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000 دج أو يقل عنها للأشغال أو اللوازم و6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات ولا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

ثانيا- خصائص ومبادئ الصفقات العمومية:

1- خصائص الصفقات العمومية: لقد خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بتشريع خاص ومستقل بذاته و بمقتضى مرسوم رئاسي الذي جعلها تكتسي قيمة قانونية لا يستهان بها في دفع التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وبرجوعنا إلى قانون الصفقات العمومية نلمس أهم الخصوصيات التي تنفرد بها الصفقات العمومية والمتمثلة فيما يلي: [1]

أ- تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي: كما هو معلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لسلطات رئيس الجممهورية للتشريع في كل ما لم يرد في المجال التشريعي، وقد تم تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ

في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية العام المشار إليه سابقا، الذي خضع لعدة تعديلات بعد صدوره أخرها كانت بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-247 والمؤرخ في 15 سبتمبر 2015، وهذا نظرا لاعتبار الصفقات العمومية بمثابة المجال الهام والاستراتيجي لتسيير واستهلاك الاموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور، هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع إلى عدة تطورات استجابة للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر.

ب- تعلقها بالأموال العامة: إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة و الثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وهي ما تعرف بالدومين العام، وقد خص المشرع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية ولا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم...، ومن خلال الحماية الدستورية والتشريعية التي تحظى بها الأموال العامة من البديهي كذلك أن يتم تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات صارمة

[1] ليدية وزاني، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "دراسة حالة بلدية البويرة"**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2013-2014، ص ص07-08.

وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها، وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

ج- إحاطتها بحماية قانونية خاصة: إن القراءة العميقة لقانون الصفقات العمومية توحي بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتثمين مردود الصفقات العمومية، وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية وتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وكذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على المناقصات والاستشارة المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية، بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي.

2- المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية: تتمثل في الآتي:

1- مبدأ المساواة: ومفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون التمييز بينهم من جانب الجهة الإدارية فلا يجوز لها تقبل أي عرض لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد، ولا يجوز للإدارة أن تتفاوض خارج الاستثناءات التي يقررها القانون، ومبدأ المساواة هو تكافئ الفرص بين العارضين وذلك حالة الإعلان عن المناقصة في الجرائد أو التعليق في الواجهات العلنية حتى يصل خبرها إلى أكبر عدد ممكن من المتنافسين أو المتعهدين ويجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الانتشار ويومية وان يتم الإعلان أكثر من مرة مع إعطاء مهلة كافية لتقديم العروض، وأن تكون معايير قبول أو استبعاد العروض واحدة وكذا معايير فحص العروض وتقييمها والبث فيها.[1]

كما أن الإدارة تستطيع أن تفرض شروطا إضافية على المتقدمين إليها تضمن توفر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد، بالإضافة إلى إمكانية الإدارة

[1] رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الادارية**، دار الكتب، ط2، دمشق، 2010، ص ص16-17.

من إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي الواجب تقديمه أو شرط توافر القدرة المالية.[1]

ب- مبدأ المنافسة الحرة: يقصد بمبدأ المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة حيث أنه وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة حق الاشتراك في المناقصة و تقديم عرض خاص للتعاقد.[2]

ج- مبدأ العلانية والإشهار: تخضع المناقصات لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة بدعوة العارضين بكل أصنافهم وأشكالهم سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقديم طلباتهم وعروضهم، حيث يعتبر الإعلان و الإشهار في الجرائد أو الجداريات... الخ وسيلة لضمان الشفافية والنزاهة والمساواة وبالتالي العمل على احترام القانون ويتطلب تطبيق هذه المبدأ الإعلان سلفا عن تاريخ ومكان وإجراء العملية للمناقصة أو المزايدة أو الاستشارة أو الدراسة... الخ وعن طريق مختلف وسائل الإعلام المعروفة وحتى الالكترونية الحديثة حتى يعلم الجميع بهذه العروض المقدمة من طرف الإدارة المتعاقدة من أجل فتح المجال لكل العارضين أن يتقدموا بعروضهم في الزمان والمكان المبين في الإعلان.[3]

فواجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفضيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد وكذا الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حال الإخلال بأحكامه أو التأخر في تنفيذه وتتولى لجنة العطاءات الإعلان عن المناقصة بناءا على قرار الجهة المختصة بعد التحقق من صدور الإذن من الجهة المتعاقدة[4]، والإشهار هو إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار.[5]

---

[1] مازن ليلو ابو ماضي، **العقود الادارية**، دار قنديل، الأردن، 2011، ص ص123-124.

[2] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2012-2013، ص 432.

[3] حمامة قدوج، **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص ص122-123.

[4] مازن ليلو ابو ماضي، مرجع سابق، ص122.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص05.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال. - اقتناء اللوازم.

- تقديم الخدمات. - إنجاز الدراسات.

فحسب هذه المادة توجد أربع أنواع من الصفقات العمومية، يتمثل النوع الأول في صفقات الأشغال، أما النوع الثاني فيتمثل في صفقات التوريدات، بينما يتعلق النوع الثالث بصفقات الدراسات، والنوع الرابع يتعلق بصفقات الخدمات.

أولا: الصفقات العمومية للاشغال:

1- مفهوم عقد الاشغال العمومية: يعرّف عقد الأشغال العامة على أنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاه يتعهّد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.[1]

عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادة 29 عرفها كالآتي: " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع"، كما حددت المادة 13 من نفس المرسوم الحد الاقصى لمبلغ صفقة الاشغال والمقدر 12.000.000 دج، إلا أنه بالرجوع الى المادة 29 وفي حالة تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الاساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال، فان الصفقة تكون صفقة أشغال.

[1] عبد الحميد الشواربي، **العقود الادارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص105.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح لنا خصائص عقد الأشغال العامة، وهي كالتالي:

أ- **يجب أن يكون موضوع العقد عقارا:** فمحل عقد الأشغال العامة يكون دائما عقارا، سواء كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، ويستوي بعد ذلك أن يكون القصد من العقد إنشاء أو ترميم هذا العقار[1]، غير أن قانون الصفقات العمومية الجزائري توسّع في مفهوم الأشغال العامة وأدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة وهدم العقارات العامة وأيضا إذا تعلّق العقد بنقل المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

ب- **يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:** تتمثل الخاصية الثانية في وجوب تنفيذ العمل لحساب شخص معنوي عام، سسواء كان هذا الأخير مالكا للعقار موضوع الأشغال العامة أم لا، يكفي أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، و لو كان محل العقد عقارا خاصا.[2]

ج- **يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:** يشترط لإضفاء صفة الأشغال العامة على أشغال معينة أن تهدف الإدارة من ورائها تحقيق مصلحة عامة.

2- هدف الصفقات العمومية للأشغال: يهدف هذا النوع من الصفقات الى انجاز منشأة او أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية. [3]

ثانيا: صفقات التوريد (اقتناء اللوازم):

1- مفهوم عقد التوريد: إن عقد التوريد الإداري هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.[4]

وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحد الاقصى لمبلغ صفقة اللوازم والمقدر 12.000.000 دج، وبالرجوع الى المادة 29 وفي حالة كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فان الصفقة تكون صفقة لوازم.

[1] حمدي ياسين عكاشة، **العقود الادارية في التطبيق العملي "المبادئ والأسس العامة"**، منشأة المعارف، الاسكندرية 1998، ص403.

[2] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الادارية، "دراسة مقارنة"**، دار الفكر العربي، ط5، القاهرة، 1991، ص127.

[3] المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص09.

[4] محمد فؤاد عبد الباسط، **العقد الاداري "المقومات– الإجراءات– الآثار"**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص543.

2- انواع عقود التوريد: يتفرع عقد التوريد إلى قسمين هما:[1]

أ- صفقة التوريدات العامة: وهي الغالبة في عقود التوريد، وهي تتميز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمّن أية تعقيدات تقنية ولا تدخل في إطار التطور التكنولوجي كعقود توريد البضائع والمواد الغذائية والسيارات إلى غيرها من هذه التوريدات البسيطة.

ب- صفقة التوريدات الصناعية: لقد أفرز التطور الصناعي ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نطاق عقد التوريد، وتتعلق هذه الأخيرة بتسليم منقولات بعد صناعتها، وسميت هذه العقود بعقود التوريد الصناعية التي تنقسم إلى نوعين:

- **عقود التصنيع:** فعقود التصنيع يكون موضوعها صناعة المواد المتفق على توريدها، وعادة ما تتطلّب هذه المواد خبرة تقنية وتكنولوجية عالية من طرف المورّد التي تكون نتيجة أبحاث علمية متخصّصة.

- **عقود التعديل والتحويل:** أما بالنسبة لعقود التحويل فالدولة هنا تسلّم منقولات إلى إحدى الشركات لتحويلها إلى مادة أخرى ثم يعاد تسليمها للدولة، وهذا الإتفاق هو اتفاق مركب.

3- هدف صفقات التوريد: وفقا للمرسوم الرئاسي رقم من خلال المادة 29:" تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالايجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

[1] محمود محمد علي صبرة، **ترجمة العقود الادارية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص303.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

ثالثا: صفقات الخدمات:

1- مفهوم صفقة الخدمة: تعرّف صفقات الخدمات على أنها أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام، وهذه الخدمة لا تتضمّن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما، وإنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود بالفائدة على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته. [2]

وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحد الاقصى لمبلغ صفقة الخدمة والمقدر 6.000.000 دج، وبالرجوع الى المادة 29 وفي حالة كان موضوع الصفقة العمومية كان ايجار اللوازم وإذا ارفق بتقديم خدمة، فان الصفقة تكون صفقة خدمات.

2- انواع صفقات الخدمات: على العموم فإن صفقات الخدمات تنقسم إلى نوعين تتمثل في:

أ- صفقات الخدمات العادية: يتضمن هذا النوع من الصفقات خدمات يحتاجها الشخص العام و لكنها لا تتطلب من جانب المتعاقد معه إمكانيات معرفية أو تكنولوجية متطورة و متخصصة، و لا يشترط فيها أيضا أن يتوفر هذا الأخير على عمال مؤهلين تقنيا وذوي خبرات علمية، فهي خدمات جد عادية كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرجات وحماية المحيط، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة خاصة لجمع النفايات المنتشرة في البلدية، وأيضا لجوء الولاية إلى التعاقد مع مؤسسة أمنية من أجل حراسة و حماية العقارات العمومية التي تملكها. [3]

ب- صفقات خدمات النقل: وهنا يتعلق الأمر بتكليف مقاولة خاصة من طرف شخص عام من أجل نقل الأشخاص أو البضائع، سواء تمت عملية النقل على مرة واحدة أو على عدة مراحل، و هنا تجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين صفقات خدمات النقل وعقود امتياز مرفق النقل، على أن الأولى يكون فيها المتعاقد معه

[1] المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص09.
[2] Cristophe Lajoye, **Droit des Marche Publics**, Gualino éditeur, 2éme édi, Paris, 2005, p31.
[3] François Llorens, Pierre Soler-Coutaux, **Code des Marche Publics**, L.I.T.E.C, Paris, 1999, p40.

مجرد مساعد للشخص العام المكلف أصلا بتسيير المرفق العام المعني بصفقات خدمات النقل، أما الثاني الثاني يكون فيه صاحب الإمتياز مكلف بتسيير واستثمار مرفق النقل، ومن تم فإن عقود امتياز مرفق النقل لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية.[1]

3- هدف صفقات الخدمات: وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادة 29:" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات." [2]

رابعا: صفقات الدراسات:

1- مفهوم صفقات الدراسات: يمكن تعريف صفقات الدراسات على أنها عقود يلجأ بموجبها الشخص العام إلى خدمات مقاولة خاصة متخصصة من أجل مساعدته على اتخاذ قرارات صائبة وانتقاء خيارات جيدة وتوضيح المشروع المقبل عليه مقابل ثمن معين، وهدف هذا النوع من الصفقات هو تحسين نوعية نشاط الشخص العام وزيادة فعالية المشاريع المنجزة وتفادي الأخطاء المحتمل وقوعها، كما أن هذه الصفقات تتطلب تقنية وتكنولوجية عاليتين لدى المتعاقد مع الإدارة في المجال المعني.[3]

كما تعرف صفقات الدراسات على أنها عقود يكلف بموجبها الشخص العام شخص خاص بدراسة مشروع أو مشكل تخلّل مشروع معين واقتراح حلول تقنية لهما.[4]

وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحد الاقصى لمبلغ صفقة الدراسات والمقدر 6.000.000 دج.

2- هدف صفقات الدراسات: وفقا للمرسوم الرئاسي رقم من خلال المادة 29: " تهدف الصفقة العمومية للدراسات خدمات فكرية، كم تشمل عند ابرام صفقة الأشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية او الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.[5]

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص23.

[2] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص06.

[3] Cristophe Lajoye, op cit, p31.

[4] Brahim Boulifa, **Guid des Marchés Publics de Travaux**, Constantine, 2004 , p22.

[5] المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص09.

المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام أي عقد (صفقة) أن تضمن المنافسة الشريفة والشفافة على نطاق واسع وأن تضع المتنافسين على قدم واحد من المساواة وتغليب مصلحة المرفق العام على المصلحة الشخصية و تعمل كذلك على ضمان مصالح الأطراف المتعاقدة.

المطلب الأول: طرق ابرام الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري طريقتين لإبرام الصفقات العمومية تتمثل في طريقتي المناقصة كقاعدة عامة وطريقة التراضي كاستثناء.

أولا: طريقة المناقصة (القاعدة العامة):

1- مفهوم وأركان المناقصة:

أ- **تعريف المناقصة** : تعرّف المناقصة على أنها طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها[1]، والمناقصة تختلف عن المزايدة حيث أن الأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون هذا إذا ما أرادت الإدارة القيام بأشغال

[1] انيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: قانون المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص04.

عمومية مثلا، أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع من يقدّ م أعلى عطاء وذلك في عمليات البيع أو التأجير من طرف الإدارة، ولكن رغم هذا الإختلاف إلاّ أن الأحكام القانونية للنوعين واحدة حيث يطلق عليهما تسمية "adjudication".[1]

أما المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 تعرف المناقصة (طلب العروض) كالتالي: " المناقصة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم افضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية."[2]

ب- أركان المناقصة: ان عقد المناقصة مثله مثل باقي العقود الاخرى حتى يعتبر صحيح لابد أن يحتوي على اربع أركان وهي:[3]

- **التراضي:** يجب لانعقاد عقد المناقصة أن يتطابق بالايجاب والقبول على عناصرها فيتم التراضي.

- **المحل:** هو الشئ الذي يلتزم المتناقص القيام به وهذا اما بنقل حق عيني أو بفعل أو بالامتناع عن عمل، هذا ويجب أن يكون محل الالتزام موجودا اذا كان شيئا ممكنا أو كان عملا أو امتناع عن عمل.

- **السبب:** هو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم رب العمل الوصول اليه من وراء التزامه، والفرق بينه وبين المحل هو أن المحل جواب من يسأل: بماذا التزم المناقص؟، اما السبب فجواب من يسأل: لماذا التزم المناقص؟.

- **الأهلية:** عقد المناقصة من عقود التصرف أو هي في حكمها، فمثلا في مناقصة المقاولات نجد أن رب العمل يلتزم بدفع الأجرة، فيجب أن يتوافر في رب العمل أهلية التصرف، أي أن يكون قد بلغ سن الرشد غير محكوم باستمرار الولاية عليه.

2- أشكال المناقصة: حسب المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية، ويمكن أن تتم حسب الأشكال التالية:

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص127.

[2] المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص12.

[3] فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة الجزائر، 2008، ص114.

أ- المناقصة المفتوحة (العروض المفتوحة): المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.[1]

ويتم الإعلان عنها وفقا لإعلان المناقصة بعد دراسة دفتر الشروط الخاص بالعملية من طرف لجنة الصفقات للهيئة المعنية وتقديم تأشيرتها عليه بحيث ينشر إعلان المناقصة إجباريا في جريدتين يوميتين وطنيتين وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية BOMOP ويتم بموجبه دعوة المتعهدين لتقديم عروضهم وفقا لتاريخ محدد بنص المناقصة ليتم فتح العروض في اليوم الأخير على الساعة المحددة بنص المناقصة من طرف لجنة فتح الأظرفة ثم تحال إلى لجنة تقييم العروض التي تقترح المنح ومنه الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الإجراء الذي تمت به عملية نشر المناقصة وبعد استيفاء مدة الطعون يحال مشروع الصفقة للجنة الصفقات للدراسة وإعطاء التأشيرة وبعدها يحال على المراقب المالي للالتزام به ثم يصبح عقد صفقة ساري المفعول بعد إعطاء الأمر ببدأ الأشغال.

ب- طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة): تعرفها المادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي: "هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

ويجب ان تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الانجاز."[2]

ج- طلب العروض المحدود (الإستشارة الإنتقائية): تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالتالي: "هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي." [3]

ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في العمليات المعقدة وذات الاهمية الخاصة وتكون على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.

[1] المادة 42، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص12.
[2] المادة 44، نفس المرجع السابق، ص12.
[3] المادة 45، نفس المرجع السابق، ص12.

– برنامج وظيفي، استثناء، اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

وحيث تكون هناك قائمة المؤسسات محددة مسبقا بقائمة بحيث يتم دعوتها مباشرة برسالة مضمنة وفي حالة ما إذا تمت عملية الاستشارة الانتقائية وكان عدد المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة يجب أن تعتمد المصلحة المتعاقدة الدعوة للإنتقاء الأولي من جديد.

هـ– المسابقة: تعرف وفق المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15–247 كالتالي: " المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عمليات تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام المسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، والأظرفة التقنية."[1]

وكمثال عن ذلك: إجراء مسابقة من أجل دراسة لإنجاز مقر بلدية جديد بحيث تتم عملية تحضير دفتر الشروط ومروره على القنوات المعروفة و هي لجنة الصفقات لدراسة مشروع دفتر الشروط ثم لمباشرة المنافسة في شكل إعلان ينشر إجباريا في الجرائد اليومية و النشرة الرسمية للصفقات العمومية ثم تباشر المصلحة المتعاقدة عملية فتح الأظرفة في آخر يوم و الساعة المحددين في نص المسابقة (الإعلان) من طرف لجنة فتح الأظرفة بحيث تعكف هذه اللجنة في بادئ الأمر على فتح العروض التقنية فقط بحيث يحتفظ العارضين بعروضهم المالية وعرض الخدمات (الاقتراحات والمخططات) ثم تحال العملية على لجنة تقييم العروض التي تقوم بدورها بتقييم العروض وتقترح المؤهلين تقنيا بحيث تباشر بعدها المصلحة المتعاقدة بدعوة المؤهلين تقنيا لتقديم العرض المالي وعرض الخدمات وفقا للمدة الزمنية المحددة مسبقا بنص المسابقة بحيث تتم عملية إغفال عروض الخدمات (l'anonymat) ليتم بعدها إرسالها إلى لجنة التحكيم التي يحدد تشكيلتها بموجب قرار من الوزير أو الوالي المعني وبعد التوقيع على محضر لجنة التحكيم الذي يبرز الاقتراحات المقبولة تقوم المصلحة المتعاقدة بفك عملية إغفال عرض الخدمات ليتم بعدها إرسال العروض المالية التابعة للعروض التقنية المقبولة للجنة فتح الأظرفة ثم بعدها إلى لجنة تقييم العروض و تقترح الإسناد لأحسن عرض و ينشر المنح المؤقت للصفقة بنفس الأشكال السابقة حيث يخضع المنح في مثل هذه الحالات للقيمة التقنية والجمالية للمشروع لا للسعر المقترح.

[1] المادة 47، نفس المرجع السابق، ص13.

ثانيا: طريقة التراضي (كاستثناء):

ويسمى هذا الأسلوب أيضا باسم "الإتفاق المباشر"، وهو أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه.

1- مفهوم التراضي: عرفته المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المتعّلق بصفقات المتعامل العمومي كما يلي: "التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولا تستبعد فيه الاستشارة."[1]

2- أنواع التراضي: يختلف مبدأ التراضي عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة والتي ترتكز على أساس المنافسة لذلك ورد في قانون الصفقات العمومية الجزائري صنفين من التراضي الإستشارة.

أ- التراضي البسيط: التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي للمنافسة، محددة على سبيل الحصر في ستة حالات لا غير وهي: [2]

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة مثل عملية معالجة النفايات المنزلية حيث أعطى المشرع الصفة الاحتكارية للمؤسسة العمومية لمعالجة النفايات مثلا بولاية بسكرة، فلا يمكن معالجة هذا النوع من القمامة في ولاية بسكرة إلا على يد هذه المؤسسة وأعطى كذلك الصفة الإحتكارية للجزائرية للمياه وبالإضافة إلى شركة توزيع الكهرباء والغاز كل في مجال اختصاصها لا ينازعها فيها أحد.

- في حالات الاستعجال الملح والمعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة شرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1] المادة 27، المرسوم التنفيذي 82-145، مرجع سابق، ص743.

[2] المادة 49، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص14.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد او توفير حاجات السكان، بشرط أن الظروف المسببة لحالات الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج بحيث يخضع هذا الإجراء الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

ب– التراضي بعد الاستشارة: بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية لإتباع هذا الإجراء في الحالات الأربعة التالية: [1]

– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

– حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

– في حالة بالعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار الإتّفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط، أو البلد المقرض للأموال في الحالات الأخرى.

المطلب الثاني: مراحل وإجراءات الصفقات العمومية

[1] المادة 51، المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مرجع سابق، ص15.

يتم ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها وفقا خطوات التالية: [1]

أولا: مرحلة تحضير المشروع:

1- خطوة اعداد المشروع: يمر إعداد المشروع بالمراحل الآتية:

ا- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

ب- دراسة الجدوى الفنية للمشروع (امكانية تنفيذه، الموقع، المواد والامكانيات اللازمة للتنفيذ).

ج- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، (تكاليفه ومقارنتها بالمردود والأثر الاجتماعي والبيئي).

د- التصميم المبدئي للمشروع (التصور العام له، وظائفه، تكلفته التقديرية، مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات).

هـ- التصميم التفصيلي للمشروع (إعداد كافة التفاصيل المعيارية والانشائية والأعمال الميكانيكية، الكهربائية، الصحية وغيرها).

و- إعداد التصميم النهائي بعد مراجعته واعتماده ويتضمن كافة المواصفات الفنية العامة والخاصة وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية و شروط الدعوة للعطاء والشروط العامة والخاصة لعقد الصفقة.

2- اعداد دفتر الشروط: إن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تحتوي شروط تضعها الإدارة، تلزم بها المتنافسين عامة ثم المتنافس المختار خاصة، فهو بالمقابل مجموعة حقوق تفتحها للمتنافسين ثم بعد ذلك للمتنافس المختار، فيعد دفتر أعباء متبادلة بين الإدارة و المتعامل المتعاقد.

ثانيا مرحلة الاعلان: مرحلة الاعلان هي أن تعلن المصلحة المتعاقدة على الصفقة إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن .ر .ص.م .ع)، وفي جرائد يومية وطنية أو محلية بلغتين على الأقل، نوع الصفقة، موضوع الصفقة، الشروط التقنية والمالية، تحديد تاريخ تلقي العروض وتاريخ انتهاء الأجل وتاريخ

[1] راجع في ذلك:
- فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص ص 117-120.
- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص33.
- لطيفة بهي، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، قسنطينة الجزائر، 2013، ص ص196-198.

اجتماع لجنة فتح الأظرفة بالساعة واليوم، وكذلك تحدد عنوان المصلحة المتعاقدة وكيفية ارسال العروض لمن يهمه الامر.

ثالثا: مرحلة ايداع العروض: فالراغبين في المشاركة في الصفقة يرسلون عروضهم الى المصلحة المتعاقدة، ويكون كل عرض في ظرف كبير مكتوب عليه عنوان الصفقة وعبارة لا يفتح (ويحتوي هذا الظرف على ظرفين واحد للعرض المالي والاخر للعرض التقني)، كما يكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك، ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الاقتضاء.[1]

رابعا: مرحلة فحص العطاءات: وتظم مرحلتين

1- عملية الفحص: وتدخل في هذه المرحلة دور ورقابة لجنة فتح الأظرفة.

حيث ان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة بل ترك هذا لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار أعضاء اللجنة وهذا مراعاة لخصوصية كل ادارة لأن الادارات والهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-23، وطبيعتها المتنوعة والمختلفة وألزم المشرع كل ادارة أو هيئة بإنشاء لجنة لفتح الأظرف لتتولى مراقبة قبل ابرام الصفقة وهذا ماجاءت به المادة 122 من نفس المرسوم.[2]

وتجتمع هاته اللجنة في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتلقي العروض، نلاحظ بأن المشرع نص علي هذا الأجل من خلال المرسوم الرئاسي 02-250، و بقي متمسكا به من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الخاص بالصفقات العمومية وحتى المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

بالرغم من الانتقادات الموجه لهذا الأجل، لان اليوم الأخير لأي أجل يعتبر يوما قانونيا.

وتجتمع اللجنة في جلسة علنية، يحضرها المتعهدين أنفسهم وهذا من أجل فتح الأظرف، فيقوم أعضاء اللجنة بتسجيل العروض على سجل خاص، وهذا من أجل تثبيت صحة التسجيلات، وتعد قائمة للمتعهدين وهذا حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم، ويبين محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة وتقدم

[1] المادة 68، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص19.

[2] المادة 02، والمادة 121، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 18 يناير 2012، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 2012، ص ص 04-17.

وصفا مفصلا لكل الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتوقع بالحروف الاولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.

ب- عملية تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة تقوم بممارسة الرقابة الداخلية قبل ابرام الصفقة. ويبدأ عمل لجنة تقييم العروض باقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:[1]

- **المرحلة الأولى:** تقوم اللجنة بتقييم العروض هنا بالمراقبة العروض التقنية وترتيب العروض وتقصي العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهذا كما نصت عليه المادة 72 من المرسوم 15-247.

- **المرحلة الثانية:** وبعد فرز العروض التقنية تقوم لجنة تقييم العروض، بتقييم العروض المالية المقترحة من قبل المتعهدين وتنتقي اللجنة العرض المالي الأقل ثمنا اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وأو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، وهذا كما جاء في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

خامسا: مرحلة الإرساء والاعتماد: بعد الانتهاء من الدراسة والتقييم للعروض التقنية والمالية من طرف اللجان المختصة يتم البت في نتائج المناقصة عن طريق المنح للصفقة أو إلغاءها من طرف المصالح المتعاقدة فعند الوصول إلى اختيار المتعاقد والذي أرست عليه الصفقة نصل إلى مرحلة الاعتماد والتتويج بالصفقة وتنفيذها وتمر هذه المرحلة بما يلي:

1- إرساء للصفقة من خلال الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة: يأتي المنح المؤقت للصفقة تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تجديد الحاجة مرورا بإجراءات المنافسة وصولا إلى تعيين فائز مؤقت على الصفقة حيث يقصد به إعلام المتنافسين المشاركين في المناقصة بالنتائج المؤقتة للمناقصة وفقا لشكليات معينة، ولا يعتبر حائزا بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت.[2]

[1] المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص20.

[2] النوي خرشي، **تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص212.

2- اعتماد الصفقة من الجهة المخولة قانونيا: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانيا إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لا بد من اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإخفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده لكل الأطراف المتعاقدة أو اللجان الرقابية فهو يضل حسب التنظيم منح مؤقتا.[1]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص183-184.

المبحث الثالث: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

خضع المشرع الجزائري الصفقة العمومية ضمن قانون الصفقات العمومية لآليات الرقابة والتي تم تصنيفها إلى نوعين من الرقابة الإدارية وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المطلب الأول: آليات الرقابة الادارية الداخلية

أولا: مفهوم الرقابة الادارية الداخلية: لقد نص المشرع الجزائري على أليات الرقابة الداخلية من خلال المادة 106 من المرسوم الرئاسي 02-250، وكذلك نص عليها من خلال المادة 120 من المرسوم الرئاسي 10-236، والمادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 فنصت على: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها. وأبعد من ذلك إذا كان المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فان هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها. " [1]

فالرقابة الداخلية هي الرقابة التلقائية التي تمارس من طرف هيئات الادارة المتعاقدة، أي داخل الادارة نفسها، وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمراجعة نفسها في كل الأعمال والمشاريع التي أنجزتها، وهذا من خلال فحص العروض و تحليلها وتقييمها، وكذا مراقبة تنفيذها.

ثانيا: لجان الرقابة الداخلية: وعمليا تمارس الرقابة الداخلية من قبل لجنتين هما:

1- لجنة دائمة لفتح الأظرفة: بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اكتسبت لجنة الفتح صفة الديمومة فأصبحت تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة بموجب مقرر صادر عن المسؤول الأول الإداري حيث تتشكل من أشخاص لم يبين التنظيم الشروط الواجب توفرها فيهم حسب المادة 71 بل ترك ذلك لإدارة المصلحة المتعاقدة ولم يحدد المشرع عدد أعضاءها ولم يشترط أي نصاب معين لعقد اجتماعاتها، حيث سمح التنظيم للمتنافسين العارضين حضور الجلسات العلنية مع أعضاء اللجنة، وسمح التنظيم أيضا بإدراج ضمن

[1] المادة 159، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص39.

قائمة أعضاء اللجنة أو مقرر التشكيل إضافة أعضاء آخرين يمثلون هيئات أخرى من غير ممثلي المصلحة لدى كل مصلحة متعاقدة يحدد تشكيلها بمقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، تشمل مهمتها في: [1]

أ- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات.

ج- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

د- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة.

هـ- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل 10 أيام.

و- تحرر عند الاقتضاء محضرا بعدم الجدوى عندما لا يتم استلام أي عرض بحيث تصح اجتماعات هذه اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

2- لجنة تقييم العروض: إن لجنة تقييم العروض هي الشق الثاني من الرقابة الإدارية القائمة داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة العمومية الموالية لاختتام فترة تقديم العروض وهذه اللجنة نصت عليها التشريعات والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية فالمشرع الجزائري استحدثها بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث جاء فيها "تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض"

حيث أعطى المشرع صلاحيات أكبر لهذه اللجنة مقارنة مع لجنة فتح العروض لتقترح على المصلحة المتعاقدة العرض الأنسب والأحسن لاتخاذ القرار للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

ومهمة لجنة تقييم العروض تكمن في: [2]

[1] راجع في ذلك
- النوي خرشي، مرجع سابق، ص212.
- المادة 71، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص20.
[2] المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص20.

أ- دراسة محضر لجنة فتح الأظرفة.

ب – تحليل العروض المقبولة، البدائل والأسعار الاختيارية.

ت – اقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

ث – تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

ج – ترد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الادارية الخارجية

أولا: مفهوم الرقابة الخارجية: لقد تضمنها المرسوم الرئاسي 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وتتمثل هاته الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حسب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة، لتتحقق هاته الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، وتهدف هاته الرقابة أيضا الى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

أما رقابة الوصاية فهي الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية وتهدف الى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وهذا حسب ما جاء في المادة 164. [1]

ثانيا: لجان الرقابة الخارجية: وعمليا تمارس الرقابة الخارجية من قبل اللجان التالية:

أ- **اللجان المحلية:** وتتمثل في:

* **اللجنة البلدية للصفقات:** تتكفل لجنة البلدية للصفقات طبقا للمادتين 173 و174 من المرسوم رقم 15-245 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة التي بالبلدية والمؤسسات المحلية، والتي يساوي

[1] لطيفة بهي، مرجع سابق، 2013، ص202.

مبلغها مئتين مليون دينار بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات، وتتكون اللجنة البلدية للصفقات طبقا لهذه المادة: [1]

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

– ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

* **لجنة الصفقات الولائية:** من حيث اختصاصاتها فلقد حددتها المادة 174 من المرسوم رقم 15-247 والمتمثلة في دراسة الصفقات الآتية:

– الصفقات التي تبرمها الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

– الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذات الاختصاص المحلي.

– الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي.

بالنسبة لهذه الصفقات يجب أن يكون مبلغها وفقا للمستويات المذكورة في المادة 184 من هذا المرسوم، وهي كالتالي:[2]

– دفتر شروط أو صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها عن مليار دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها عن ثلاثمئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات الخدمات التي يقل مبلغا عن مئتين مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص41.

[2] المادة 184، نفس المرجع السابق، ص ص42-43.

– دفتر شروط أو صفقات الدراسات التي يقل مبلغا عن مئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتكون لجنة الصفقات الولائية طبقا للمادة 174 من المرسوم رقم 15-247 من: [1]

– الوالي أو ممثله رئيسا.

– ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي.

– ممثل المصلحة المتعاقدة

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية

– مدير التجارة للولاية.

نلاحظ في هذه التشكيلة أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى الولاية، وأيضا تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، ففئة المنتخبين تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على ابرام الصفقات، وأما فئة المعينين فهي تضع مديريات لها علاقة بالعملية التنموية فتمارس الرقابة التقنية والمالية، وكذلك يوجد من أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ومهمتهم ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لأن لديها علاقة بالخزينة العامة، وهذا لضمان ترشيد النفقات العمومية.

ب- اللجان الوطنية:

* **اللجنة الجهوية:** تختص اللجنة الجهوية بالصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، والمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وحسب المادة 171 من المرسوم 15-247، تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من: [2]

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

[1] المادة 174، نفس المرجع السابق، ص41.

[2] المادة 171، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص40.

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

– ممثل عن وزير التجارة.

– ممثل الوزير المعني بالخدمة (بناء، اشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء

– ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمديرية العامة بالمحاسبة.

وطبقا المادة 172 من نفس المرسوم تختص **لجنة صفقات المؤسسات الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، والمؤسسة الاقتصادية**، بمراقبة ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها احدى المؤسسات أو الادارات المذكورة اذا بلغ قيمة الصفقة الحد المالي المخصص للجنة الوزارية للصفقات، وأيضا تختص بمراقبة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تختص بمراقبتها وكذلك دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت الذي قامت به الادارة المتعاقدة لمشاريع الصفقات التي تختص بها هاته اللجنة وتتشكل هذه اللجنة من: [1]

– ممثل عن السلطة الوصية، أو رئيسا.

– المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة.

– ممثل الوزير المعني بالخدمة (بناء، اشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

– ممثل عن وزير التجارة.

– ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمديرية العامة بالمحاسبة.

بالنسبة لهذه الصفقات يجب أن يكون مبلغها وفقا للمستويات المذكورة في المادة 184 من هذا المرسوم، وهي كالتالي:[2]

– دفتر شروط أو صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها عن مليار دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.

[1] سهام شقطمي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: قانون الاداري، كلية العلوم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2010-2011، ص ص100-101.

[2] المادة 184، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص ص42-43.

– دفتر شروط أو صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها عن ثلاثمئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات الخدمات التي يقل مبلغا عن مئتين مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات الدراسات التي يقل مبلغا عن مئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

* **اللجنة القطاعية للصفقات:** وفقا للمادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184، حيث تتمثل صلاحية هذه اللجنة في: [1]

– مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

– المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من: [2]

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

– ممثل الوزير المعني،نائب رئيس.

– ممثلان عن القطاع المعني.

– ممثل عن وزير التجارة.

[1] المادة 180، المادة 181، نفس المرجع السابق، 42

[2] المادة 185، نفس المرجع السابق،، ص43.

– ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمديرية العامة بالمحاسبة.

اما المستوى الرقابي للجنة القطاعية يكون على الصفقات التي تقدر مبالغها وفقا لما هو مذكور في المادة 184 من هذا المرسوم، وهي كالتالي:[1]

– دفتر شروط أو صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها عن مليار دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها عن ثلاثمئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات الخدمات التي يقل مبلغا عن مئتين مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقات الدراسات التي يقل مبلغا عن مئة مليون دينار بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبيّن في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملاين دينار دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبيّن في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] المادة 184، نفس المرجع السابق، ص ص42-43.

خلاصة الفصل:

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام 2015، وفي كل مرة اجتهد المشرع في ضبط التعريفات والكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة في القانون السابق، ونظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح وتوضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة، بما فيها كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية والتي حصرها في كيفية المناقصة وكيفية التراضي كاستثناء في حالة عدم جدوى المناقصة وحالات أخرى محددة حصريا بموجب القانون، بحيث سمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء للتراضي بنوعيه سواء كان بسيطا أو تراضي بعد الاستشارة حسب الحالة وللمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار طريقة الإبرام المناسبة. أما عن المناقصة فهي القاعدة الأصلية في الإبرام والتي قد تكون مناقصة مفتوحة أو محدودة أو استشارة انتقائية أو مسابقة.

تمهيـــــد:

التنمية الاقتصادية تعتبر القاعدة الأساسية لنهوض بالدول النامية فهي لا تعبر عن تحقيق قفزة نوعية من خلال الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الإنتاجية فحسب وإنما هي إحداث تطور في كافة الأصعدة وتحقيق التقدم في كافة القطاعات وتحسين ظروف المعيشة وتوفير الأمن القومي والاستقلال السياسي والاقتصادي والأمن الغذائي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيض نسبة البطالة والأمية وزيادة التشغيل موازاة مع تطوير الكفاءة والمهارات من خلال تحسين ظروف الصحة والتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار كل متطلبات التنمية البشرية والفكرية وتصليح جميع الهياكل القاعدية والبني التحتية وتهيئة البيئة الاستثمارية على المستوى المحلي، لذا يتوجب على الدول النامية تتبع جميع مستلزمات التنمية المحلية أخذا في الاعتبار جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مستغلة في ذلك جميع الموارد المادية والبشرية منتهجة احدث الاستراتيجيات التي تتلاءم مع ظروفها وهذا ما انتهجته الجزائر وعملت به من خلال مشاريع تنموية ضخمة ومتتالية كل مشروع يكمل الأخر وكان للصفقات العمومية مساهمة كبيرة من أجل إتمام تلك المشاريع وضمان التفاني والدقة في انجازها بما يتوافق مع الأهداف المسطرة لتوجه نحو التنمية المحلية من أوسع أبوابها واللحاق بالركب الحضاري.

ومحاولة لفهم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية، فسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإدارة المحلية وأحد هيئاتها المتمثلة في البلدية (المبحث الأول) ثم تقديم مفهوم وأهم أبعاد التنمية المحلية (المبحث الثاني) وانتهاء بالمشاريع والبرامج المندرجة ضمن وسائل وأدوات التنمية المحلية والمنجزة من خلال آلية الصفقات العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الاطار العام للإدارة المحلية

تختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأتها، وبكبر حجمها وتزايد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانًا لتفرغ الحكومة المركزية للأمور السياسية الهامة وتحقيقًا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الادارة المحلية

أولا: مفهوم الإدارة المحلية:

1- تعريف الإدارة المحلية: هناك العديد من التعاريف تبعا لتعدد الباحثين، نذكر منها:

- عرفها الكاتب الفرنسي **Waline:** " بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين."[1]

فهي "أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية."[2]

ويتميز هذا التعريف علاوة لشموله للعناصر الأساسية للامركزية الإدارية الإقليمية بإبرازه للهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية، وهو تنمية المجتمعات المحلية وتحقيق الرفاهية لأهلها.

2- أسباب الاعتماد على نظام الإدارة المحلية: يمكن حصرها فيما يلي:[3]

أ- تزايد مهام الدولة: بتغير طبيعة الدولة من حارسة الى دولة متدخلة تعتني بمسائل أفرادها في كل المجالات، فقد فرض هذا التغيير عليها إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في تأدية المنوط بها، وتمثلت في الإدارة

[1] علي شطناوي، **الادارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص20.

[2] خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص 270.

[3] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، العدد 04، الشلف الجزائر، جوان 2006، ص ص258-259.

المحلية (الجماعات المحلية)، إذ أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية.

ب- التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة: إن الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني وحتى المالي، يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الاقليم، بحيث كلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الاقليم ومواكب للتطورات التنمية الاقليمية كلما كان التسيير أحسن.

ج- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: تعبر الادارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لاشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالادارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان كذلك مؤشرا على الديمقراطية.

3- تطبيقات الادارة المحلية في الجزائر: تتمثل تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر في ما يلي:[1]

1- الولاية: إذا رجعنا إلى قانون الولاية نجد أن هذه الأخيرة هي هيئة أو مجموعة محلية لامركزية إقليمية فهي جماعة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات، سياسية، اقتصادية وثقافية وهي أيضا تنظيم إداري للدولة.

2- الدائرة: الدائرة تعتبر قسم إداري إقليمي فهي هيئة إدارية وليست جماعة محلية مستقلة لكونها تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلال المادي أو الإداري، يشرف على إدارتها رئيس الدائرة باعتباره متصرف إداري يتبع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.

3- البلدية: هي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية وكذلك أن أموالها غير قابلة للتداول.

[1] ربحي كريمة، بركان زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)**، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 01-02 ديسمبر 2004، ص04.

ثانيا: أهداف الإدارة المحلية:

ان قيمة النظام تقاس تبعا لتحقيق الأغراض التي أسس لأجلها، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية التي ينتج عنها العديد من الفوائد نذكر ما يلي:

1- الأهداف السياسية: وهي ترتبط بمقومات الادارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، ويمكن ذكر الأهداف التالية:[1]

ا- **التعددية:** يقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة.

ب- الديمقراطية: وتتمثل في حرية المجتمعات في انتخاب مجالسها، وبالتالي تدفع المواطن الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن ممارسة الديمقراطية تنمي الشعور لدى الفرد بالدور الذي يؤديه اتجاه محلياته، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع من كرامة الأفراد ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية ووجباتهم الفردية.

2- الأهداف الاجتماعية: ومن جملة الأهداف الاجتماعية للإدارة المحلية نذكر ما يلي:[2]

- دعم الروابط الروحية بين افراد المجتمعات المحلية بطريقة تحول طاقتهم إلى أعمال يأخذ بواسطتها كل المجتمع لنفسه وجودا ذاتيا بقصد تحقيق المصالح المشتركة للأفراد.

- تعميق الثقة بالنفس وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبريائه من خلال مشاركته في المجتمع الذي يعيش فيه.

- تعتبر الادارة المحلية وسيلة ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية، وذلك من اجل تحقيق التجاوب المطلوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية.

- تكفل قدرا من العدالة في توزيع الضرائب العامة لان كل اقليم سيحصل على ما يحتاجه لمواجهة المصالح المحلية.

[1] محمد محمود الطعامنة، سمير عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير "بحوث ودراسات"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2005، ص ص20-21.

[2] Xavier Greffe, **La décentralisation**, Edition La Découverte, Paris, 2005, p28.

3- الأهداف الإدارية: يمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:[1]

- ✓ النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- ✓ التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية،

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية كأسلوب لتطبيق الإدارة المحلية

ان التحول الدول والميل نحو التوسع الديمقراطي لنظم الادارة المحلية لإدارة تحديات التنمية المحلية هو اتجاه لا يمكن الاستغناء عنه في العصر الحديث، حيث أصبح نظام الادارة المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي الذي تطبقه أي دولة

أولا: مفهوم وأركان اللامركزية الإدارية:

1- تعريف اللامركزية الادارية: عرف نظام اللامركزية الإدارية تعريفات عديدة وصياغات مختلفة لكنها كلها تتجمع وتلتقي عند حقيقة " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتجة محلية أو مصلحيه تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها" [2].

وهناك **شكلان** رئيسيين لنظام اللامركزية الإدارية هما:[3]

أ- **اللامركزية المرفقية:** أو المصلحية وتتمثل في منح مرفق معين (التعليم، الصحة، النقل، السياحة...الخ.) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه، فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي،

ب- اللامركزية الإقليمية: "هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو البلديات"، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية. **2-**

[1] خالد ممدوح، مرجع سابق، ص281.

[2] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1982، ص14.

[3] زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة –النشاط الإداري، التنظيم الإداري–**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2006، ص203.

أركان اللامركزية الإدارية: نظام اللامركزية الإدارية مثله مثل أي نظام يقوم على مجموعة من الأركان وتتمثل فيما يلي: [1]

أ- وجود مصالح محلية متميزة: هو أن تكون هناك مصالح وحاجيات خاصة لبعض المناطق الجهوية يحسن أن يترك أمر إشباعها لأبناء كل منطقة وبجانب دلك هناك بعض المرافق تظل قومية على مستوى الدولة، وعليه فالمصالح والحاجيات الأولى تعتبر مصالح وحاجيات محلية خاصة والثانية قومية عامة والمشكلة هي في صعوبة التفرقة بينهما.

ب- الاعتراف بوجود هيئات محلية منتخبة: ويقصد بهذا الركن أن هذه الهيئات المحلية والمصلحية استقلت عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يمكنها من حق اتخاذ القرارات وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي ويقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية أو المرفقة بالشخصية المعنوية ليتم الإعلان الرسمي لفصلها عن الدولة.

ج- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية: وذلك من خلال ما يطلق عليها اصطلاحا" الوصاية الإدارية" والتي يمكن تعريفها "على أنها مجموعة السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة."[2]

ثانيا: مزايا وعيوب اللامركزية الادارية: تتميز اللامركزية الادارية بجملة من المزايا، كما تشوبها بعض العيوب، تبعا للأوضاع العامة السائدة بالدولة.

1- المزايا: ويمكن تلخيصها من خلال المستويات التالية:

أ- المستوى السياسي: يشكل نظام اللامركزية مجالا حقيقيا لترقية ممارسة الحريات العامة.[3]

ب- المستوى الاداري: يحقق تطبيق اللامركزية جملة من الفوائد منها:[4]

---

[1] محمود عاطف البنا، **مبادئ القانون الإداري**، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص117.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2007، ص80.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص89.

[4] محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الادارية**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، بدون سنة نشر، ص60.

– تخفيف العبء عن الادارة المركزية، بموجب نقل وتحويل كثير من المهام الى الهيئات اللامركزية،

– تحسين وتنظيم الوظيفة الادارية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة حقيقية، مما يدفعهم الى زيادة الاهتمام بتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الاقليمية، أو ابداع وتحسين الاداء في التسيير بالنسبة للامركزية المرفقية.

– تجنب البطء والروتين الاداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية.

ج– المستوى الاجتماعي: يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي الى توزيع الدخل القومي والضرائب بقدر العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث تنال جزء منه لسد حاجياتها.

د– المستوى الاقتصادي: يمكن تبرير الاخذ بنظام اللامركزية استنادا الى مبدأ: "مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ" حيث توضع الخطة العامة بالدولة من طرف الادارة المركزية (هيئات التخطيط الوطنية) ولا يمكن تجسيدها وتطبيقها الا بواسطة أجهزة وهيئات لامركزية موجودة على المستوى المحلي.[1]

2– العيوب: تتجلى عيوب ومساوئ اللامركزية، وهي ضئيلة مقارنة مع مزاياها في المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عنها خاصة في المجالات التالية: [2]

أ– المجال السياسي: يرى البعض أن تطبيق اللامركزية خاصة المطلقة، من شأنه يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الجهوي.

ب– المجال الاداري: تشكيل هيئات اللامركزية (خاصة الاقليمية منها)، غالبا ما يتم عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة قد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء وكفاءة الجهاز الاداري والمعرفة بأساليب العمل الاداري وتقنياته وقواعده العلمية.

ج المجال المالي: لعل أهم نقد وجه للنظام اللامركزي أنه يؤدي إلى ظاهرة تبديد النفقات العامة، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية والمرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي سيتبعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنويا ونفقات كثيرة.

[1] أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **محاضرات في المؤسسات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص430.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، مرجع سابق، ص83.

المطلب الثالث: ماهية البلدية

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية وجماعة إقليمية لامركزية، طبقا للمادة 16 من الدستور (يشكل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).

أولا: نشأة ومفهوم البلدية

1- إنشاء البلدية: يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.[1]

2- تعريف البلدية: يعرف القانون البلدي 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 وفي مادته الأولى والثانية البلدية كالتالي: [2]

المادة الأولى: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون."

المادة الثانية: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

ومن خلال هذين التعريفين فالبلدية تتميز بأنها هيئة لامركزية مطلقة يتم انتخاب أعضائها والهيئة التنفيذية واللجان عن طريق الاقتراع العام والمباشر كما تعتمد على إمكانياتها الذاتية في تلبية حاجيات السكان.

3- خصائص البلدية: من خلال ما سبق يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص توضح في الآتي:

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية.

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص262.

[2] **المادتين رقم** 01-02، **قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، ص05.

– تعتمد البلدية الجزائرية أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقاتها، حسب نص المادة 169 من القانون البلدي.

– تحوز وتملك البلدية في النظام الإداري الجزائري وظائف سياسية وإدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة بالمقارنة بالنظم الإدارية الأخرى.

– إن نظام الوصايا السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم ومشدد حيث أن كافة الشروط والإجراءات التي يجب أن تعمل في نطاقها من أجل تسييرها وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا لا يجوز الخروج عنها وإلا أصبحت أعمال وتصرفات البلدية باطلة وغير مشروعة.

ثانيا: هيئات وأجهزة البلدية: يشرف على البلدية جهاز إداري يتشكل من:

– المجلس الشعبي البلدي. – رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالإضافة إلى هذين الهيئتين هناك لجان البلدية، والتي تشكل من قبل المجلس الشعبي البلدي.

1– المجلس الشعبي البلدي: يشرف على إدارة شؤون البلدية ويتشكل هذا المجلس من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.[1]

2– رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية.

3– لجان المجلس الشعبي البلدي: وميز قانون البلدية بين صنفين من اللجان هي:

أ– **اللجان الدائمة:** حسب المادة 31 من قانون البلدية يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:[2]

[1]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص275.

[2] المادة 31، قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص08.

– الإقتصاد والمالية والاستثمار – الصحة والنظافة العمومية وحماية البيئة. – الري والفلاحة والصيد البحري.

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية. – الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ب– اللجان المؤقتة: حيث خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كمباشرة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، أو تجاوز على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غيرها.[1]

المبحث الثاني: الاطار العام للتنمية المحلية

إن ممارسة تنمية اقتصادية محلية هو ما يعني العمل مباشرة على بناء القوة الاقتصادية لمنطقة ما محلية، وذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة، ولتحقيق ذلك يجب ان تكون قادرة على التكييف مع البيئة المتغيرة بسرعة والمتميزة بوجود أسواق تتزايد المنافسة فيها.

المطلب الاول: ماهية التنمية المحلية:

أولا: التطور التاريخي للتنمية: لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين، إذ ترجع أصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده حيث تم وضع العديد من السياسات والبرامج والجهود التي تبنتها الحكومات والهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر والتي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية.[2]

[1]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص204.

[2] السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار الجنوب دراسة واقع المشاركة التنموية في ولاية بسكرة**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2005/2004، ص 24.

غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود إلى سنة 1944، وذلك عندما رأت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي واعتبارها نقطة البداية في سياسة الحكومة.[1]

كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل إعتمادا على المشاركة و المبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر أشردج Ashridge الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول لهذه التنمية.[2]

إن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للإستعمار وتحصلت على إستقلالها حوالي منتصف الخمسينات، ومن هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية كسياسة قومية وبرنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول من خلال الجهود الذاتية للمواطنين، فقد بدأت تتضح أهمية وفعالية التنمية المحلية منذ هذه الفترة ونالت إهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة حيث بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية وفي سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع "التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي " وإذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة. وفي تقرير الأمم المتحدة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العلم ألقي الضوء على مشاكل التحضر وهكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية وكان اهتمامها ينصب على إستراتيجية التحديث كعملية و على تنسيق الخدمات في الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو جانب الممارسة وحتى من جانب التدعيم المالي والفني الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى المساعدة في هذا المجال أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة.[3]

[1] مرغاد لخضر، **نظم التمويل المحلي**، أطروحة الدكتوراه تخصص: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2007/ 2008، ص 23.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 14.

[3] مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص 24.

فهي تهتم منذ نشأتها بقضايا التنمية الإقتصادية والاجتماعية وعملت على تكريس حقوق الإنسان والتركيز على البعد الاجتماعي فيها مثل الحق في العمل و التنمية وفي الأجر المتساوي على العمل المتساوي وحرية اختيار العمل ...وغيرها، وتم اعتماد إعلان الحق في التنمية 1986 الذي نص على اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وأكد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط فيها والمستفيد منها فالتنمية تهدف في النهاية إلى التحسين الدائم لرفاهية السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع فوائدها توزيعا عادلا. وقد تطور مفهوم التنمية تطورا هاما خلال العقود الخمسة الماضية فبعد أن كان يقصد بها حصرا النمو الاقتصادي وتراكم رأس المال أصبحت تتخذ مفهوما أشمل وأوسع نطاقا باعتبارها عملية تنمية مستدامة ومتعددة الأبعاد هدفها تحسين أوضاع جميع الأفراد في المجتمع و تلبية احتياجاتهم.[1]

ثانيا: مفهوم وركائز التنمية المحلية

1- مفهوم التنمية المحلية ومبادئها:

أ- **مفهوم التنمية المحلية:** التنمية المحلية هي:" مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا."[2]

كما أنهاعبارة عن تلك العملية التي يعمل من خلالها قطاعي العام والخاص جماعيا على خلق الظروف الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حياة محسن للجميع.[3]

ومن خلال ما سبق **فالتنمية المحلية** هي تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق بين إشباع بيولوجي، نفسي واجتماعي، ولدى المعنيين بالعلوم الاقتصادية هي تعني الوصول بالإنسان

[1] كامل عمران، **فلسفة التنمية المحلية للمجتمعات المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، ديسمبر 2003، ص9.

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول :تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 01-02 ديسمبر2004، ص 7.

[3] البنك الدولي وحدة التنمية الاقتصادية، **عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي**، الدليل الإرشادي السريع، واشنطن، أكتوبر 2001، ص 2.

إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد إذا لم تغطي موارد الدولة احتياجاتها.

ب- مبادئ التنمية المحلية: وتتمثل ما يلي[1]:

•**مبدأ الشمول:** يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.[2]

•**مبدأ التكامل:** يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف والحضر بمعنى إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس، حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية، فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية وأخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين، مادي وغير مادي.

•**مبدأ التوازن:** يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها الوزن الكبير ما عدا القضايا و الاهتمامات مما يجعل من تنمية الموارد الإنتاجية الأساس المستهدف من التنمية و القضايا الأخرى بمثابة فروع لها.

•**مبدأ التنسيق:** يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تضافر جهودها و تكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف، و لهذا تبذل الكثير من الجهود لتجسيد مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص و التقليل من أثرها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص38

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص 27

ثالثا: أهداف التنمية المحلية:

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة. و يمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية، فيما يلي:[1]

أ- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن واللباس والمأكل والتعليم والعمل.

ب- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: ان تحقيق الذات يكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز و الانتماء للمجتمع المحلي و الولاء للإنسانية و يشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين، و إن تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.

ج- **تقليل التفاوت بين الأفراد:** إن تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات يعد من الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو أخرى.

د- بناء الأساس المادي للتقدم: إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

هـ- زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية و يعد عصب التنمية و محركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع وإقامة خطط، فالدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي، وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديموغرافي وزيادة الدخل المحلي.

[1] راجع في ذلك:

- أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية (الإتجاهات المعاصرة-الإستراتجيات- بحوث العمل و تشخيص المجتمع)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 18.

- محمد بلخير، **التنمية المحلية و انعكاساتها لاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ص 40.

و- الرفع من مستوى العيشة: إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، و تعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية، فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: أساسيات التنمية المحلية:

أولا: أبعاد التنمية المحلية: ترتكز التنمية المحلية على الابعاد التالية: [1]

1- البعد الاقتصادي: تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي ولهذا فنجد ان المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة

عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الاستهلاك المحلي أو لتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدة المحلية من الطرقات و المستشفيات... الخ. هذه الهياكل القاعدة بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فأنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة.

[1] احمد غربي, **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، جامعة المدية، 2011، ص ص 43.

2- البعد الاجتماعي: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان بشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في الاتخاذ القرار بكل شفافية.

3- البعد البيئي: ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف.

ثانيا: أجهزة التنمية المحلية: تعتبر التنمية المحلية ظاهرة اجتماعية لإحداث تغيير بنائي ضمن المجتمع المحلي من خلال أجهزة مساعدة للوصول الى النتائج المرسومة، وهذه الاجهزة هي برامج تتبعها السياسات التنموية في كثيرا الدول النامية تعتمدها في تطبيقاتها،

وهي ثلاثة أساسية نجملها فيما يلي:[1]

1- البرامج التكاملية: وهي تلك البرامج المخططة على الصعيد الوطني وتهدف الى تنمية المجتمع من مختلف القطاعات، تؤدي مثل هذه البرامج في مراحلها الاولى الى احداث تغيرات جوهرية لتحقيق توازن انمائي يقوم على التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية والجهود المحلية الشعبية، وفي هذه الحالة تمر الموارد المالية والفنية والأساسية عبر هذا التنظيم لتحقيق اهداف التنمية المخططة مركزيا بالتنسيق الادارة المحلية التى هي امتداد للأجهزة المركزية الوطنية.

2- البرامج المكيفة: وهي برامج مركزية تنشط على مستوى المجتمع الوطني كاملا، غير أنها ترتكز على تنظيم المجتمع المحلي والمساعدة الذاتية، وتسعى الى توجيه الجهود المتطوعة نحو تحقيق الأهداف المحددة على المستوى المحلي، والبرامج المكيفة كونها لا تسعى الى تغيرات جذرية في التنظيم الإداري الحكومي العامل، بل قادر أن يتكيف مع النظم الإدارية القائمة، وتسعى البرامج المكيفة إلى إحداث تطوير في المجتمع المحلي عن طريق الجهود المشتركة بينه وبين المؤسسات الحكومية مع تغيرات طفيفة على النظم الحكومية في بعض الاحيان الموجودة على المستوى المحلي.

[1] محمد بالخير، **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست**، رسالة ماجستير، تخصص: علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 43-44

3- برامج المشروعات: وهي نوع من برامج تنمية المجتمع المحلي ذات اهداف متعددة، أما نطاقها المجالي فهي محددة جغرافيا وإقليميا وقد تشمل أحد القطاعات الاجتماعية ضمن المجتمع الوطني، وتعد برامج المشروعات من اكثر برامج تنمية المجتمع نفعا للشعوب النامية التى تعاني وحدتها الوطنية بعض التفكك وشساعة في اقاليم مناطقها كما هو الحال في بلد قاري كالجزائر، أو لتوطين البدو واستقرارهم كما حدث في الجزيرة العربية وخصوصية المنطقة كبرامج التنمية في مشروع الجزيرة بالسودان.

ولتحقيق هذا النمط من برامج المشروعات هناك حاجة الى وجود جهاز اداري مستقل والى هيئة فنية تابعة لهذا الجهاز ، ومتعدد الاهداف ويعمل ضمن نطاق محلي وطني ذا ولاء للاطار السياسي القومي.

ثالثا: مراحل التنمية المحلية: حدد تايلور خمس خطوات لعملية التنمية المحلية يمكن شرحها في المراحل التي تمر بها عملية التنمية المحلية كما يلي:

1- المرحلة الأولى: وهي مرحلة تهيئة المجتمع للمشروع وتشمل ما يلي: [1]

أ- **المناقشة المنظمة مع الجماهير:** بحيث يقوم المشرف بمناقشة مشروعه التنموي مع أفراد المجتمع موضحا بذلك فائدته وأهدافه والدور المنوط بهم، وأن يتعرف على آرائهم حول المشروع، وعادة ما تتم هذه المناقشة سواء بالاتصال بجميع المواطنين أو الاقتصار على القادة المحليين للمجتمع.

ب-كسب ثقة الأهالي: وتكون بتحلي المشرف ببعض الصفات والخصائص الاجتماعية منا ترتبط بالمجهودات التي يبذلها والإنجازات التي حققها للمجتمع ومدى نجاحها، فهذا كله يؤدي إلى تدعيم الثقة بينه وبين الأهالي من جهة وازدياد ثقتهم بأنفسهم من جهة أخرى مما يزيد من فعالية مشاركتهم الإيجابية.

ج- **التعرف على المجتمع:** يعني ضرورة التعرف على جميع الجوانب المكونة للمجتمع الاقتصادية، الاجتماعية، والسكانية...الخ، للتمكن من التعرف على الأشخاص والجماعات التي يمكن أن تدعم الأهداف التنموية للمشروع.

[1] زموري زينب، **مظاهر التريف المدن وأثرها على التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، ، 2005/2004، ص ص 90- 91.

د- تقويم جهود التنمية المحلية: وهذا يعني تقويم المشاريع التنموية السابقة، من حيث تحقيقها لأهدافها ومشاركة المواطنين فيها، وكذا الوقوف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت بتنفيذها.

هـ-تشكيل جهاز التنمية: ويتم تكوين هذا الجهاز من بعض العاملين في المؤسسات الحكومية والأهلية وقيادات المجتمع الشعبية، ذات التأثير والنفوذ والسمعة الطيبة، وبواسطة هذا الجهاز يمكن تحقيق أهداف التنمية.

و-التأكد من كفاءة الجهاز: وذلك بقيام المشرف ببلورة مشروع تنفيذي بسيط الهدف منه اختيار الجهاز ومدى كفاءته، وفي نفس الوقت إشعار المواطنين وخلق التطلعات لدى المواطنين، وتعتبر أساسية خاصة بالمجتمعات الريفية، حيث تسود بعض القيم السلبية، كما أن هذه الخطوة متعلقة بنجاح المشرف في كسب ثقة المواطنين، وكذا نجاحه في تنفيذ المشروع الأول، لأن هذا النجاح من شأنه أو يؤدي إلى المشاركة الواسعة للمواطنين، فقد وجدد الأخصائيين أن نجاح المشروع الأول يتوقف عليه استمرارية ونجاح برامج التنمية ومشاركة المواطنين فيها.

2- **المرحلة الثانية: وهي مرحلة تصميم الإطار المبدئي للخطة:** ويتم في هذه المرحلة التصميم المبدئي للخطة التنموية، وذلك عن طريق جمع البيانات الأساسية، واقتراح الأهداف المبدئية للخطة بصورة واقعية تعبر عن حاجات المجتمع، كما يتم في إطار هذه المرحلة أيضا تحديد أهداف الخطة التي ينبغي أن تشمل على جانبين رئيسيين هما:

1. إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية في المجتمع، بالإضافة إلى تغيير العلاقات والقيم الاجتماعية والتي يمكن أن تعوق التنمية.
2. تحقيق حاجات المجتمع التي يشكو منها.

كما يعتمد التصميم المبدئي للخطة على مشاركة المواطنين لكي تكون الخطة معبرة عن حاجاتهم ولضمان تفاعلهم معا، ثم يتم عرضها على مجلس إدارة المشروع، ثم على المواطنين على أن يتم مناقشتها بكل حرية.

3- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة رسم الخطة بصفة نهائية: بعد أن يتم قيام جهاز التخطيط لتنمية المجتمع المحلي بدراسة ما تجمع لديه من آراء المواطنين ومقترحاتهم، ويقوم بأخذها في الحسبان في ضوء الموارد المتاحة وظروف المجتمع وتماشيا مع مبدأ التكامل مع الخطة الشاملة والاتجاهات العامة للدولة، يقوم هذا الجهاز بإعادة دراسة المشروعات بدقة وترتيبها في سلم الأولويات بعد المفاضلة فيما بينها من وجوه متعددة لتوصل إلى إعداد الخطة النهائية، وهذه المفاضلة بين المشروعات يتم تحديدها من حيث نوعيتها وطبيعة الأماكن والأحياء التي تقام بها تلك المشروعات، وأخيرا عدد الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة منها[1]

4- المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ: يتم في هذه المرحلة توزيع المسؤوليات على المواطنين حسب الرغبة والمهارة والاستعداد، فلا يجب أن يستبعد عامل إلى جماعة معينة، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حتى لا تثير حفيظة الجماعات الأخرى، كما يجب أن يراعى في توزيع المسؤوليات عدم التدخل والتضارب حتى لا تتم إجراءات وعمليات التنمية، ومن المستحسن الاعتماد على تدريب الأفراد على الأعمال والمهام التي سيمارسونها قبل البدء في العمل.

5- المرحلة الخامسة: وهي مرحلة المتابعة: وتهدف إلى التأكد من البرامج تنفذ بالوسائل التي تم الاتفاق في الخطة، والتعرف على اتجاهات سير العمل ومعدلات أدائه لضمان تنفيذ المشروعات وفقا للزمن المحدد والتكلفة الموضوعية، ولعملية المتابعة أهداف منها أنها يمكن أن توفر بعض المعلومات التي كانت من الممكن غير متوافرة في البداية، مما يؤدي إلى إدخال بعض التحسينات عليها، كما تفيد في تقوية الثقة بين المواطنين وبين الأجهزة التنفيذية، ذلك أن المواطن العادي أكثر اتصالا بمجالات الخدمات عنه في مجال الإنتاج، ويمكن تصنيف المتابعة إلى نوعين: متابعة مالية ومتابعة نوعية، أما من حيث المستوى فيمكن تصنيفها إلى متابعة على مستوى كل المشروعات ومتابعة على مستوى القطاعات الكلية للمجتمع، أما عن فترة المتابعة فمن الأفضل أن ترتبط بمرحلتين من مراحل التنفيذ هما: مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل، كما يجب أن تعتمد على دقة المعلومات والبيانات التي قدمها المنفذون، وعلى موضوعية هذه البيانات، ويجب أن يشيروا فيها إلى الصعوبات دونما خوف أو خجل حتى لا تتراكم الآثار السيئة. [2]

[1] عبد الهادي جوهري، **دراسات في علم الاجتماع الريفي**، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص 84- 85.

[2] رشيد احمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص ص 96- 97.

6- المرحلة السادسة: مرحلة التقويم: أما التقويم فهو إدارة أو منهج علمي يستهدف الكشف عن حقيقة التأثير الكلي أو الجزئي لبرنامج التنمية الاقتصادية في النطاقين القومي والمحلي على السواء، إذن فبعد أن يتم تنفيذ المشروع يجب أن تتم عملية التقويم لإدراك فيما إذا حقق هذا المشروع أهدافه أم لا وإلى مدى قد وصل إلى ذلك، وتتم عملية التقويم بإحدى الطريقتين:

أ- مقارنة المجتمع الذي تمت فيه عملية التنمية بمجتمع ضابط آخر تتشابه فيه كل العوامل عدا متغير البرنامج وتتم المقارنة بينهما، ثم تستخدم نتائج المقارنة في التقويم.

ب- يتم التقويم لمقارنة المجتمع بنفسه قبل وبعد تنفيذ البرنامج، مع قياس اتجاهات المواطنين للكشف عن مدى التقدم.

ولكي يتم تقويم مشروعات التنمية يمكن إتباع الخطوات التالية: تحديد أهداف البرنامج أو المشروع- تحديد أهداف التقويم نفسه- تحديد مكان التقويم-تحديد المناهج المستخدمة- جمع البيانات- تحليل البيانات- استخلاص النتائج.

المطلب الثالث : العوائق الإدارية والتنظيمية للتنمية المحلية:

يمكن تلخيص ذلك في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي: [1]

1- العقبات الإدارية: إن إدارة التنمية عملية غاية في الصعوبة تحتاج إلى قيادات واعية ومدربو قادرة على اتخاذ القرارات الهادفة، حيث يمكن أن تتلكأ الإدارة فيعم الكساد وتقل الموارد وتهبط معدلات الدخول ومن أهم العوائق التي تعرقل هو تخلف الأجهزة الإدارية وصعوبة التنسيق بين وحداتها وانعدام القيادة الإدارية المتطورة.

1 راجع في ذلك :

- ريان ريان عبد السلام، **إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط**، رسالة ماجستير ، تخصص: الجغرافيا، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص14-15.

- مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص ص32 -33.

2- المعوقات التخطيطية: ان تخطيط وتنفيذ برامج التنمية قد يكون معوقا في حد ذاته من معوقات التنمية إن لم يتفق تخطيط المشروعات و برامج التنمية و حاجات المجتمع نظرا لاختلاف المناطق والأقاليم في مواردها و ظرفها وحاجات أفرادها.

3- المعوقات المادية: إن عدم توافر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية يعتبر من أهم العوائق التي تشل الهيئات المحلية نظرا للفقر الشديد الذي تعانيه، لذلك نجدها تعتمد بدرجة عالية على المعونات من الحكومة المركزية.

إن كل العوامل السابقة دفعت بالهيئات المحلية في الدول النامية إلى التركيز على مواردها المحلية أو الذاتية للنهوض بالتنمية المحلية كأداة لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة والرفع من المستوى المعيشي للأفراد والتوجه بهم نحو مستوى أفضل للحياة.

4- عوامل متعلقة بالسوق: إن العلاقة بين ضيق حجم السوق والتخلف الاقتصادي تستند أساس على الفكرة القائلة بأن وفرات الحجم تعتبر أحد الملامح الرئيسية للتنمية الإقتصادية، فإذا توجب على المشاريع أن تكون كبيرة من أجل الاستخدام الكفء للتكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق الذي تباع فيه السلع يجب أن يكون كبيرا وهو ما لا يتوافر في الدول النامية بسبب تخلف نظم التجارة والنقل وضعف التأطير.

المبحث الثالث: برامج التنمية المحلية المنجزة في إطار الصفقات العمومية

يتمثل تفعيل دور الجماعات المحلية عن طريق إسناد مهام إدارية وتنموية لها تزيد من فاعليتها من خلال تنظيم وتنفيد مشاريعها عن طريق قانون الصفقات العمومية، وبذلك تعزز دورها في تحمل مسؤوليتها وصلاحيتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عمليات التنمية المحلية ويؤدى في النهاية إلى نجاحها، وسيتم التركيز على آلية واحدة لتطبيقات الادارة المحلية ألا وهي البلدية.

المطلب الأول: الصفقات العمومية كإطار ملائم لتنفيذ التنمية المحلية:

اولا: الصفقات العمومية والتنمية المحلية: إن الجانب الإداري في عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية من خلال تنفيد المشاريع قضية يجب التعامل معها على أنها أساسية وضرورية لنجاح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، إذ أن فشل كثير من خطط التنمية المحلية وبالذات الريفية منها في العديد من دول العالم النامي ناجم بالأساس عن الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة خطط التنمية المحلية أثناء تنفيذها وليس عن فقر في محتوى عملية التخطيط نفسها، على صعيد أخر فان البلدية تبرز أهمية التخطيط اللامركزي مقارنة بالتخطيط القطاعي، وهى الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحويل الأهداف القطاعية إلى إطار عام يصلح كإستراتيجية لتنمية محلية تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية، وتضمن الترابط والانسجام والتكامل بين الهيئات والمؤسسات المعنية بإعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية.

لذلك فان هيئات التخطيط الرسمي على مستوى البلديات يجب أن تمتلك السلطة الكفاءة الإدارية العالية التي تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه، وان تطبيق البلدية لخططها وسياساتها بفاعلية في مجال التنمية المحلية، يعمل على تطوير برامج هذه الأخيرة بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين ومتطلباتهم، كونها تسمح بمشاركة سكان الوحدات الإدارية المختلفة في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية لمناطقهم، كما أنها توفر دعما ضروريا لحشد الطاقات وتعبئة الموارد، وهذا يهيئ فرص النجاح لخطط التنمية المحلية الوطنية في تحقيق أهدافها بشكل متوازن كما يضمن توفير حياة ملائمة لجميع السكان في جميع المناطق داخل الدولة، ويسهم هذا النجاح في تحقيق التوازن الإقليمي وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى

على توزيع سلطة صنع القرار بين هيئات التنمية المحلية والتخطيط المركزية ونظيرتها المحلية وذلك على اعتبار أن توزيع الاستثمارات والموارد ورصدها في مجتمع ما له علاقة وثيقة بتوزيع سلطة صنع القرار فيه. [1]

وبغرض الاستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية، وضعت الدولة وسيلة خاصة لتنفيذها وذلك تكريسا لمتطلبات اللامركزية وتتمثل هذه الوسيلة في **مخططات التنمية البلدية** المنظمة والمنفذة من خلال مواد قانون الصفقات العمومية، فتعتبر مخططات البلدية للتنمية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية، ولكل بلدية مخطط تنموي وتمويل كلي من ميزانية الدولة، وتمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، وأهم تلك المخططات نجد: [2]

1- المخطط البلدي للتنمية PCD: وقد نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية، وهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى البلدية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط يشمل عادة التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجارية وتجهيزات الإنجاز، لكن المجلس البلدي ليس حرا في إعداد هذا المخطط، فبغض النظر عن محدودية الموارد المالية للبلدية، فإن أهم تدخل فعلي هو ضرورة انسجام هذا المخطط مع مخطط الولاية للتنمية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.

2- المخطط القطاعي للتنمية PSD: وهو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها – مثل مديرية الري – مديرية الأشغال العمومية – مديرية البناء والتعمير – والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة – مديرية التربية – مديرية النقل ...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه.

---

[1]- عبد القادر منصور، نصر الدين بن شعيب، سليمان مرابط، **آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية المحلية في ظل تراجع دور الدولة المركزية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية وجانب التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة بالتعاون مع بيار منداس غرو نوبل، الجزائر، يومي 26-2003/04/27، ص14.

[2]- راجع – سليمان شيبوط، مولود كبير، هزرشي طارق، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسين بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 16 و17 /2008/12.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 107 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص17.

3- مخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة: بالإضافة إلى المخططين الرئيسيين للتنمية والتي تبدو فيهما سلطة المجلس البلدي عليها محددة، فإن هناك برامج أخرى احتياطية مكملة، تساهم في دعم التنمية المحلية، وهي برامج وطنية تدخل تهدف إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي امتد على مدى أربع سنوات من 2001 إلى 2004، برنامج صندوق الجنوب، برنامج دعم النمو، بالإضافة إلى برامج الصناديق الخاصة، كالصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية وهي كلها برامج ضمن المخططات الوطنية الكبرى وما يميزها أنها برامج تعد على المستوى الوطني ويكون تمويلها من ميزانية الدولة مباشرة وهو ما يعني أن المجلس المنتخب ليس له سلطة في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بهذه المشاريع.

ثانيا: تطور حجم المشاريع العمومية في الجزائر: عرف الإنفاق العمومي على المشاريع العمومية من خلال ميزانية التجهيز والاستثمار العمومي وحسابات التخصيص الخاص منذ بداية الألفية الثالثة زيادة مستمرة نتيجة التحسن الملحوظ لمداخيل الجزائر من المحروقات، حيث تضاعفت قيمة الاعتمادات السنوية المخصصة لميزانية التجهيز بمقدار الضعف ما بين سنة 2000 و2001، وهي سنة بداية انطلاق البرامج التنموية في الجزائر، لتستمر في الارتفاع المحسوس تدريجيا لتصل إلى حدها الأقصى سنة 2011 أين بلغت ما مقداره 3.184.120.000 دينار جزائري، لتعرف بعد هذا انخفاض إلى غاية سنة 2013، وهذا راجع إلى تراكم الأموال (الاعتمادات السنوية) لمختلف فصول ومواد بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عدم الشروع في تنفيذ العديد من المشاريع أو التأخر في انطلاق البعض الآخر منها مما خفض من حجم الاستهلاكات السنوية لهذه الاعتمادات هذا فيما يخص اعتمادات الدفع، وهذا ما أرجعه المسؤولون أساسا إلى نقص القدرات والإمكانيات الوطنية في مجال الأشغال العمومية، أما بالنسبة لرخص البرامج فهي غير منتظمة ما بين الزيادة والنقصان كونها تتأثر بحجم استهلاك الاعتمادات السنوية منها. فخلال السنوات التي يتم فيها استهلاك أكبر نسبة من الاعتمادات تزيد السلطات العامة في حجم رخص البرامج، والعكس صحيح في حالة تراكم الأموال في الميزانية ميزانية التجهيز العمومي ومع شروع الجزائر في سياسة التقشف انخفض حجم رخص البرامج المرصودة لسنة 2016 بشكل ملحوظ إلى ما مقداره: 1.894.204.327.000 دج نتيجة انهيار أسعار النفط.[1]

[1] كمال لحول، **آفاق حسابات التخصيص الخاص بين الفاعلية والمحدودية في تسيير المشاريع العمومية ضمن نظام هيكل المالية العمومية الحديثة دراسة حالة الجزائر**، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، العدد 01، المجلد 03، بريطانيا، نيسان 2017، ص21.

المطلب الثاني: دور برامج المخططات المنفذة من خلال الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية:

سلكت الجزائر طريق التنمية المحلية وذلك من خلال البرامج التنموية المذكورة سابقا والمتمثلة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو والبرنامج الخماسي لنقدم نموذج عن مساهمة الصفقات العمومية في تنفيذ أهم المشاريع التنموية المحلية من خلال هذه البرامج.

أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

1- مضمون البرنامج: تم الإعلان عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة بتاريخ 26 أفريل 2001 وبعد استعراضه للوضع العام في البلاد وللمؤشرات الاقتصادية، صرح بـ"إطلاق برنامج دعم إنعاش التنمية في بلادنا لسنوات ما بين 2001-2004 وكذلك اعتماد مخطط استعجالي لتنمية ولايات الجنوب لنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد، وقد خصص لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار حيث تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان تسيير عملياتا لاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، ولقد قدر الغلاف المالي المخصص لتنمية المحلية بـ 113 مليار دج، مخصص لتمويل مشاريع الاستثمارات في المجالات التي لها صلة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين وكذا تأهيل المناطق النائية والمعزولة، وتتمحور العمليات المدرجة ضمن هذا الإطار في 06 محاور أساسية:[1]

- المخطّطات البلدية للتنمية والموجهة في غالبها إلى تشجيع التنمية المحلية من خلال التوزيع المتوازن للتجهيزات والنشاطات عبر كامل التراب الوطني، -المشاريع المتعلقة بإصلاح شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير، -المشاريع المتعلقة بإصلاح الطرق البلدية والولائية، -المنشآت القاعدية الإدارية، - المنشآت القاعدية المتعلقة بالبريد والمواصلات والتي تشجيع عودة الاستقرار خاصة في المناطق المتضررة من الإرهاب، -وكذا حماية البيئة والمحيط.

[1] عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما ين 2001-2004**، رسالة ماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 44.

والجدول الموالي يوضح مجالات برنامج التنمية المحلية من خلال برنامج دعم الاقتصادي:

الجدول رقم (01): القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلية الوحدة (مليار دج)

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع
المخططات البلدية للتنمية	04	13,0	16,5	/	33,5
الري	04,7	07,4	01,5	/	13,6
البيئة	01,5	02,0	02,0	/	05,5
البريد والمواصلات	/	08,5	06,0	/	14,5
اشغال عمومية	13,0	/	/	/	13,0
منشات ادارية	05,7	6,0	05,2	/	16,9
المجموع	28,9	36,9	31,2	00	97,0

المصدر: نبيل بوفليح، **آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية – دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 المطبق في الجزائر**–، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية،قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، الجزائر، 2004–2005، ص112.

2– أهداف البرنامج: يهدف برنامج الإنعاش الاقتصادي بالدرجة الأولى إلى:[1]

– دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

– تدعيم النشاطات المنتجة والتي تخلق قيمة مضافة وتوفر مناصب الشغل من خلال تطوير القطاع الفلاحي والمؤسسة الإنتاجية (خاصة المحلية).

[1] ناجية صالحي، فتيحة مخناش، **أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001–2004) نحو تحديات آفاق النمو الاقتصادي الفعلي والمستديم**، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعاكاستها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11–12–03–2013، ص03.

– إعادة بناء المنشآت القاعدية خاصة منها تلك التي تسمح بتحفيز النشاط الاقتصادي وتدعيمه.

– وأخيرا، توفير الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تطوير الموارد البشرية.

3– نتائج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: وخلال هذا البرنامج تحققت عدة نتائج ايجابية على المستوى الاجتماعي المحلي، ومنها توفير مناصب الشغل بوتيرة عالية في إطار السياسات العمومية، وتعدد أجهزة التشغيل ومنها:[1]

–برنامج دعم تشغيل الشباب الذي شرع في سنة 1997 الذي تحول إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

–وكالة التنمية الاجتماعية. –الوظائف المأجورة بمبادرة محلية.

–التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة. –عقود ما قبل التشغيل. –القروض المصغرة لفائدة الشباب.

–خلق مؤسسات جديدة على المستوى المحلي (وكالات إنعاش التنمية المحلية).

ورغم تداخل هذه الأجهزة، وعدم التكامل في وظائفها، فقد سمح برنامج الإنعاش الاقتصادي نهاية 2003 بتوفير 647000 منصب شغل جديد من 53 % دائمة، كما سمح بدخول 2800 مؤسسة جديدة إلى السوق.

اما في ما يخص المشاريع المنفذة فكانت كما يلي:

– 11811 مشروع منجز (73%).

– 4093 مشروع في طور الانجاز (26%).

– 159 مشروع في طور الانطلاق (01%).

[1] بلقاسم نويصر، **التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية–دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف–**، اطروحة دكتوراه، تخصص: علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2010،2011،ص191.

وحسب تقييم عدد الأشخاص الذين استفادوا من نشاطات مخطط دعم الانتعاش الاقتصادي فان ما تم تحقيقه فتمثل في:[1]

- تحسين إطار المعيشة لـ: 10466000 نسمة.
- فك العزلة لـ 660000 نسمة.
- تحسين ظروف التمدرس لـ 2430000 نسمة.
- الربط بشبكة الكهرباء والغاز لـ 2247000 نسمة.
- تطوير المنشات الصحية لـ .369000 نسمة.
- تطوير المنشات والمرافق الجوارية وإعادة تأهيل المرافق الاجتماعية.
- توسيع شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية: 276000 نسمة

في حين نلاحظ بطء وتيرة التشغيل على مستوى قطاعات النشاط وخاصة قطاع الصناعة، والقطاع الخاص بحيث انخفض إلى 4.1%.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي (2005-2009):

1- مضمون البرنامج: شكلت الانتخابات الرئاسية في 08 افريل 2004، منعطفا حاسما في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه، حيث تضمن تأكيد الالتزام بتعهدات السلطات العمومية، التي تسرع فيها منذ 1999،في إعادة بناء الاقتصاد الوطني، ومواصلة إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط. بالإضافة إلى تكثيف الإنفاق العمومي في المجالات الاجتماعية. مستندا إلى الوفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط. رصد لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 4203 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار، واستهدفت تحقيق برنامج طموح لدعم النمو، كما اضيف له برنامج خاص بتنمية الجنوب بقيمة 432 مليار

[1] نفس المرجع السابق، ص192.

دج، وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من مخطط الانعاش الاقتصادي والمقدرة بـ 1071 مليار دج، والصناديق الاضافية المقدرة بـ 1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج، والهدف من هذا الغلاف المالي تطوير الهياكل القاعدية مثل مشروع الطريق السيار شرق – غرب، ومشروع التحويلات الكبرى للمياه وبناء السدود، بالإضافة إلى استمرار الإنفاق العمومي في المجالات الاجتماعية، كالتعليم والصحة، وتحسين إطار الحياة.[1]

ويحتل محور تحسين ظروف معيشة السكان النسبة الاكبر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو بـ 45,5%، وهو يعتبر تكملة لما جاء به مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي في برنامج التنمية المحلية والبشرية، وتم تخصيص غلاف مالي قدره 1908,5 مليار دج لهذا المحور وزعت على القطاعات التالية:[2]

السكنات 555 مليار دج، الجامعة 141 مليار دج، التربية الوطنية 200 مليار دج، التكوين المهني 58,5 مليار دج، الصحة العمومية 85 مليار دج، تزويد السكان بالماء 127 مليار دج، الشباب والرياضة 60 مليار دج، الثقافة 16 مليار دج، ايصال الغاز والكهرباء للبيوت 65 مليار دج، أعمال التظامن الوطني 95 مليار دج، تطوير الاذاعة والتلفزيون 19,1 مليار دج، انجاز منشآت للعيادة 10 مليار دج، عمليات تهيئة الاقليم 26,4 مليار دج، برامج بلدية التنمية 200 مليار دج، تنمية مناطق الجنوب 100 مليار دج، تنمية مناطق الهظاب العليا 150 مليار دج.

2- أهداف البرنامج: وضع البرنامج التكميلي لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف:[3]

أ- تحديث وتوسيع الخدمات العامة: حيث ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات سواء كانت الأزمة السياسية أو الأزمة الاقتصادية أّثر سلبا على نوع وحجم الخدمات العامة، بشكل جعل من تحديثها وتوسيعها ضرورة مّلحة قصد تحسين الإطار المعيشي من جهة، ومن جهة كتكملة لنشاط القطاع الخاص في سبيل ازدهار الاقتصاد الوطني.

[1] كريم بودخدخ، **اثر سياسية الانفاق العام على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر 2001–2009–**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص ص 202-203.

[2] عمر عبو، هودة عبو،**جهود الجزائر في الالفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية بالجزائر، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، يومي 16 و17- 12- 2008، ص ص13-14.

[3] ناجية صالحي، فتيحة مخناش، مرجع سابق، ص06.

ب- تحسين مستوى معيشة الأفراد: وذلك من خلال تحسين الجوانب المؤثرة على نمط معيشة الأفراد، سواء كان الجانب الصحي، الأمني أو التعليمي.

ج- تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية: وذلك راجع للدور الذي تلعبه كل من الموارد البشرية والبنى التحتية في تطوير النشاط الاقتصادي، إذ تعتبر الموارد البشرية من أهم الموارد الاقتصادية في الوقت الحالي، إذا أن تطويرها المتواصل يجنّب مشكلة الندرة التي تتميز بها الموارد التقليدية عن طريق ترقية المستوى التعليمي والمعرفي للأفراد والاستعانة بالتكنولوجيا في ذلك، كما أن البنى التحتية هلا دور هام جدا في تطوير النشاط الإنتاجي وبالخصوص في دعم إنتاجية القطاع الخاص من خلال تسهيل عملية المواصلات وانتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج.

د- رفع معدلات النمو الاقتصادي: يعتبر رفع معدلات النمو الاقتصادي الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو الهدف الذي تصب فيه كل الأهداف السابقة الذكر.

3- نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي: ساهم البرنامج التكميلي لدعم النمو فقد في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات قدر بـ 6.6 %خلال الفترة 2005-2009 أي بنسبة أكبر من البرنامج السابق، وهذا ما يؤكد استمرارية تحسن النشاط الاقتصادي في الجزائر مع تطبيق هذه البرامج، فقد حصل قطاع الأشغال العمومية على اعتماد مالي قدره 600 مليار دينار جزائري، تم تخصيصها للانجاز وإتمام بعض المشاريع وتمثلت في:

الجدول رقم (02): الانجازات المسجلة لصالح قطاع الأشغال العمومية للفترة 2005-2009

مواصلة انجاز الطريق السيار	1113كلم
برنامج تهيئة وتحسين شبكة الطرق الوطنية والولائية	600كلم
انجاز منشآت فنية	145كلم
صيانة الطرق وإعادة تهيئتها	7000كلم
تدعيم وتطوير المطارات	20مطار
تنقية البنية التحتية للموانئ	12
تقوية البنية التحتية للموانئ	11
تهيئة وتوسعة قدرات الاستيعاب للموانئ وموانئ الصيد	10

المصدر: سعدية غالم، غطاس منال، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي دراسة حالة – الجزائر 2013/2001–**، مذكرة ماستر، تخصص: إقتصاديات المالية و البنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–، الجزائر، 2014–2015، ص ص95–96.

ومن شأن هذه البرامج توفير مناخ استثماري مساعد على القيام بالعملية الاستثمارية وبأقل التكاليف . ولم تقف الدولة عند هذا الحد بل خصصت أزيد من 250 مليار دولار لبرنامج التنمية للخماسي 2010–2014.

إلا انه شهد تطبيق هذا البرنامج عدة نقائض فيما يخص:[1]

– عدم احترام مواعيد وآجال تنفيذ المشاريع المقترحة.

– ارتفاع حجم التكاليف بشكل أكبر مما قد خصص لها في الميزانية الأولية، وهذا ما يدل على غياب الرشادة في الإنفاق وسوء التسيير والتنفيذ.

– هشاشة نظام الاستثمارات العمومية في الجزائر والذي تميز: بسوء اختيار نوعية المشاريع، ارتفاع تكاليف المشاريع، ضعف الدراسات التقنية للمشروعات، ضعف الأطر الرقابية، التفاوت في تغطية مناطق وجهات الوطن، غياب التنسيق بين المصالح والجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع بسبب تعدد المسؤولين على تنفيذها.

ثالثا: برنامج الخماسي للتنمية (2010–2014)

1– مضمون البرنامج: خصصت الجزائر خلال الخمس هذه سنوات غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن والذي قدر بحوالي 286 مليار دولار ما يعادل 21214 مليار دج، والهدف منه هو دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وقد قسم هذا المبلغ على برنامجين هامين:

- استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قيمته 130 مليار دولار ما يعادل 9680 مليار دج.
- تخصيص مبلغ 155 مليار دولار ما يعادل 11534 مليار دج للمشاريع الجديدة.

[1] قندوسي طاوش، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2012/1970)**، أطروحة الدكتوراه تخصص: تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2013–2014، ص67.

- أكثر من 20 % من الاستثمارات العمومية لهذا المخطط توجه نحو تحسين الظروف الاجتماعية وتعزيز التنمية البشرية.

تم تقسيم هذا البرنامج إلى 6 محاور أساسية تمثلت:[1]

أ- **المحور المتعلق بالتنمية البشرية:** وخصصت له نصيب كبير من قيمة البرنامج (10122 مليار دج) أي ما يعادل نصف القيمة الإجمالية وذلك بهدف تحسين ظروف تحسين التعليم بمختلف أطواره، والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن وغيرها.

ب- المحور المتعلق بالمنشآت الأساسية: ويتضمن ميزانية شاملة تقدر ب 6448 مليار دج، يوجه أزيد من3100 مليار دج منها للأشغال العمومية.

ج- المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية: وقد خصص له مبلغ 1666 مليار دج حوالي 379 مليار دج لقطاع العدالة.

د-المحور المتعلق بالتنمية الاقتصادية: وقد استحوذ على ميزانية قدرت ب 1566 مليار دج.

هـ-المحور المتعلق بمكافحة البطالة: وقدرت قيمته ب 360 مليار دج موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، وبهدف استحداث مؤسسات مصغرة.

و-المحور المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال: وقد خصص له مبلغ 26 مليار دج بهدف تطوير البحث العلمي وإقامة الحكم الإلكتروني.

2- أهداف البرنامج: وضع البرنامج الخماسي لتحقيق الأهداف التالية:

[1] عبد الصمد سعودي، حسين يلعجوز، **إصلاحات السياسة النقدية في ظل برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على: التضخم والكتلة النقدية وأسعار الصرف في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- العدد 12، الجزائر، 2014، ص ص39-40.

– استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

– وإطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 534 11مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

اما فيما يتعلق بتحسين التنمية البشرية فقد خصص برنامج 2010 أكثر من % 40 من موارده ويظهر وذلك من خلال:[1]

–ما يقارب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكماليه و850 ثانوية و600.000 مكان بيداغوجي جامعي و400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.

–أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية منها 172 مستشفى و45 مركبا صحيا متخصصا و377 عيادة متعددة التخصصات بالإضافة إلى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.

–مليوني (02) وحدة سكنية منها 1.2 مليون وحدة سيتم تسليمها خلال الفترة الخماسية على أن يتم الشروع في أشغال الجزء المتبقي قبل نهاية سنة 2014.

–توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء.

–تحسين التزويد بالماء الشرب على الخصوص من خلال إنجاز 35 سدا و25 منظومة لتحويل المياه وإنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.

–أكثر من 5.000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و160 قاعة متعددة الرياضات و400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار شباب.

– خصصت الدولة غلافا ماليا فاق 895 مليار دينار لتنمية قطاع الجماعات المحلية والأمن الوطني والحماية المدنية وذلك في إطار البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الممتد على مدى الفترة 2010-2014.

[1] **برنامج التنمية الخماسي 2010–2014**، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 24-05-2010، ص ص02-03.

3- نتائج برنامج الخماسي للتنمية: استطاعت الدولة بعد 03 سنوات من تبني هذا البرنامج أن تحقق النتائج التالية:[1]

- ارتفاع نسبة التشغيل انخفاض نسبة البطالة التي وصلت سنة 2011 الى 4,0%.

- ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي وصل عددها سنة 2014 الى 852053 مؤسسة، في حين عدد المؤسسات المنشأة خلال هذا البرنامج 2010-2014 تقدر ب 264559 مؤسسة موفرة ما يقارب 2157232 منصب عمل.

- ارتفاع في عدد الاستثمارات الأجنبية. - تحسن ملحوظ في الهياكل القاعدية.

- ارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية نتيجة إقبال الشباب على الاستثمار في العديد من المجالات عن طريق أجهزة دعم التشغيل بفضل الفرص الاستثمارية التي وفرتها الدولة من خلال برامج الانعاش الاقتصادي.

- ارتفعت نسبة الإنتاج الفلاحي في الجزائر إلى ما يغطي 72 بالمائة من الاحتياجات الوطنية سنة 2014.

- حول مخطط عمل الحكومة حول التشغيل ومحاربة البطالة أنه تم استحداث بين سنة 2010 الى غاية جوان 2012 أكثر من مليون منصب شغل بالقطاعين الاقتصادي والوظيف العمومي (مليون و248 ألف و819 منصب) في حين تم استحداث مليون و94 ألف منصب آخر في إطار أجهزة الإدماج المهني، وتدخل هذه العملية في إطار برنامج رئيس الجمهورية حول ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والرامي الى استحداث 3 ملايين منصب شغل بين سنة 2010 و2014 .

في إطار البرنامج الخماسي 2010 -2014 بنسبة بلغت 98 في المائة حسبما جاء في الحصيلة الأخيرة لوزارة السكن والعمران والمدينة. وبلغ عدد السكنات التي تم الشروع في انجازها منذ 2010 حوالي2.190.687 وحدة إلى غاية سبتمبر 2014 من مجموع 2.223.403 وحدة سكنية.

[1] روضة جديدي، **أثر برامج الانعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر**، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعاكاستها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11-12-03-2013، ص ص14-15

خلاصـــــة:

سعت الجزائر بكل جدية من خلال تطبيق اللامركزية الى تحقيق التنمية المحلية ويتبين ذلك من خلال برامجها التنموية العملاقة وضخ أموال طائلة في سبيل نجاح تلك المشاريع آخذتا في عين الاعتبار كل مستلزمات التنمية المحلية من اجل تحسين ظروف حياة مواطنيها وتوفير الحاجيات الأساسية لهم وفك العزلة عن مناطقها النائية وتعميم التعليم بمختلف أطواره وتطوير الصحة والتنمية السكانية، وقد كان لصفقات العمومية الأثر البالغ في المساهمة في نجاح تلك البرامج ويظهر هذا من خلال المنشآت الكبرى والبني التحتية والهياكل القاعدية التي يتم انجازها عن طريق الصفقات العمومية التي تساهم بقدر كبير في تهيئة البيئة الاستثمارية وتساعد على توفير مناخ مناسب لنشاطات المهنية التي تعزز من التنمية المحلية وبتالي تساعد في تخفيض معدل البطالة وزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وبتالي زيادة متوسط نصيب الفرد وبتالي زيادة الادخار فالاستثمار والتقدم نحو تحقيق التنمية المحلية ويصاحبها تنمية على المستوى الوطني.

تمهيـــــــــد:

تمتلك بلدية بسكرة امكانيات طبعية وبشرية معتبرة هذا الى جانب موقها الاستراتيجي بحيث تعتبر نقطة عبور ما بين الشمال والجنوب، فهذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الوطني حيث يمكن من خلالها دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم الدولة بتمويل هذه المشاريع باعتمادات مالية مخصصة مسبقا، ويتم انجازها وفقا للصفقات من خلال خطوات منظمة اداريا وقانونيا، والصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العامة، و لقد زادت أهميّتها في الجزائر خصوصا بعد سنة 1999، وهذا بعد إطلاق مشروع ضخم من طرف رئيس الجمهورية، يتعلّق بتطوير المنشآت القاعدية وزيادة الإستثمارات العمومية، وهذا في إطار برنامج الإنتعاش الإقتصادي والذي تلاه بعد ذلك برنامج التنمية المستدامة، لا سيما أنّ الجزائر عرفت في تلك المرحلة الزمنية راحة مالية كبيرة نتيجة إرتفاع سعر البترول، اما من حيث تنفيذ هذه الصفقات العمومية تكلف الجماعات المحلية كالبلدية والولاية وغيرها بذلك لأنها تهدف أصلا الى تنمية المجتمع المحلي، بالإضافة الى الرقابة الصارمة في كل مرحلة من مراحل انجازها.

المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراســـة

لابد من تحديد الإطار المكاني للدراسة، والهيكل التنظيمي للمؤسسة الممثلة في بلدية بسكرة، وهذا من اجل إعطاء الموضوع واقعية أكثر.

المطلب الأول: التعريف ببلدية بسكرة وهيكلها التنظيمي

أولا: الموقع الاداري والجغرافي: تقع المدينة شرق خط غرينتش بين خطى الطول 5° و 6° وشمال شرق بخط ما بين خطي العرض 34° و35° شمالا، أما جغرافيا تقع بلدية بسكرة في الجنوب الشرقي للوطن وهي مقر الولاية تتربع على مساحة 216.172 كلمٌ تحدها من الشمال كل من بلدتي برانيس ولوطاية، من الجنوب بلدية أوماش، من الغرب بلدية الحاجب، من الشرق سيدي عقبة وشتمة، وظهرت بسكرة كبلدية بموجب قرار ماي 1878 الخاضع لقرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 9 أفريل 1889، بعدها كان التقسيم الإداري كما يلي: كانت بسكرة دائرة تابعة لولاية الأوراس حتى عام 1974، لترقى بعدها إلى ولاية طبقا للقانون رقم 04-84 المؤرخ في 1984/02/04،كما تقطع المدينة ثلاثة طرق وطنية: الطريق الوطني رقم (03) الذي يربط الشمال الشرقي بالجنوب الشرقي أي ما بين منطقة قسنطينة والوادي، والطريق الوطني رقم (46) الذي يربط المدينة بالجزائر العاصمة، والطريق الوطني رقم (83) الذي يربطها بتبسة شرقا، وتتوفر كذلك على منطقة صناعية وأخرى للنشاطات التي تعتبر شرايين التنمية الإقتصادية وقطب هام لجلب الإستثمار في شتى المجالات والتي تعتبر عنصرا مكملا للتنمية المحلية كما أن موقعها الجغرافي يجعلها قريبة من المدن الداخلية وتعتبر أيضا بوابة الصحراء.

ثانيا: الهيكل الاداري لبلدية بسكرة

بالنسبة لمهام البلدية وهيئاتها والمجالات الأخرى التي تسيرها لاحظنا أن بلدية بسكرة تتكون من ثلاث هيئات توكل لها مهمة تسيير هذه الهيئة وفقا لما حدده القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية سيما المادة 15 منه.

1- هيئات البلدية

ا **– هيئة مداولة:** وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يتم إنتخاب أعضائه من طرف الشعب وفقا لإجراءات معينة محددة وفقا للأمر رقم: 97-07 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ب– هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتكون من أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المنتخب يمثلون نوابا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يخضع إختيارهم للتوافق النسبي السياسي ويعكس التركيبة للأحزاب السياسية المكونة للمجلس وتتمثل هذه الهيئة التنفيذية في:

– نيابة التعمير والتهيئة. – نيابة الإدارة والمالية. – نيابة الشؤون الإجتماعية.
– نيابة البيئة والنظافة.

بحيث توكل لكل نيابة مهمة تمثيل رئيس المجلس الشعبي في القطاع المعني.

ج – إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي زيادة عن هاته الهيئات الثلاثة يمكن القانون رقم 10–11 المؤرخ في في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهامه أن يشكل من بين أعضاء المجلس لجان دائمة وأخرى خاصة بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية.

* **اللجان الدائمة:** تتولى مهمة دراسة مسائل تابعة لمجال إختصاص البلدية تحددتها المادة 31 من قانون رقم 10–11 كالاتي:

– الإقتصاد والمالية والاستثمار. – الصحة والنظافة العمومية وحماية البيئة.

– الري والفلاحة والصيد البحري. – تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

– الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

* **أما اللجان الخاصة:** وفقا للمادة 33 من القانون رقم 10–11 يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين اعضائه، توكل لها مهمة دراسة موضوع محدد يدخل ضمن إختصاص المجلس الشعبي البلدي وتشكل بناء على إقتراح الرئيس عن طريق مداولة.

3– مهام البلدية: وللبلدية صلاحيات تقوم بها محددة قانونا وفقا لما جاء به قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 03 جوان 2011 وتتمثل في المجالات التالية:

ا- **مجال التهيئة التنمية:** بحيث توكل للبلدية مهمة المساهمة في:

- إعداد برامج المخطط الوطني للتنمية، وكذلك إقتراح وإعداد المخططات البلدية للتنمية وتشارك أيضا في تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.

- حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. - تشجيع الاستثمار وترقيته.

- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الامثل لهما.

ب- مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: توكل للبلدية في هذا المجال المهام التالية:

- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز بحيث تسهر البلدية على تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها.

- السهر على عمليات مطابقة البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

- السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

- المحافظة على الوعاء العقاري التابع للأملاك العمومية.

- تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ج- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة: تقوم البلدية في هذا المجال بالمهام التالية:

- إنجاز المؤسسات المدرسية الإبتدائية.

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

- تقديم المساعدة للجمعيات حسب إمكانياتها وبناء الهياكل والأجهزة المكلفة برعاية الشباب والرياضة والثقافة والسياحة.

- المساهمة في تطوير الهياكل الجوارية الموجهة للشباب والثقافة.

– تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

د– مجال النظافة والصحة والطرقات: تقوم البلدية في هذا المجال بالمهام التالية:

– النظافة وحفظ الصحة وتوكل لها مهمة تصريف المياه المستعملة وجمع النفايات ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– صيانة الطرق.

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

المطلب الثاني: الهيكل الشخصي لبلدية بسكرة

تمارس البلدية مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الآمين العام للبلدية حيث بادرت مصالح البلدية بإعادة الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية وما يتناسب وحجم بلدية مثل بلدية بسكرة مراعاة لعدد سكان البلدية وإتساع رقعتها مع تحديد مهام كل مديرية وكل مصلحة وما يتفرع عنها وفقا لقوانين والنظم التشريعية والتنظيمية مع تحديد مهام كل مديرية وكل مصلحة وما يتفرع عنها، حيث عكفت الأمانة العامة للبلدية مشاركة بعض الإطارات إلى إعداد هيكل تنظيمي تمت الموافقة عليه ضمن مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية (ولاية بسكرة)، ويمكن ابراز هذا من خلال الهيكل التنظيمي في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة

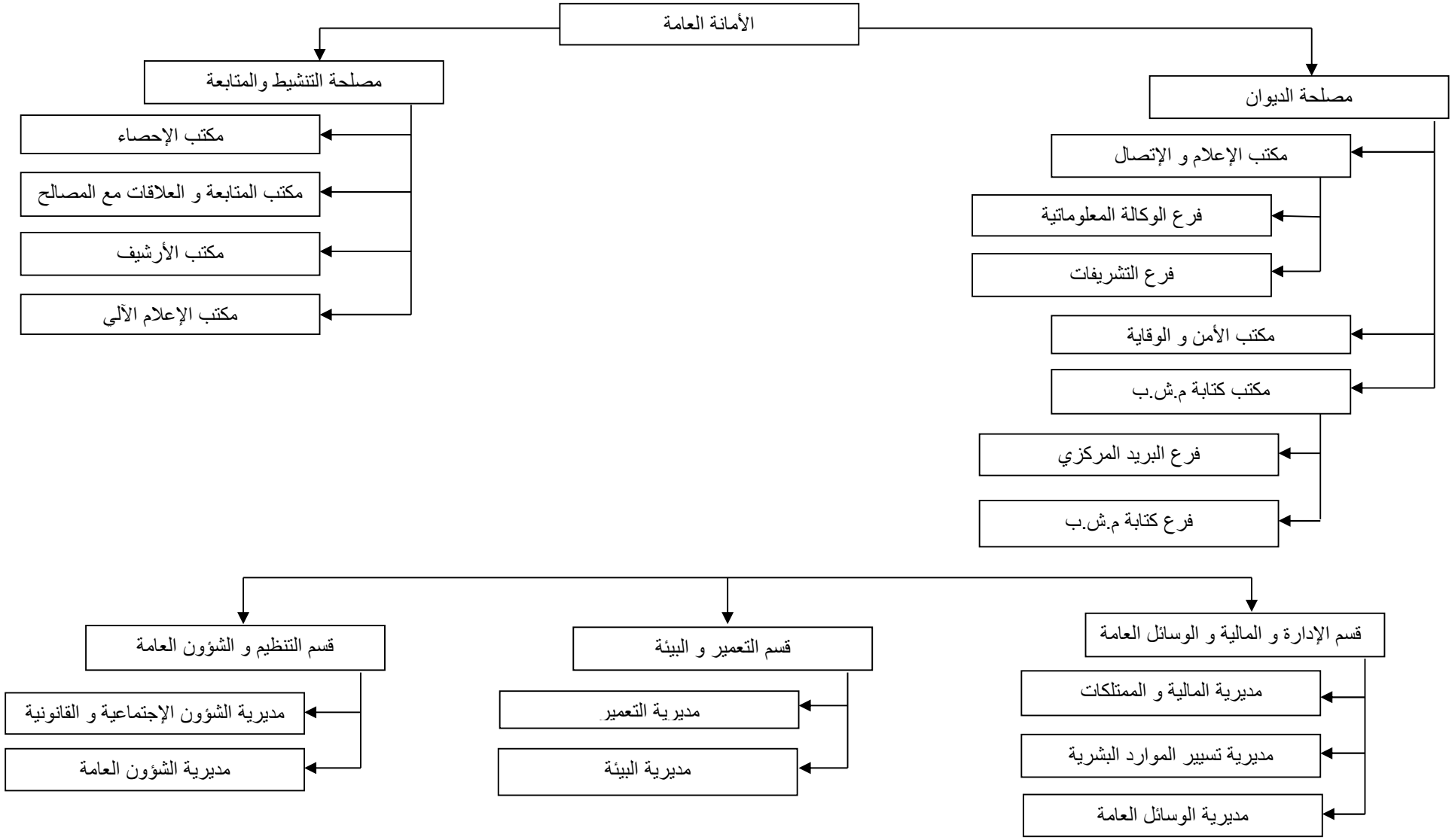

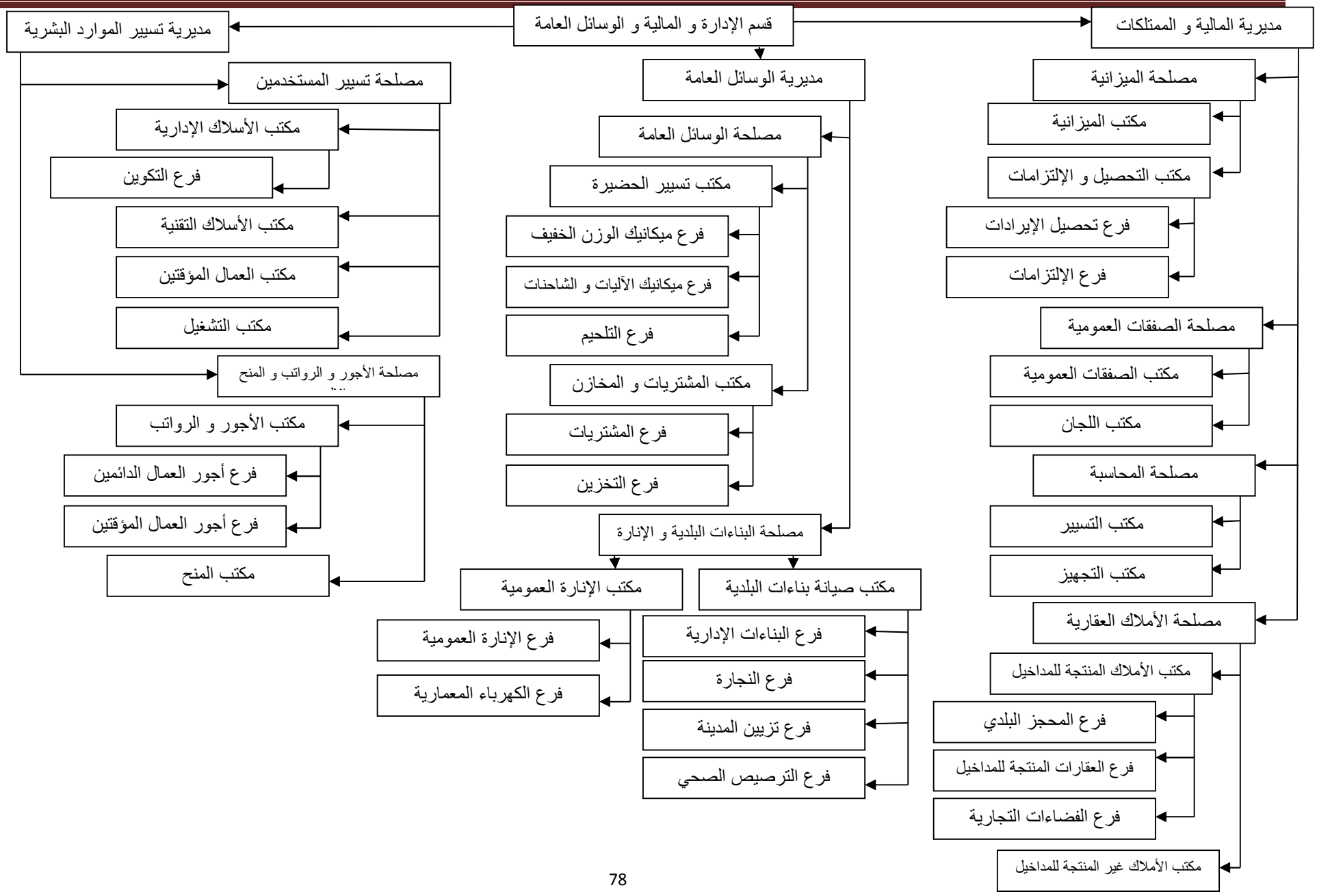
قسم الإدارة و المالية و الوسائل العامة
مديرية المالية و الممتلكات
مصلحة الميزانية
مكتب الميزانية
مكتب التحصيل و الإلتزامات
فرع تحصيل الإيرادات
فرع الإلتزامات
مصلحة الصفقات العمومية
مكتب الصفقات العمومية
مكتب اللجان
مصلحة المحاسبة
مكتب التسيير
مكتب التجهيز
مصلحة الأملاك العقارية
مكتب الأملاك المنتجة للمداخيل
فرع المحجز البلدي
فرع العقارات المنتجة للمداخيل
فرع الفضاءات التجارية
مكتب الأملاك غير المنتجة للمداخيل
مديرية الوسائل العامة
مصلحة الوسائل العامة
مكتب تسيير الحضيرة
فرع ميكانيك الوزن الخفيف
فرع ميكانيك الآليات و الشاحنات
فرع التلحيم
مكتب المشتريات و المخازن
فرع المشتريات
فرع التخزين
مصلحة البناءات البلدية و الإنارة
مكتب صيانة بناءات البلدية
فرع البناءات الإدارية
فرع النجارة
فرع تزيين المدينة
فرع الترصيص الصحي
مكتب الإنارة العمومية
فرع الإنارة العمومية
فرع الكهرباء المعمارية
مديرية تسيير الموارد البشرية
مصلحة تسيير المستخدمين
مكتب الأسلاك الإدارية
فرع التكوين
مكتب الأسلاك التقنية
مكتب العمال المؤقتين
مكتب التشغيل
مصلحة الأجور و الرواتب و المنح
مكتب الأجور و الرواتب
فرع أجور العمال الدائمين
فرع أجور العمال المؤقتين
مكتب المنح

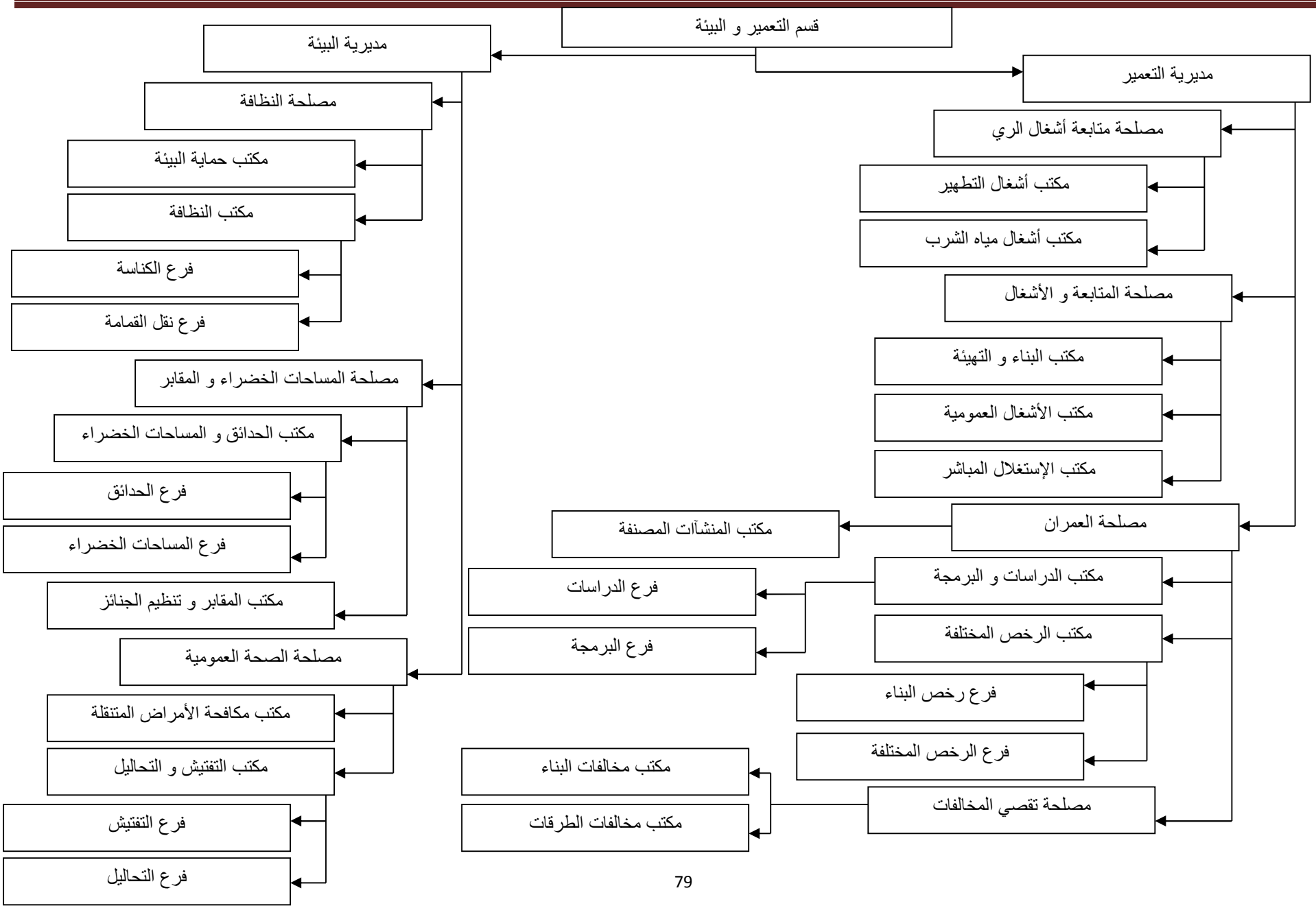
قسم التعمير و البيئة
مديرية البيئة
مصلحة النظافة
مكتب حماية البيئة
مكتب النظافة
فرع الكناسة
فرع نقل القمامة
مصلحة المساحات الخضراء و المقابر
مكتب الحدائق و المساحات الخضراء
فرع الحدائق
فرع المساحات الخضراء
مكتب المقابر و تنظيم الجنائز
مصلحة الصحة العمومية
مكتب مكافحة الأمراض المتنقلة
مكتب التفتيش و التحاليل
فرع التفتيش
فرع التحاليل
مديرية التعمير
مصلحة متابعة أشغال الري
مكتب أشغال التطهير
مكتب أشغال مياه الشرب
مصلحة المتابعة و الأشغال
مكتب البناء و التهيئة
مكتب الأشغال العمومية
مكتب الإستغلال المباشر
مصلحة العمران
مكتب المنشآت المصنفة
مكتب الدراسات و البرمجة
فرع الدراسات
فرع البرمجة
مكتب الرخص المختلفة
فرع رخص البناء
فرع الرخص المختلفة
مصلحة تقصي المخالفات
مكتب مخالفات البناء
مكتب مخالفات الطرقات

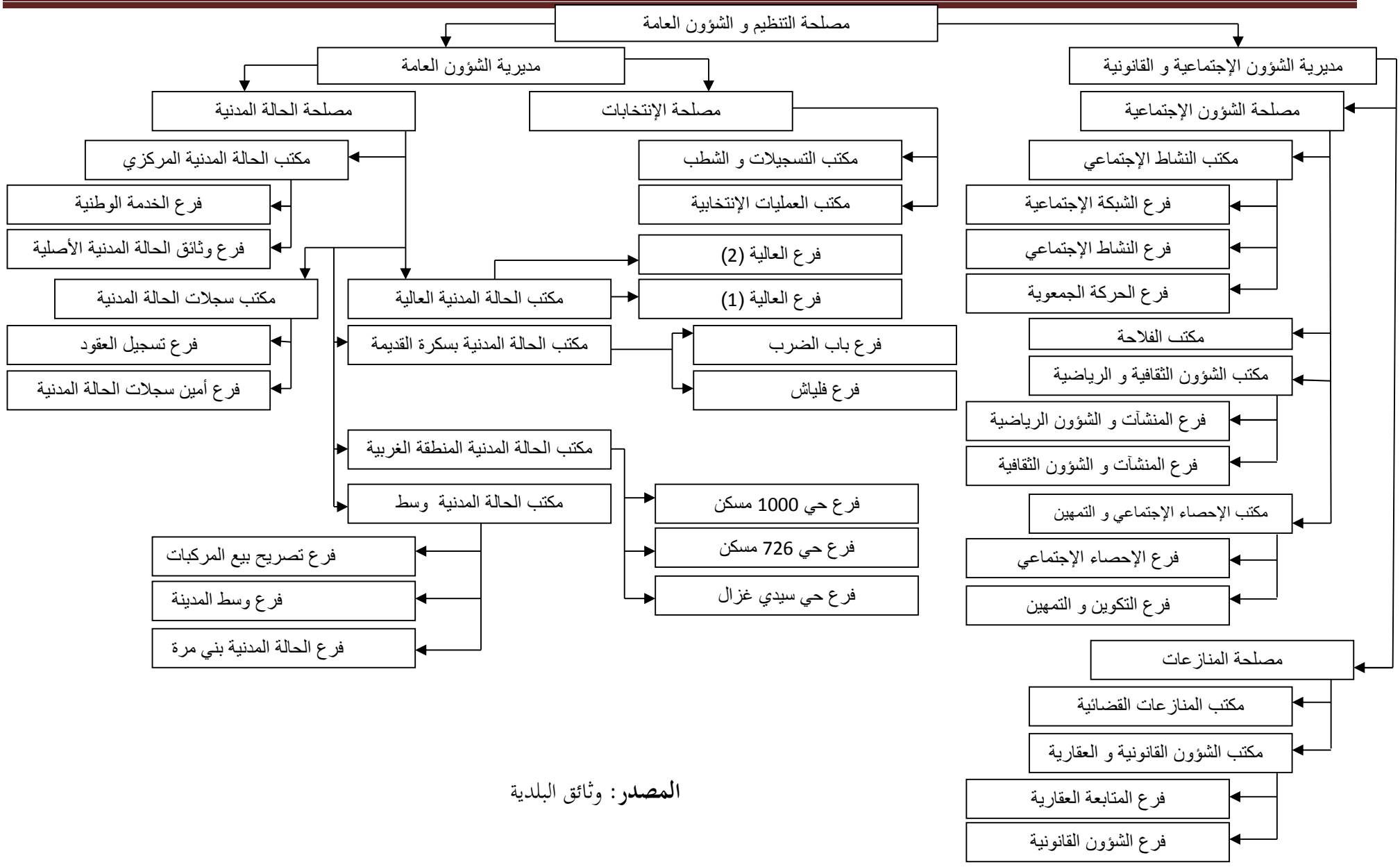

المصدر: وثائق البلدية

المبحث الثاني: واقع تطبيق الصفقات العمومية ببلدية بسكرة

سو ف يتم من خلال هذا المبحث التطرق لواقع الصفقات العمومية على مستوى بلدية بسكرة، والأساليب التي يتم التعامل بها في انجاز هذه الصفقات.

المطلب الأول: الصفقات العمومية ببلدية بسكرة

أولا: الصفقات العمومية:

1- الصفقة العمومية: حسب المادة 189 من قانون البلدية 10-11 يتم ابرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الاداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق للصفقات العمومية، ومن أجل أداء هذه المهمة لابد من انشاء لجنة خاصة للصفقات العمومية على مستوى البلدية.

وتتكون اللجنة البلدية للصفقات طبقا للمادة 137 من المرسوم رقم 10-236 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

أما في ما يخص كيفيات سيرها ومهامها فكل هذا محدد في المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

ومن أهم مهام اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 05 من المرسوم المذكور اعلاه يأتي:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة عمل مبرمج بصفة نظامية.

– الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة، ومشاريع الصفقات والملاحق.

– ابداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراضي بعد الاستشارة.

كما يطلب من اللجنة ابداء رأيها في:

– كل تدابير ترمي الى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها

– كل مسألة تتعلق بالانظباط الداخلي في اللجنة.

2– اساليب التي يتم التعامل بها في انجاز الصفقات العمومية في بلدية بسكرة: تقوم بلدية بسكرة بالعديد من الصفقات العمومية التي تهدف من خلالها تحقيق التنمية المحلية للمواطنين، الا انها عموما تتبع اسلوبين لانجاز هذه الصفقات ويتمثلان في الآتي:

ا– **المناقصة:** هي آلية من آليات المنافسة التي أقرها المشرع ضمن قانون الصفقات وهي:"إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" وعليه فالمناقصة تكرس لمبادئ أساسية وهي:

– مبدأ المنافسة. – مبدأ المساواة. – مبدأ الإشهار.

وعليه فالمناقصة تشكل القاعدة العامة للمنافسة

ب– الاستشارة الانتقائية: وهي تعتبر نوع من انواع المناقصة ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في العمليات المعقدة وتكون قائمة المؤسسات العمومية محددة مسبقا بقائمة بحيث يتم دعوتها مباشرة برسالة مضمنة وفي حالة ما إذا تمت عملية الاستشارة الانتقائية وكان عدد المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة يجب أن تعتمد المصلحة المتعاقدة الدعوة للإنتقاء الأولي من جديد.

ثانيا: الموقع الاداري والتنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية في الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة:

بالرجوع للهيكل التنظيمي للبلدية نلاحظ أن مصلحة الصفقات العمومية تابع لمديرية المالية والممتلكات والتي بدورها تابعة الى قسم الادارة المالية والوسائل العامة، ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات ببلدية بسكرة:

المصدر: اعداد الطالب بالاعتماد على الهيكل التنظيمي للبلدية.

ويمكن ايجاز مهام كل قسم كما يلي:

1- مكتب الصفقات العمومية: ومن أهم مهامه نذكر:

- اعداد دفاتر الشروط للمناقصات والاستشارات.
- مراجعة الكشوفات وإعداد التقييم الاداري.
- الاعلان عن المناقصات والاستشارات ومتابعتها.
- بيع الشروط.
- المساهمة في رفع التحفظات الخاصة بالصفقات.
- مسك مهمة الأرشيف.

2- مكتب اللجان: ومن أهم مهامها نذكر:

- استقبال محاضر الفتح وتقييم العروض ومتابعتها.
- الاعلان عن المنح والمؤقت (الصفقات والاستشارات).

– الاعلان عن العدم جدوى المناقصات.

– اعداد البطاقات التقنية. – مراقبة ومراجعة العقود.

– اعداد التقارير التقديمية وإرسالها الى مكتب الالتزام مع الاتفاقيات.

– **أمانة لجنة الصفقات:** ومن أهم مهامها نذكر:

– اعداد دعوات لأعضاء لجنة الصفقات مع تحديد جدول الاعمال.

– اعداد محاضر لجنة الصفقات.

– متابعة رفع التحفضات. – اعداد مقررة تأشيرة للصفقات ودفاتر الشروط.

– ارسال مشاريع الصفقات، الملاحق للوصاية (الولاية)، قصد المصادقة.

– استقبال الطعون وبرمجتها.

– اعداد المداولات (للصفقات والملاحق). – اعداد التقرير التقديمي.

– اعداد البطاقة التحليلية.

ثالثا: مصادر تمويل البلدية: تتمثل مصادر تمويل البلدية فيما يلي:

– ناتج الموارد الجبائية وهي الرسوم والضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلدية حسب النسب المقررة قانونا.

– ناتج مداخيل أملاك البلدية وتشمل على الخصوص بيع المنتوجات والخدمات وحقوق الوقوف والتوقف، حقوق المحشر البلدي والرخص المختلفة.

– مشاريع المخططات البلدية للتنمية PCD، وهي المخططات السنوية التي تسجل لحساب البلدية في إطار بعث حركة التنمية المحلية.

– الإقتطاع من إيرادات التسيير إلى قسم التجهيز وهي نسبة لاتقل عن 10 % من بعض الإيرادات.

– **إعانات الولاية:** وهي عبارة عن إعانات من ميزانية الولاية تقتطع من إيراداتها في إطار إعانة البلديات المحتاجة في شكل مشاريع صغيرة .

– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL والذي يعتبر من الممولين الأساسيين للبلديات في تمويل المشاريع وتقديم الإعانات بالإضافة إلى منح إعانات لتوازن الميزانيات العاجزة بحكم أن البلديات هي الممول لهذا الصندوق بنسبة 07 % من بعض إيراداتها بالإضافة إلى ناتج الممتلكات.

– الهيبات والوصايا بحيث تعتبر هذه الأخيرة معدومة بالنسبة لمعظم البلديات.

المطلب الثاني: مراحل سير الصفقات العمومية ببلدية بسكرة

عموما معظم الصفقات التي تقوم بها بلدية بسكرة تتمثل في المناقصات أو عقد استشارة، وتمثل خطوات سير هذا النوع من الصفقات العمومية وفقا للمراحل التي يحددها قانون تنظيم الصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي:

أولا: القواعد الاجرائية الخاصة بأسلوب المناقصة: حرص المشرع على الاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات، ألزم المصالح المتعاقدة بقواعد اجرائية تتمثل في الآتي:

1- تحضير الصفقة العمومية:

أ- **الحصول على الغلاف المالي:** حتى نكون أمام صفقة عمومية يتعين أن تكون ممولة من ميزانية الدولة وهو ما عبر عنه المشرع حسسب المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 "... عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة..."

فالصفقات العمومية على اختلاف انواعها تحتاج الى غلاف مالي تدفعه المصالح المتعاقدة للمتعاقد معا قد تمول عن طريق ميزانية الدولة أو عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة.

ب- اعداد دفتر الشروط: وهو عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط الواجب توافرها والمواصفات المرغوب الوصول اليها، حيث تضعها المصالع المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة.

ج- إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية المختصة للمصادقة عليه: بعد اعداد دفتر الشروط يتم عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل منح التأشيرة من خلال التأشير على دفتر الشروط، وفي حالة وجود أي تحفظات حول الشروط لابد من تعديلها ومن ثم يتم منح التأشيرة.

2- مرحلة تنفيذ الصفقة: ويتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية:

أ- الاعلان عن المناقصة: أول اجراء تنفيذي تقوم به المصلحة المتعاقدة يتمثل في الاعلان اي ايصال العلم الى جميع الراغبين في التعاقد والمتوفر فيهم جميع المؤهلات اللازمة وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية الموصفات المطلوبة، ويعد الاعلان تحقيقا لمبدأ المنافسة المشروعة، وحسب المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فانه يمكن اعلان مناقصات البلديات والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير اداري على التوالي 50 مليون دج أو يقل عنها، و20 مليون دج أو يقل عنها، ان تكون محل اشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

* نشر اعلان المناقصة في يومتين محليتين أو جهويتين (ناطقة بالعربية والفرنسية).

* الصاق اعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

- الولاية. - كافة بلديات الولاية. - غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.
- المديرية التقنية المعنية.

ب- استقبال العروض: بعد الاعلان عن الصفقة المنصوص عليها قانونا، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلين في الاختصاص المطلوب، أن يقدموا عروضهم خلال الأجل المحدد في الاعلان، بعد حصولهم على دفتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، حيث يتم ايداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي لا يحمل الا عنوان المصلحة المتعاقدة وعبارة "مناقصة لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يتضمن أي اشارة وإلا اعتبر ملغيا، أما داخل الظرف فيوضع ظرفين مكتوب عليهما فقط عبارتي "العرض المالي" و"العرض التقني".

وفي حالة عدم المشاركة الحد الأدنى للمشاركين يتم اعلان عن عدم جدوى المشروع بجريدتين ناطقتين باللغة (العربية والفرنسية)، حيث يمكن اللجوء في هذه الحالة الى اسلوب التراضي بعد الاستشارة.

ج- فتح الاظرفة ودراسة العطاءات: ويعتبر هذا الاجراء من الاجراءات المتعلقة بالرقابة الداخلية ومرحلة من مراحل ابرام الصفقة العمومية، حيث تقوم بهذه المهمة لجنتان يتم احداثهما على مستوى المصلحة المتعاقدة بالبلدية، وهما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض طبقا لنص المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ولك لجنة صلاحيتها ومجال تدخلها.

تتولى فتح الاظرفة لجنة فتح الاظرفة وإحداثها يعد أمرا الزاميا على كل الهيئات التي لها صلاحية ابرام الصفقات العمومية.

وبعد اتمام عملية الفتح تأتي مرحلة دراسة العروض وتولى هذه الصلاحية لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة وفي هذه المرحلة نسجل صرامة المشرع الجزائري من خلال منعه لأي اجراء تفاوضي قد تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة مع المتعهدين حرصا على الشفافية وتكافؤ الفرص، كما أكد على ضرورة فضل بين العضوية في اللجنتين، ويستوجب أن تكون تركيبة لجنة تقييم العروض من خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين وغيرها، وعليه تقوم لجنة تقييم العروض في اختيار المتعامل المتعاقد من خلال سلم تنقيطي للعرض التقني والمالي، ويتم الاعلان عليه في شكل منح مؤقت.

د- الاعلان عن منح المؤقت واعتماد الصفقة: يعتبر المنح المؤقت للصفقة اجراء اعلاميا تخطر البلدية بموجبه المتعهدين والجمهور عن اختيار المؤقت وغير النهائي، نظرا لحصول المتعهد المختار على اعلى تنقيط فيما يخص العرضين التقني والمالي، ويتم الاعلان المؤقت عن طريق النشر، ويكون الاعتماد النهائي والرسمي للمناقصة والإعلان عن اتمام اجراءاتها إلا بعد موافقة السلطة المختصة وحسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فصفقات البلدية تكون رسمية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: القواعد الاجرائية الخاصة بأسلوب الاستشارة الانتقائية: بعد استكمال اجراءات المرحلة التحضيرية (الحصول على الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط) وهي الاجراءات التي تشترك فيها كل الصفقات مهما كان الاسلوب المتبع في الإبرام، خص المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نظام الاستشارة الانتقائية بإجراءات خاصة، واستنادا الى المادتين 31 و32 تمر الصفقة العمومية بمرحلتين:

1- المرحلة الأولى: توجيه الدعوة لعدد من المرشحين لا يقل عن ثلاثة: من مميزات هذا الاسلوب اتصال البلدية في البداية بمجموعة من المترشحين تختارهم وتدعوهم بموجب رسائل استشارة الى تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي، وفي حال ما اذا كان عدد المترشحين أقل من 3 يجب على البلدية أن تباشر الدعوة للانتقاء الأولي من جديد وهو ما يفسر حرص المشرع على ضمان أكبر مشاركة ممكنة، كما على البلدية

ان تقدم ايضاحات وتفثيلات عن عروضهم من الناحية التقنية، مع امكانية في حالة الضرورة تنظيم اجتماعات هدفها توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية.

2- المرحلة الثانية: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية: تباشر لجنة العروض على مستوى البلدية بتقييم العروض طبقا لما ورد في دفتر الشروط، كما تملك اللجنة سلطة اقصاء العروض التي لم تستوف المواصفات التقنية المطلوبة التي يتعين بلوغها، ففي هذه الحالة يمكن للجنة الاستعانة بخبرة خارجية وهذا ما يضفي خصوصية هذا الشكل من الصفقات.

وبعد الاقتناء الأولي تقوم البلدية بدعوة المترشحين الذين تمت تزكيتهم من قبل لجنة تقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية، فالعرض التقني في هذا النوع يقدم على مرحلتين (أولية ونهائية) أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة.

* أما في ما يخص مراحل تنفيذ الصفقة (المشروع)، وبعد التأشيرة النهائية (المنح النهائي للصفقة للمقاول الفائز بالمناقصة) من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن اختصارها وفقا ما يلي:

- ارسال مشروع الصفقة للالتزام لدى المراقب المالي (تأشيرة المراقب المالي).
- منح الأمر ببدأ الأشغال للمقاول (من طرف ممثل البلدية).
- تنصيب الورشة.
- انطلاق الأشغال
- في حالة وجود عراقيل (يقدم للمقاول أمر بتوقيف الأشغال).
- وفي حالة انتهاء سبب توقيف الأشغال (يقدم له أمر باستئناف الأشغال).
- يقدم المقاول وضعية أشغال.
- طلب اعتماد (للدائرة) مديرية التخطيط والبرمجة.
- اعداد حوالة الدفع (للإمضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي) + حوالة اقتطاع.
- ومن أجل استلام المقاول لمحضر مؤقت للمشروع، يحضر ملف يتكون من مجموعة وثائق.
- بعد سنة يعد محضر استلام نهائي.
- طلب رفع اليد من كفالة الضمان من طرف المقاول.
- قرار رفع كفالة حسن التنفيذ (ممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- مستخرج الضرائب يرسل الى أمين الخزينة.

المبحث الثالث: دراسة حالة مشروع " تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن"

سنحاول بقدر الإمكان في هذا المبحث التعرض للدور التنموي للإحدى المشاريع المسطرة من طرف البلدية، والوصول إلى أهم النتائج المحققة على ارض الواقع.

المطلب الأول: الاطار العام للمشروع محل الدراسة

يدخل المشروع الذي قمنا بدراسته ضمن المخططات البلدية للتنمية والتي تعتبر أداة لمشاركة البلدية في التخطيط وهي أداة كذلك لتحقيق مبدأ اللامركزية ومبدأ شمولية وإلزام التخطيط بحيث يشمل كل القطاعات ويعد وفقا للبرنامج الوطني والبرنامج القطاعي للتنمية في إطار مبدأ التكامل لتلبية حاجات السكان (المرسوم رقم 73-136، 1973، ص ص1004-1006)، بحيث تعد البلدية برنامجها البلدي للتنمية وتصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد ترتيبها حسب الأولوية مع الأخذ بالحسبان الإمكانيات المالية التي يمكن تحصيلها وكذا متطلبات السكان والوعود الإنتخابية التي قطعها على أنفسهم المنتخبون المحليون في إطار الحملات الإنتخابية مع مراعاة التوجهات الحكومية والسياسة التي انتهجها الحكومة في برامجها مع مراعاة الظروف المالية للوطن وكذا الدراسة المالية للمشاريع المقترحة بالإضافة إلى مراعاة البلدية للطاقات البشرية والمالية التي تتوفر عليها ويتلخص المخطط البلدي للتنمية في شكل مدونة للإستثمارات العمومية (مقررة رقم 125 المؤرخة، 2006)، تشمل القطاعات بالفروع التالية:

1- **القطاع الفرعي 39:** فلاحة وري

- الفصل 391 التزويد بالمياه الصالحة للشرب
- الفصل 392 التطهير
- الفصل 394 البيئة

2- **القطاع الفرعي 59:** بنى تحتية إدارية واقتصادية

- الفصل 591 طرقات ومسالك

- الفصل 593 بريد ومواصلات

- الفصل 891 مباني بلدية

- الفصل 992 تسيير بلدي في المناطق اللازم ترقيتها

- الفصل 691 ترفيه وتكوين

***القطاع الفرعي 79:** بنى تحتية اجتماعية وثقافية

- الفصل 793 تهيئة حضرية

- الفصل 794 صحة و نظافة

- الفصل 795 ثقافة وتسلية

- الفصل 796 شبيبة

- الفصل 797 رياضة

وفي إطار العمليات المسجلة ضمن أشغال التهيئة بقطاع الأشغال العمومية في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD لسنة 2012 والتي تهدف لإصلاح الطرقات عبر أحياء المدينة بعد عمليات الحفر التي طالتها من جراء الأشغال الباطنية من غاز وماء وتجديد لقنوات الصرف الصحي ..... إلخ

المطلب الثاني: مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة

مرت خطوات سير وتنفيذ صفقة مشروع " تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن ببلدية بسكرة" باعتبارها تدخل ضمن أسلوب المناقصة وفقا للمراحل التالية:

أولا- مرحلة التحضير: وتضمنت الخطوات التالية:

1- الحصول على الغلاف المالي: بعد اطلاعنا عن كثب على مدونة البلدية المسجلة ضمن مخططات البلدية للتنمية PCD، اتضح لنا أن البلدية استفادت من غلاف مالي مقدر بـ 63.165.000.00 دج، مقسم على عمليتين (02) خصصت لأشغال التعبيد بالخرسانة الزفتية والخرسانة خفيفة التسليح وفقا لمقررة تسجيل رقم 077 (الملحق رقم 01) مؤرخة في 13 جوان 2012 الصادرة عن ولاية بسكرة مديرية الميزانية والبرمجة ممضاة من طرف السيد والي الولاية حيث تم إعداد بطاقات تقنية من طرف مصالح البلدية مرتبة حسب الأولوية والأهمية وأرسلت إلى مصالح الولاية للدراسة من طرف لجنة التحكيم التي يترأسها الوالي حيث تم حذف العديد من العمليات التي يراها غير مستعجلة يمكن أن تؤجل لوقت لاحق بالإضافة إلى حجم الغلاف المالي المرصودة لبلدية بسكرة وتم قبول العمليتين (02) عمليات حيث تم تبليغ مصالح البلدية بالعمليات المقبولة والتي كانت محل مقررة تسجيل فيما بعد والمذكورة سابقا فباشرت البلدية بالإجراءات الإدارية ريثما يتم التسجيل الفعلي للعمليات لاحقا حيث باشرت مصالح البلدية هذه الإجراءات في جانفي 2012 وتمثلت هذه العمليات كالآتي:

الجدول رقم(03): العمليات المرخصة انجازها

الرقم	عنوان العملية	رقم العملية	ترخيص البرنامج
01	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن	NK5.793.1.262.381.11.050	38.038.000.00 دج
02	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح بالعالية.	NK5.793.1.262.381.11.051	25.127.000.00 دج

المصدر: اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق البلدية.

لذلك وقع اختيارنا على مشروع الأول لدراسته كحالة (عينة) في إطار المشاريع المسجلة ضمن برامج المخططات البلدية للتنمية وهو المشروع الأول والمتعلق بـ: التعبيد بالخرسانة الساخنة لحي 1000 مسكن بغلاف مالي مقدر بـ 38.038.000.00 دج.

2- اعداد دفتر الشروط: بالنظر إلى القيمة المرصودة لهذا المشروع يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات للبلدية ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية:

- تم إعداد دفتر شروط (عرض تقني+ عرض مالي) حسب ما تنص عليه المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.

بعد الأخذ بعين الإعتبار للبطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل المشروع بها سيما الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية.

- أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية (08) أيام وكان ذلك بتاريخ 2012/01/19 حيث تمت الموافقة بعد تعديل التحفظات وأعطت الإذن بمباشرة عملية المنافسة بعد رفع التحفظات التي سجلت به (الملحق رقم 02).

ثانيا: مرحلة تنفيذ الصفقة: ويتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية:

1- الاعلان عن المناقصة: تم إعداد مشروع المنافسة في شكل مناقصة وطنية رقم 2012/14 مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط وآجال وغيرها، حيث تم الاعلان بجريدة صوت الأحرار الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2012/02/19، وجريدة LE PRESIDANT DE L'APC الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 18 فيفري 2012 وحددت الآجال بمدة 15 يوما كمدة لتحضير العروض ويكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة على الساعة 11 صباحا كأقصى تقدير (الملحق رقم 03).

2- استقبال العروض: بعد الاعلان عن الصفقة المنصوص بالجريديتين المذكورتين سابقا، وسحب المترشحين لدفتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم ايداع العروض في شكل ظرف لا يحمل الا

عنوان البلدية وعبارة "مناقصة لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع ظرفين مكتوب عليهما فقط عبارتي "العرض المالي" و"العرض التقني"، وكان عدد المترشحين 04 مقاولين.

3- فتح الاظرفة ودراسة العطاءات: يتم فتح الأظرفة كان يوم 03 مارس 2012 في نفس الساعة المحددة بنص المناقصة الثانية بعد الزوال حيث تقدم للمنافسة ثلاثة (04) متعهدين بعروضهم فأعد بشأن ذلك محضر للجنة فتح الأظرفة (الملحق رقم 04) وفقا لما جاءت به المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، وتم تدوين ذلك بسجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين.

- أحيلت العروض الأربعة إلى لجنة تقييم العروض فقامت هذه الأخيرة بعملية تحليل العروض يوم 10 أفريل 2012 واقترحت من خلال المحضر المعد من هذه اللجنة (الملحق 05)، المنح المؤقت إلى مقاولة ش.ذ.م.م الفتح المؤهل بالعرض التقني والمتحصل على علامة 100/70 على أنه أقل عرض مالي بمبلغ: 35.626.500.00 دج ولمدة انجاز ثلاثة (04) أشهر واقترحت اللجنة تقليص فترة الانجاز لمدة 03 اشهر.

ثالثا: الاعلان عن منح المؤقت واعتماد الصفقة: نشر الإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد اليومية بجريدة صوت الأحرار الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2012/05/29، وبجريدة LE TEMPS الناطقة باللغة الفرنسية (الملحق رقم 06) بنفس التاريخ وفقا لإجراءات المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وبعد استنفاد مدة الطعون المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات، أعد ملف مشروع الصفقة يتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنحة تأشيرة لجنة الصفقات ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- تقرير التقديم (الملحق رقم 07).
- بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة (الملحق رقم 08)
- وتقرير نقدي للملف (الملحق رقم 09)

ثم دعيت لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة حيث كان ذلك يوم 02 أوت 2012 أين وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها (الملحق رقم 10)، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفقا لمقررة تأشيرة الصفقات العمومية (الملحق رقم 11).

– ثم أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبلية للنفقات المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ثم أعيد الملف إلى مصالح البلدية وقدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي وبعد المداولة (الملحق رقم 12) يصادق رئيسه بصفتة آمر بالصرف لإمضائه لإضفاء الصبغة القانونية والنهائية على المشروع، وذلك بعد المصادقة على هذه المداولة من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي.

رابعا: مرحلة انجاز المشروع: بأخذ المصادقة النهائية من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يصدر الأمر ببدأ الأشغال للمقاولة بمباشرة عملية التعبيد (الملحق رقم 13) مسجل تحت رقم 279 بتاريخ 2012/12/18 ومنه يبدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة والمحددة ب 03 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر ببدأ الأشغال، إلا أنه تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال مسجل برقم 289 بتاريخ

2012/12/23 (الملحق رقم 14) بسبب تجديد شبكة الغاز الطبيعي تم انجازها على مستوى نفس الحي.

وبعد الانتهاء من عمليات التجديد تم استئناف المشروع بناءا على أمر استئناف الأشغال (الملحق رقم 15) المسجل برقم 61 بتاريخ 2013/05/12، وبعد الإنتهاء من هاته الأشغال قدمت المقاولة المكلفة بانجاز المشروع حالة الأشغال الأولى (الملحق رقم 16) بتاريخ 03 جويلية 2013 بمبلغ: 28.323.037.55 دج مرفقة بكفالة بنكية رقم 5754 (الملحق رقم 17).

بتاريخ 11 جوان 2013 مقدرة بنسبة 05% من مبلغ الصفقة والتي قدرت (1.781.325.00) صادرة عن بنك الفلاحة والقرض الشعبي الجزائري حسب ما تنص عليه الصفقة في مادة الضمانات أعد بشأن ذلك طلب توفير اعتمادات الدفع (الملحق رقم 18) بتاريخ 17 جويلية 2013 إلى مديرية البرمجة والميزانية (مديرية التخطيط سابقا) تحت إشراف الدائرة حيث أعدت مقررة منح الإعتمادات بتاريخ 18 جويلية 2013 بالمبلغ المطلوب وأرسلت إلى مصالح البلدية لمباشرة عملية التسديد وكان ذلك وفقا لحوالة دفع وحوالة اقتطاع ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأرسلتا رفقة ملف يتكون من (ملف المشروع (من اعلان المناقصة الى

اعداد الحولات) + وثائق مستخرجة من: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء **CNAS**، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **CASNOS**، للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، **CACOBATPH**) إلى أمين الخزينة للتسديد والتحويل إلى الحساب البنكي للمقاولة ثم توالت حالة الأشغال رقم 02 لنفس المقاولة من خلال تقديم حالة الاشغال الثانية (الملحق19) بتاريخ 15 جويلية 2014 بمبلغ الباقي المقدر 3.489.414.95 دج وتم بشأنها نفس الإجراء من طلب الإعتمادات إلى غاية التسديد، وفي هذه الحالة كانت حالة أشغال رقم 03 وقدرت بمبلغ 3.814.046.5 دج، وبذلك يكون تم تسديد مبلغ إجمالي (حالة الأشغال رقم01 و02 و03) بمبلغ قدره: 35.626.500.00 دج.

بالإضافة إلى إعداد استشارات مرافقة للأشغال متعلقة بمراقبة نوعية الأشغال وفقا لإجراءات المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.

بمبلغ 936.000.00 دج تم تأشيرتها من طرف المراقب المالي تحت رقم 91 بتاريخ 25 جويلية 2013 وتم تحرير الأمر ببدأ الأشغال تحت رقم 361 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

كما تم إجراء استشارة أيضا خاصة بمتابعة أشغال التعبيد موضوع الصفقة بمبلغ جزافي مقدر بـ: 702.000.00 دج تم تأشيرتها من طرف المراقب المالي تحت رقم 90 بتاريخ 24 جويلية 2013 تغطي مدة الإنجاز المقررة بالصفقة.

وبعد الإنتهاء من الأشغال يمنح محضر إستلام مؤقت للمشروع للمقاول (الملحق رقم 20) بتاريخ 29 ماي 2014 يغطي مدة الضمان المحددة بالصفقة والمقدرة بـ 12 شهرا، وبعد مرور هذه المدة (مدة الضمان) أعد محضر إستلام نهائي للمشروع بتاريخ 23 نوفمبر 2015 (الملحق رقم 21)، فطالب بعد ذلك المقاول برفع اليد عن كفالة الضمان وإسترجاعها وكان ذلك ضمن طلبه (الملحق رقم 22)، وكان له ذلك بإصدار قرار رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ التي كانت في سابق كفالة الضمان تحت رقم 2975 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 (الملحق رقم 23)، ثم يرسل ملف يتكون من: (نسخة من محضر الاستلام

النهائي، ونسخة من طلب رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ، ونسختين من قرار رفع اليد + مستخرج من الضرائب) الى أمين الخزينة.

ومنه اعداد ملف غلق العملية يبرز الاعتمادات المسددة من الغلاف المالي والمتبقي من العملية والمقدر في هذا المشروع 2.411.500.00 دج يعاد إلى مصالح مديرية الميزانية والبرمجة لولاية بسكرة بحيث يستعمل الغلاف المتبقي لصالح البلدية نفسها بعد جمع المبالغ المتبقية بتسجيل عملية جديدة أو استعماله في عمليات أخرى لصالح بلديات جديدة بنفس الولاية.

ومن خلال دراسة هذه الحالة نجد أننا قد أحطنا بكل الإجراءات القانونية وفقا لإجراءات المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، من بداية تسجيل العملية في إطار برامج المخططات البلدية إلى غاية الغلق.

خلاصة:

من خلال ما سبق تم استنتاج النقاط التالية:

– تعتبر الصفقات العمومية إحدى العقود التي تبرمها البلدية بشكل واسع يكاد يكون الركن الأساسي في تعاملاتها مع الآخرين. لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

– وتعتبر الصفقات العمومية أداة لتجسيد وترشيد المخططات التنموية الوطنية والإقليمية والمحلية على حد سواء، وتنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة، كانجاز الأشغال وتقديم الخدمات وانجاز الدراسات واقتناء اللوازم وغيرها مما تتطلبه الحاجات العامة.

– من خلال هذا الفصل حاولنا اسقاط الجانب النظري والقانوني للصفقات العمومية المنجزة من الادارة المحلية من خلال دراسة صفقة قامت بها بلدية بسكرة في اطار المخطط الخماسي 2009–2014 تمثل في مشروع تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن الكائن ببلدية بسكرة.

– تم تتبع جميع مراحل ابرام المشروع وانجازه من مرحلة تحديد الغلاف المالي الى غاية مرحلة التسليم ومنح المقاول محضر الاستلام النهائي.

– تم التوصل الى ان جميع هذه المراحل المتبعة في ابرام وتنفيذ المشروع محل الدراسة تمت وفقا للاجراءات والكيفيات المذكورة في قانون الصفقات العمومية.

خاتمـــــة

على ضوء هذه الدراسة يمكن القول أن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير الأموال العمومية وتجسيد المشاريع التنموية وبذلك تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ولقد رسم قانون الصفقات العمومية مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة في معاملة المتدخلين في مجال تنفيذ الصفقة العمومية وإحاطتها بآلية جديدة قانونية لحمايتها من أشكال الفساد المتنوعة بصفتها مشاريع موجهة ذات منفعة عامة تخدم مصالح المواطنين، وتمكنها من أداء دورها في توجيه الاستثمار، وتنمية المقاولة الوطنية التي تمثل موضوع الساعة.

1. أهم النتائج المتوصل إليها:

من خلال هذه الدراسة التي عنيت بالبحث في الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها المالية ولتلبية احتياجات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة في مختلف المجالات.
- تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضا باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الانعاش الاقتصادي خلال الفترة من 2001 إلى 2004 ثم تكملته ببرنامج آخر وهو برنامج دعم النمو للفترة من 2005 إلى 2009، بحيث تعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار، ثم البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يركز على تمويل مشاريع الطرق ومشاريع التوسع ومخطط التشغيل ععلى المستوى المحلي.
- تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق، بينما يكاد البعد الاقتصادي لهذه العملية غائبا، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد الحقيقي لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية وذلك بالرغم من أوجه الرقابة القبلية والبعدية وأدوات المتابعة التي تعتمدها

السلطات العمومية من خلال الإدارات الوصائية في محاولة ضبط حسن تخطيط وتوجيه وإنجاز المشاريع.

فالملاحظ في ذلك هو غلبة المقاربة الإدارية في التعامل مع الصفقة العمومية وكيفية إسناد المشاريع من خلالها.

ورغم أهمية هذه المقاربة في ضمان الحقوق والالتزامات القانونية، إلا أن ذلك يستدعي أيضا الحرص على المقاربة الاقتصادية وتحقيق هذا البعد منها من خلال الاستفادة الفعلية من دراسات الجدوى بشكل حقيقي لا كعمل إجرائي لتبرير سلوك قانوني ما.

- الصفقات العمومية ما تزال تعاني من التقييدات البيروقراطية وصعوبة وتشعب الإجراءات القانونية لتنفيذها، ما قد يساهم في تأخير أو تعطيل أو حتى إلغاء إنجاز بعض المشاريع والتأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها،
- ضعف التخطيط المسبق للمشاريع وتهيئة المسلك القانوني إنجازها، ما يضاعف من بيروقراطية الإجراءات الإدارية للصفقات العمومية.

2. التوصيات:

أمام هذه النتائج وانطلاقا من أهمية موضوع الصفقات العمومية وعلاقتها بالتنمية المحلية، يمكننا وضع جملة من الاقتراحات أو التوصيات التي قد تكون مفيدة في تحسين الدور الذي أنيطت به الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية وذلك كما يلي:

- ضرورة الاستفادة الفعلية من دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية لتحقيق البعد الاقتصادي للصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية. ويمكن الاستعانة في ذلك بخبراء ومستشارين من خارج القطاع الإداري العمومي ومحاولة الابتعاد عن تكريس العمل الإداري التقليدي المتمثل في التماس التبريرات الإجرائية من قبل بعض المكاتب والاستشارات الإدارية إلى العمل الإداري الإبداعي الذي يمكن من استلهام منطق القطاع الخاص في إدارة الشأن العام دون الإخلال بالأهداف الخاصة بهذا الأخير،
- الاعتناء بالتخطيط المسبق للمشاريع المراد إنجازها على المستوى المحلي كما على المستوى الوطني، وذلك قبل توافر الموارد المالية، ما يترك فسحة الوقت للتحضير والإعداد

للإجراءات القانونية والإدارية التي يفرضها قانون الصفقات العمومية حالما توفرت الإمكانيات المالية لتجسيد هذه المشاريع وأن لا يكون التخطيط مجرد عملية لحظية مرتبطة بالعمل كإجراء إداري تقليدي.

3. آفاق الدراسة:

حاولنا من خلال بحثنا أن نتعرض لأهم النقاط التي يمكنها ابراز الدور التنموي للصفقات العمومية، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع تجعل منه بحثا مفتوحا لدراسات وبحوث أخرى أكثر تفصيلا وتعمقا بالمستقبل.

وبهذا الصدد ندرج بعض العناصر التي رأينا انه تستوجب البحث والدراسة تتمثل في:

- دور الصفقات العمومية في تعزيز الاستثمار الأجنبي.
- دور ضوابط التقييم الاداري في ابرام الصفقات العمومية.
- مساهمة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في التسيير الجيد للأموال العمومية.
- نظام الصفقات العمومية وتنمية المقاولتية.

قائمة المراجع؛

I. الكتب باللغة العربية؛

1. النوي خرشي، **تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
2. مازن ليلو ابو ماضي، **العقود الادارية**، دار قنديل، الأردن، 2011.
3. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الادارية**، دار الكتب، ط2، دمشق، 2010.
5. خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص 270.
6. علي شطناوي، **الادارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
7. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2007.
8. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **محاضرات في المؤسسات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10. حمامة قدوج، **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
11. زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة –النشاط الإداري، التنظيم الإداري–**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2006.
12. فؤاد حجري، **قانون الصفقات العمومية "القوانين الخاصة بالاقتصاد"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
13. محمد فؤاد عبد الباسط، **العقد الاداري "المقومات– الإجراءات– الآثار"**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
14. أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية (الإتجاهات المعاصرة–الإستراتجيات– بحوث العمل و تشخيص المجتمع)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
15. محمد الصغير بعلي، **العقود الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.
16. عبد الحميد الشواربي، **العقود الادارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

17. رشيد احمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
18. محمود محمد علي صبرة، **ترجمة العقود الادارية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
19. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
20. عبد الهادي جوهري، **دراسات في علم الاجتماع الريفي**، المكتبة الحامعية، الاسكندرية، 2000.
21. حمدي ياسين عكاشة، **العقود الادارية في التطبيق العملي "المبادئ والأسس العامة"**، منشأة المعارف، الاسكندرية 1998.
22. محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الادارية، "دراسة مقارنة"**، دار الفكر العربي، ط5، القاهرة، 1991
23. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1982.
24. محمود عاطف البنا، **مبادئ القانون الإداري**، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

II. الملتقيات والـندوات.

1. ناجية صالحي، فتيحة مخناش، **أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001-2004) نحو تحديات آفاق النمو الاقتصادي الفعلي والمستديم**، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعاكاستها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11-12-03-2013.
2. حميدة أحمد سرير، **الصفقات العمومية وطرق ابرامها**، ورقة بحثية في اطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة د. يحي فارس الميدة، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.
3. روضة جديدي، **أثر برامج الانعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر**، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعاكاستها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11-12-03-2013

4. . عمر عبو، هودة عبو،**جهود الجزائر في الالفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية بالجزائر، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، يومي 16 و17- 12- 2008.
5. سليمان شيبوط، مولود كبير، هزرشي طارق، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسين بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 16 و17 /2008/12.
6. بحي كريمة، بركان زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)**، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 01-02 ديسمبر 2004.
7. موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول :تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2004.
8. عبد القادر منصور، نصر الدين بن شعيب، سليمان مرابط، **آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية المحلية في ظل تراجع دور الدولة المركزية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية وجانب التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة بالتعاون مع بيار منداس غرو نوبل، الجزائر، يومي 26-2003/04/27.
9. **دراسات وبحوث؛**

10. كمال لحول، **آفاق حسابات التخصيص الخاص بين الفاعلية والمحدودية في تسيير المشاريع العمومية ضمن نظام هيكل المالية العمومية الحديثة دراسة حالة الجزائر**، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، العدد 01، المجلد 03، بريطانيا، نيسان 2017.

11. عبد الصمد سعودي، حسين يلعجوز، **إصلاحات السياسة النقدية في ظل برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على: التضخم والكتلة النقدية وأسعار الصرف في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف– العدد 12، الجزائر، 2014.
12. لطيفة بهي، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، قسنطينة الجزائر، 2013.

13. احمد غريبي, **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، جامعة المدية، 2011.
14. **برنامج التنمية الخماسي 2010–2014**، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 24–05–2010.
15. فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة الجزائر، 2008.
16. بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، العدد 04، الشلف الجزائر، جوان 2006.
17. محمد محمود الطعامنة، سمير عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير "بحوث ودراسات"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2005.

18. كامل عمران، **فلسفة التنمية المحلية للمجتمعات المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، ديسمبر 2003.
19. البنك الدولي وحدة التنمية الاقتصادية، **عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي**، الدليل الإرشادي السريع، واشنطن، أكتوبر 2001.
20. محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الادارية**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، بدون سنة نشر.

IV. أطروحات ورسائل؛

1. قندوسي طاوش، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2012/1970)**، أطروحة الدكتوراه تخصص: تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2013–2014.

2. ليدية وزاني، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "دراسة حالة بلدية البويرة"**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2013-2014.
3. عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2012-2013.
4. بلقاسم نويصر، **التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية-دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف-**، اطروحة دكتوراه، تخصص: علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2010،2011.
5. سهام شقطمي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: قانون الاداري، كلية العلوم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2010-2011.
6. عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما ين 2001-2004**، رسالة ماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
7. كريم بودخدخ، **اثر سياسية الانفاق العام على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر 2001-2009-**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010
8. مرغاد لخضر، **نظم التمويل المحلي**، أطروحة الدكتوراه تخصص: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2007/ 2008.
9. ريان ريان عبد السلام، **إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط**، رسالة ماجستير ، تخصص: الجغرافيا، جامعة الجزائر، 2005- 2006.
10. زموري زينب، **مظاهر التريف المدن وأثرها على التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ، 2005/2004.

11. محمد بالخير، **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست**، رسالة ماجستير، تخصص: علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

12. السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار الجنوب دراسة واقع المشاركة التنموية في ولاية بسكرة**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2005/2004.

13. انيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: قانون المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

V. المواد القانونية؛

1. المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2. المادة 02، والمادة 121، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 18 يناير 2012، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 2012.

3. ا**لمادتين رقم** 01-02، **قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

4. المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003. (ملغى)

5. المادة 03، المرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر و1991، ص2211. (ملغى)

6. المادة 04، المرسوم تنفيذي رقم 82-145، مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982، **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982، ص741. (ملغى).

VI. المــواقع.

1. **قاموس معجم المعاني**، عربي عربي، الموقع الالكتروني: www.Tweetsabout.Almaany.com، 2016/02/29، 15:25.

1. الكتب باللغة الفرنسية؛

1. Cristophe Lajoye, **Droit des Marche Publics**, Gualino éditeur, 2éme édi, Paris, 2005
2. Xavier Greffe, **La décentralisation**, Edition La Découverte, Paris, 2005
3. Brahim Boulifa, **Guid des Marchés Publics de Travaux**, Constantine, 2004.
4. François Llorens, Pierre Soler-Coutaux, **Code des Marche Publics**, L.I.T.E.C, Paris, 1999.

الملحق 1

بلدية : بسكرة

و : 1000 دج

رقم العمليات	التسجيل - إعادة التقييم - إنخفاض التقييم - التغيير - الغاء (*)			
	عنوان و تحديد نص العملية	العدد	ترخيص البرنامج	ترخيص البرنامج
NK5.793.1.262.381.11.050	تعيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن		38.038	38.038
NK5.793.1.262.381.11.051	تعيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح بالعالية		25.127	25.127
المجموع				63.165

الملحق رقم (01)

تذكير مقرر رقم : و ب/12/م ب و م /م ت ب/..... 074

المادة 3 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : بسكرة السهر على إنجاز الأهداف المادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر. كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق

المادة 4 : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

13 جوان 12

الوالي

المرسل إليهم للعلم :

رئيس الدائرة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

امين خزينة الولاية

المراقب المالي

بلدية : بسكرة

مقرر رقم : و ب/12/م ب و م /م ت ب/..... 074

تابع للملحق رقم (01)

13 جوان

مخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)

بلدية : بسكرة

مقرر	التسجيل X
	اعادة التقييم
	إنخفاض التقييم
	التغيير

والي ولاية بسكرة

- المقتضى القانون 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 و المتعلق بالبلدية.
- المقتضى القانون 07- 12 المؤرخ في : 2012/02/21 ا المتضمن قانون الولاية.
- المقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في : 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد جاري مسعود والبا لولاية بسكرة.
- المقتضى القانون ا لمتضمن قانون المالية لسنة 2011 .
- المقتضى مقررة رقم 11.07.01 المؤرخة في 2011/01/02 الصادرة عن وزارة المالية الخاصة بتحديد رخصة البرنامج لسنة 2011 ة ولاية بسكرة (المخططات البلدية للتنمية).
- ا على توجيهات السيد الوالي .
- المقتضى ارسال السيد .والي الولاية . الامين العام. رقم 1641 بتاريخ 31 ماي 2012
- المقتضى مقررة انخفاض التقييم رقم و ب/12/م ب و م /م ت ب 074 المؤرخة في2012/06/11

يقـــرر مايلي

ة 1 : يتم بموجب هذا المقرر : تسجيل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية : بسكـــرة ه المـــالية : 2012 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين.

ة 2 : تقدر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره : 63 165 000.00 دج منها مبلغ : 63 900165 000.00 دج برسم المساهمات ة و مبلغ / برسم المساهمات الموقتة.

الملحق 2

بلدية : بسكرة

و : 1000 دج

رقم العمليات	نوع التمويل					الرمز الثابت
	مساهمات نهائية	مساهمة موقتة	قروض	المجموع	التمويل الرئسي	
					التمويل الداخلي	
NK5.793.1.262.381.11.050	38.038	-	-	38.038	2012	241.11.07.01
NK5.793.1.262.381.11.051	25.127	-	-	25.127	2012	242.11.07.01
المجموع	63.165	-	-	63.165		

-*-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-*-

ولايـــة بسكـرة
دائـــرة بسكـرة
بلديـــة بسكـرة

الملحق رقم (02)

محضـر اجتمـاع لجنة الصفقات العمومية

في اليـوم **التاسع عشر** من شهر جانفي عام ألفين و إثنى عشر وعلى الساعـة الثانية بعد الزوال انعقد اجتمـاع لجنـة الصفقـات العمومية للبلدية تحـت إشراف **السيد/ بخـوش محمـد العيد** رئيس المجلس الشعبي البلدي.

جـدول الأعمـال الخاص بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التالية :

-* دراسة دفتر الشروط (عرض تقني + عرض مالي):-
- مشروع انجاز أقواس مدخل مدينة بسكرة طريق باتنة.
- مشروع انجاز أقواس مدخل مدينة بسكرة طريق تقرت.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة نهج أول نوفمبر الإخوة صولي إلى غاية السكة الحديدية.
- تعبيد بالخرسانة خفيفة التسليح بحي قداشة.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح حي الوادي الشمالي.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة حي سطر الملوك كبلوتي .
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح بالعالية الشمالية.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح لحي المنشي.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة من النفق الى مسجد السنة.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح فلياش -الشطر الثاني-.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.
- صيانة شبكة الإنارة العمومية.
- مشروع إعادة تأهيل الملعب البلدي بالعالية الشمالية.
- تهيئة مفترق الطرق سيدي غزال أمام معمل الأجر.
- تهيئة و انجاز فضاء تجاري جواري بسكرة بممرات محمد الصديق بن يحي حي 726 مسكن- الأروقة الجزائرية سابقا.
- تهيئة و انجاز فضاء تجاري جواري – سوق العالية الشمالية- مقر الحرس البلدي سابقا بلدية بسكرة

• دراسة مشروع صفقة:

توسعة قاعة علاج + سكن وظيفي بحي سيدي غزال.

الحاضـــــرون :

ـ عصمـان ميلـــود	عضو بلجنة الصفقات	
ـ لعروسي كمـــال	عضو بلجنة الصفقات	
ـ خليفة عبد العزيـــز	عضو بلجنة الصفقات	ممثل فرع الأشغال العمومية (مقررا)
ـ طـــورش الشافعي	عضو بلجنة الصفقات	رئيس فرع السكن و التجهيزات العمومية (مقررا)
ـ بوجـادي ليـنـدة	عضو بلجنة الصفقات	ممثلة تقسيمية الري (مقررا)
ـ بوزيـدي عبـاس	عضو بلجنة الصفقات	المراقب المالي
ـ بن ناجـي جمـال	عضو بلجنة الصفقات	أمين خزينة البلدية

الغائبـــــون:

ـ عريـش ناصـر	عضو بلجنة الصفقات	
ـ بوزيـدي عبـاس	عضو بلجنة الصفقات	المراقب المالي (بعذر)

افتتح السيـد الرئيس الجلسة و رحب بالحاضرين و ذكرهم بموضوع جدول الأعمال المذكور أعلاه و على اثرها طلقت الدراسة و كانت كالتالي:

تابع للملحق رقم (02)

-03- المراجع المهنية: (15 نقطة)
- شهادات حسن التنفيذ للمشاريع المنجزة في البناء مسلمة من طرف صاحب المشروع تحسب كمايلي :
- تمنح (03) نقاط لكل شهادة مع حد أقصى (15 نقطة).

و عليه يصبح تنقيط دفتر الشروط التقني على أساس 80 نقطة و تم تحديد النقطة الإقصائية بـ 80/39 .

و عليه تمت الموافقة من طرف الجميع بتحفظ على مشروع دفتري الشروط المتعلقين بإنجاز الأقواس بمدخل المدينة طريق تقرت وطريق باتنة.

*** دراسة دفتر الشروط (عرض تقني + عرض مالي):-**

- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة نهج أول نوفمبر الإخوة صولي إلى غاية السكة الحديدية.
- تعبيد بالخرسانة خفيفة التسليح بحي قداشة.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح حي الوادي الشمالي.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة حي سطر الملوك كبلوتي .
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح بالعالية الشمالية.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح لحي المنشي.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة من النفق الى مسجد السنة.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة و خرسانة خفيفة التسليح فلياش -الشطر الثاني-.
- تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.

حيث أحيلت الكلمة إلى السيدة **بوجادي ليندة** بصفتها مقررا و التي اطلعت على دفاتر الشروط و بعد الدراسة والتحليل والمناقشة من طرف الحضور تمت الموافقة عليها من طرف الحاضرين بعد رفع التحفظات التالية:

- في الصفحة 08 المادة الثانية (نسخة من شهادة التأهيل نشاط رئيسي أشغال عمومية من الدرجة الثالثة فما فوق).
- تصحيح في إعلان المناقصة و في دفتر الشروط.
- معايير التنقيط (التأطير التقني نذكر التخصص) اشغال عمومية.
- تصحيح النقاط في الوسائل المادية 55 نقطة عوض 50 نقطة.
- عدم وجود وصف الأشغال (CPS – CPT).
- تأمين الورشة.
- إمكانية الاستفادة من حصة واحدة إذا كان العتاد المشارك به يكفي لعملية واحدة.

ليصبح تنقيط العرض التقني كالتالي:

1- الملف الجبائي و شبه الجبائي:
- مستخرج الضرائب. -اجبارية مستخرج الضرائب من مقر النشاط وكذلك من مقر السكن -
- شهادة (CASNOS).
- شهادة (CNAS).
- شهادة (CACOBATPH).
- شهادة السوابق العدلية. - في حالة ان كانت هناك تهمة يجب ارفاق السبب -
- السجـل التجـاري.

2- شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين في الاختصاص أشغال عمومية (10 نقـاط):
- درجـة التأهيـل:
- الصنف رقم 03 (08 نقاط).
- الصنف رقم 04 (10 نقاط).

الصنف رقم 04 فما فوق 10 نقاط، كما يقصى من لا يتوفر ملفه على هذه الشهادة أو كانت منتهية الصلاحية أو خارج الاختصاص.

تابع للملحق رقم (02)

3- التأطير التقني (25 نقطـــة):
- مهندس في البناء 10 نقطة (10 نقطة للمهندس فما فوق)
- تقني في البناء 05 نقاط (05 نقاط للتقني فما فوق)
- المســتـــاول 01 النقاط (02) نقاط لكل عامل ألا يتعدى 10 نقاط)

ملاحظة: وتمنح مستخرجه من صندوق الضمان الاجتماعي حديثة مع الشهادة المصادقة عليها.

4- النوعية (حسب درجات المشاريع المنجزة المقيمة من طرف صاحب المشروع) (20 نقطة):

05 نقاط للمشاريع المماثلة في البناء.

5- الوسائل المادية (العتـــاد) (40 نقطـــة):
- شاحنة (10 نقاط)
- آلة نقل دمبار (05 نقاط)
- آلة حفر (10 نقاط)
- خلاطة إسمنت (05 نقاط)
- وسائل مخصصة في ورشة البناء (05 نقاط)
- رافعة (05 نقاط)

مثبتة بالبطاقات الرمادية و شهادة التامين و محضرا ثبات حالة معد من طرف محضر قضائي نسخة جديدة 2012.

و عليه يصبح تنقيط دفتر الشروط التقني على أساس 100 نقطة و تم تحديد النقطة الدنيا لقبول العروض بـ 100/45.

و بعد نفاد جدول الأعمال رفعت الجلسة و أغلق المحضر في اليوم والتاريخ أعلاه.

نسخـــة مستخرجـــة

بسكـــرة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

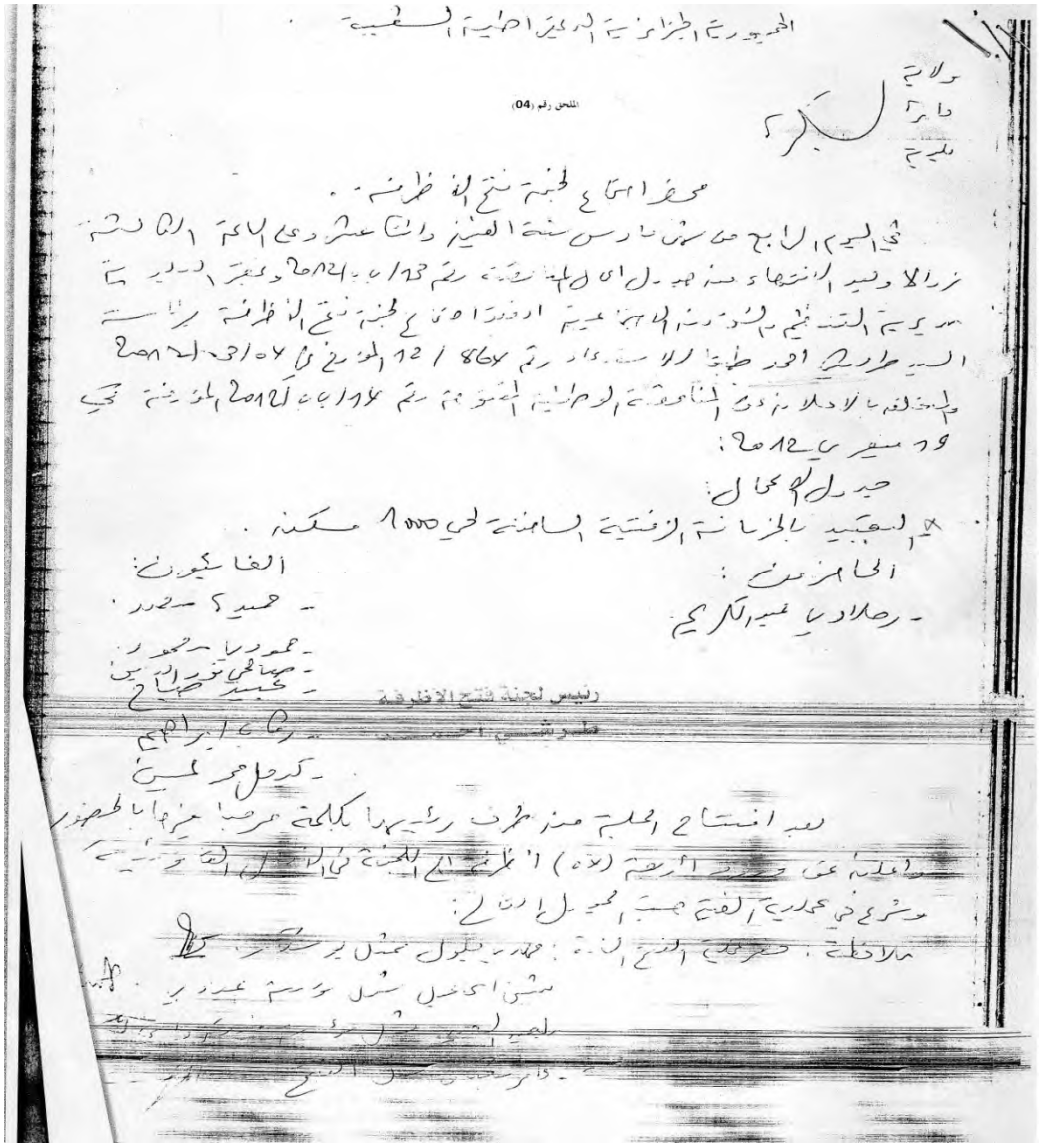

الملحق رقم (04)

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

رقم : 14 / ب ب / 2012

الرقم الجبائي : 096207019069519

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة عن مناقصة وطنية مفتوحة لإنجاز أشغال : التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.

يإمكان المقاولات المؤهلة والمهتمة بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية بقر البلدية شارع عنبة بن نافع مقابل دفع مبلغ 500 . 00 دج لدفتر الشروط. تودع العروض بمكتب الصفقات العمومية لبلدية بسكرة في ظرف مغلق مبهم يحمل العبارة التالية : (السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي) مناقصة وطنية مفتوحة رقم ..... / ب ب / 2012 من أجل إنجاز : (تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التصليح حي الوادي الشمالي) لا يفتح الظرف الخارجي يحمل بداخله ظرفين منفصلين عليهما اسم الملف (ملف تقني أو مالي)

الأول يحتوي على الملف التقني والثاني على الملف المالي.

الملف التقني يحتوي على الوثائق التالية :

01 - دفتر الشروط ملوء ومختوم مع الإمضاء.
02 - التصريح بالاكتتاب مضي.
03 - التصريح بالنزاهة ملوء.
04 - نسخة من السجل التجاري يحمل رمز النشاط.
05 - القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
06 - نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني للنشاط الرئيسي المتعلق بموضوع الصفقة فما فوق.
07 - نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 للمقاول المتعهد أو المسير للمؤسسة.
08 - الوثائق الجبائية وشبه الجبائية : CACOBATPH - CNASAT - CASNOS -
09 - نسخة من مستخرج الضرائب مصفى أو عن طريق الإنتظام (الجباري من مفر السكن وآخر من مقر النشاط).
10 - قائمة الوسائل المادية والبشرية (الوثائق المثبتة)
11 - المراجع المهنية (الوثائق المثبتة)
12 - وصل إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات.

الملف المالي يحتوي على الوثائق التالية :

09 - دفتر الشروط ملوء ومختوم مع الإمضاء.
10 - رسالة العرض مضاة.
11 - الكشف الكمي والتقييمي مضي.
12 - جدول الأسعار مضي.

حدد أجل للإيداع في اليوم 15 ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان في إحدى الصحف الوطنية والنشرة الرسمية للصفقات العمومية على الخامسة عشر صباحا على أقصى تقدير يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم طيلة 180 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العروض وعلى المقاولات حضور جلسة فتح الأظرفة في اليوم الأخير لعملية إيداع العروض (يوم عمل) على الساعة الثانية بعد الزوال

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(صوت الأحرار) الأحد 19 فيفري 2012 العدد 4262

ANEP 900597

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BISKRA
DAÏRA DE BISKRA
COMMUNE DE BISKRA

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT N° 14/2012

N° FISCAL : 096207019069519

Le Président de l'APC de Biskra lance un avis d'appel d'offres national ouvert portant :

* REVÊTEMENT EN BÉTON BITUMINEUX DE LA CITE 1000 LOGEMENTS.

Les entreprises intéressées et qualifiées sont invitées à retirer le cahier des charges auprès du Bureau des marchés au siège de l'APC. sis au : RUE OKBA. IBN NAFAA - Biskra - contre paiement de : 1.500,00 DA pour le cahier des charges.

L'offre doit parvenir dans une enveloppe fermée anonyme adressée à Monsieur le président de l'APC de Biskra

L'enveloppe extérieure doit porter la mention suivante:

"Soumission à ne pas ouvrir"
Appel d'offres ouvert N° ..... /2012

L'offre technique doit être distincte de l'offre financière chacune sous pli fermé mentionnant sa nature (offre technique ou offre financière)

L'offre technique: doit comprendre les pièces suivantes:

01- Cahier des charges technique rempli avec cachet et signature.
02- Déclaration à souscrire signée et cachée,
03- Déclaration de probité
04- Statut de l'entreprise.
05- Registre de commerce.
06- Casier judiciaire N° 03.
07- Mise à jour CASNOS, CNAS et CACOBATPH.
08- Copie d'extrait de rôles apuré ou échéancier (moins de 03 mois).
09- Certificat de qualification et de classification professionnelle (principal) à partir de la 3ème catégorie
10- Liste des moyens humains et matériels avec justifications.
11- Références professionnelles.
12- Comptes sociaux pour les personnes morales.

L'offre financière : doit comprendre les pièces suivantes:

01- Soumission signée et cachetée.
02- Bordereau des prix unitaires rempli avec cachet et signature.
03- Devis estimatif et quantitatif rempli signé et cacheté.

* Le dépôt des offres aura lieu le quinzième jour à 14h00 au plus tard à partir de la première date de parution de l'avis dans les quotidiens nationaux et BOMOP au Bureau de dépôt et Quotidien de la commune de Biskra

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant (180) jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des plis qui aura lieu le dernier jour de la date limite de dépôt des offres à 14h00 au siège de l'APC de Biskra

LE PRÉSIDENT DE L'APC

Affiché le 18/02/12

الملحق رقم (03)

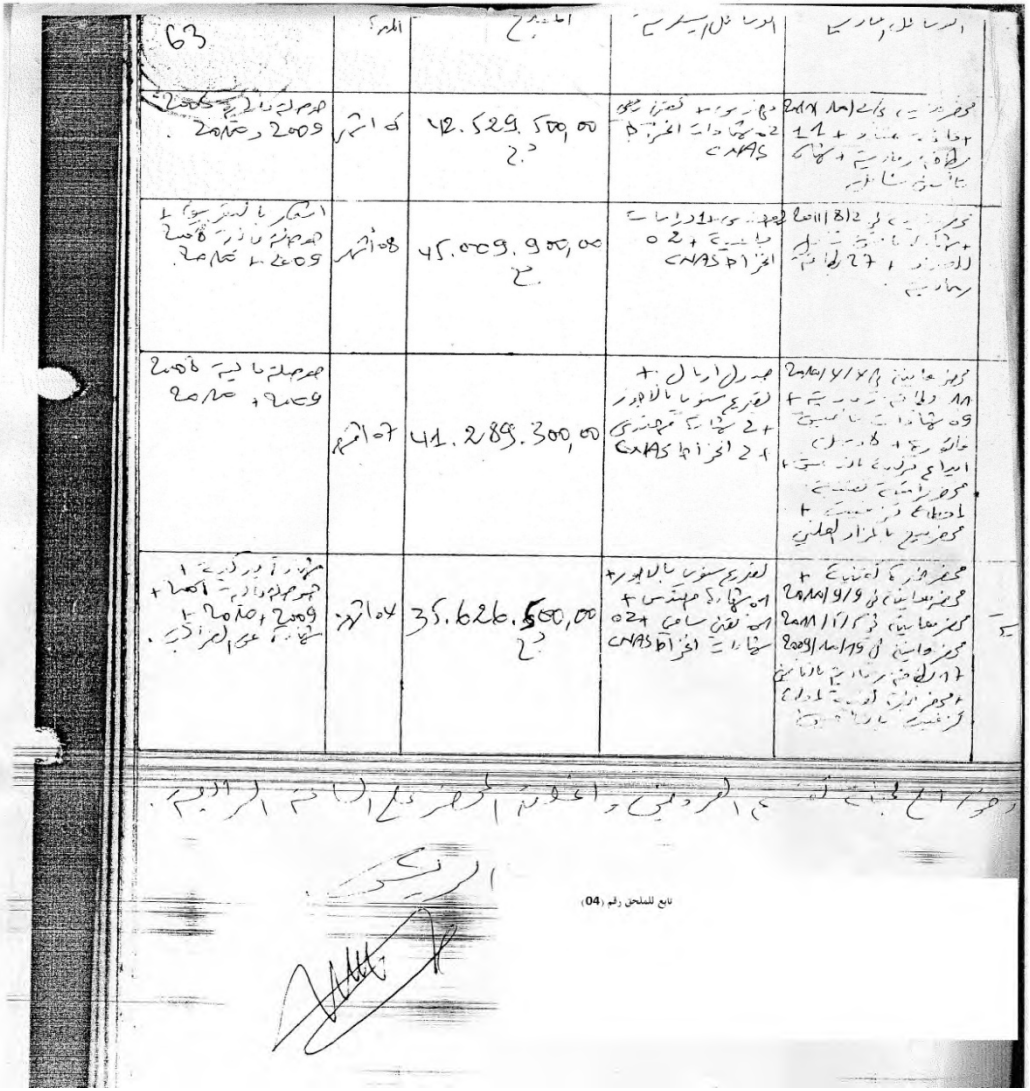

تابع للملحق رقم (04)

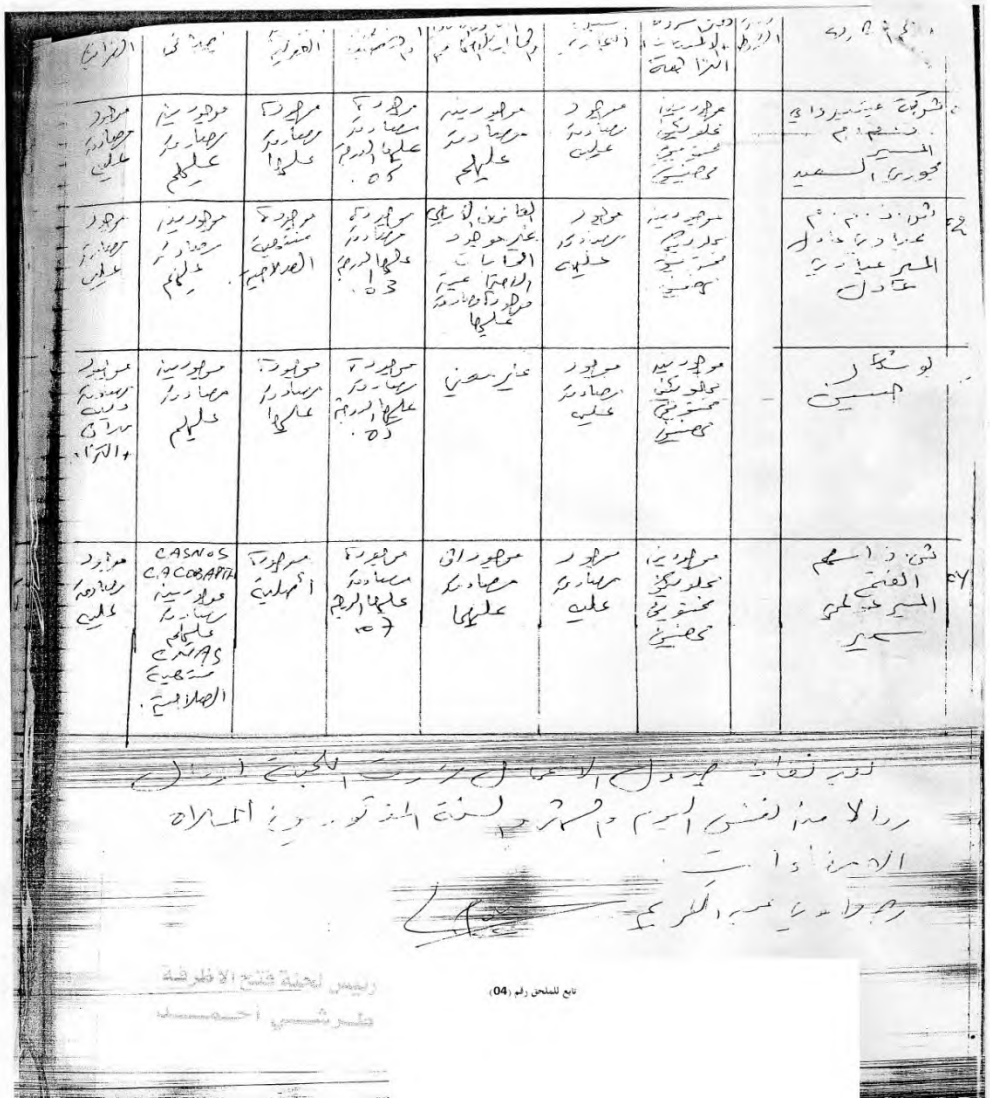

تابع للملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة

الملحق رقم (05)

محضر اجتماع لجنة تقييم العروض

في يوم العاشرمن شهرأفريل عام ألفين و إثنى عشر و على الساعة العاشرة صباحا انعقد اجتماع لجنة تقييم العروض للبلدية تحت إشراف السيد/: رايس محمد رئيسا للجنة و عضو بالمجلس الشعبي البلدي.

جدول الاعمال: تقييم العروض الخاصة بالمناقصة رقم **14/ ب ب /2012** الصادرة بجريدة الأحرار بتاريخ: **2012/02/19** المتعلقة بـ:**التعبيد بالخرسانة الزفتيةالساخنة بحي 1000 مسكن.**

الحاضرون :

صويلح عبد الحفيظ	متصرف رئيسي بلدي	عضو بلجنة تقييم العروض
علوان سليم	مهندس معماري	عضو بلجنة تقييم العروض
رمول نادية	مهندسة في الري	عضو بلجنة تقييم العروض
عبدو يمينة	مهندسة معمارية	عضو بلجنة تقييم العروض
بلزرق علي	مهندس رئيسي في الري	عضو بلجنة تقييم العروض
الغائبون بعذر		
باشا عمار	متصرف إداري	عضو بلجنة تقييم العروض

إفتتح السيد الرئيس الجلسة ورحب بالحاضرين وذكرهم بموضوع جدول الأعمال وعليه أعطيت الإشارة بعملية التقييم و الدراسة للعروض المشاركة التقنية:

تلقت لجنة التقييم 04 عروض من لجنة فتح الأظرفة مشاركة بهذه العملية وهي كالتالي :

عرض رقم 2012/01 شركة **فيترواي ذ .م.م ماجوري السعيد:** بعد تفحص الملف الإداري لاحظت اللجنة أن الملف كامل وتحصل بالعرض التقني على علامة 100/80 وبالتالي يؤهل عرضه التقني.

عرض رقم 2012/02 **ش.ذ.م.م. عيادي عادل أو تي أر أش بي المسير عيادي عادل** بعد تفحص الملف الإداري لاحظت اللجنة أن الملف غير كامل وقدم شهادة السوابق العدلية منتهية الصلاحية وبالتالي يقصى عرضه التقني.

عرض رقم 2012/03 **لمقاولة بوسكار حسين** :بعد تفحص الملف الإداري لاحظت اللجنة أن الملف كامل وتحصل بالعرض التقني على علامة 100/65 وبالتالي يؤهل عرضه التقني.

عرض رقم 2012/04 **ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير**: بعد تفحص الملف الإداري لاحظت اللجنة أن الملف كامل وتحصل بالعرض التقني على علامة 100/70 وبالتالي يؤهل عرضه التقني.

وعليه تم تأهيل العروض الثلاثة المشاركة وهي مرتبة تنازليا كمايلي:

العرض رقم 01 شركة **فيترواي ذ .م.م ماجوري السعيد المتحصل على علامة 100/80.**

العرض رقم 04 **ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير** المتحصل على علامة **100/70.**

العرض رقم 03 **لمقاولة بوسكار حسين** المتحصل على علامة **100/65**

ثم تناول أعضاء اللجنة عملية دراسة العروض المالية للعروض المشاركة و المؤهلة:

العرض رقم 01 شركة **فيترواي ذ .م.م ماجوري السعيد** قدم عرض مالي: بمبلغ: **42.529.500.00** دج لمدة إنجاز **05** أشهر.

العرض رقم 03 **لمقاولة بوسكار حسين** قدم عرض مالي بمبلغ: **41.289.300.00** دج لمدة إنجاز**07 أشهر.**

العرض رقم 04 **ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير** قدم عرض مالي بمبلغ: **35.626.500.00 دج.**

وبعد الدراسة والتحليل تقترح اللجنة إسناد عملية : **التعبيد بالخرسانة الزفتيةالساخنة بحي 1000 مسكن** للعرض رقم 04 **لمقاولة ش.ذ.م.م الفتح** المسير **عولمي سمير** المؤهل بالعرض التقني والمتحصل على علامة **100/70** على أنه **الأقل عرض** بمبلغ مالي مقدر بـ **35.626.500.00 دج** لمدة إنجاز 04 أشهر إلا أن اللجنة تقترح تقليص مدة الإنجاز من 04 أشهر إلى 03 أشهر.

وبعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة و أغلق المحضر في اليوم و التاريخ أعلاه

نسخة مستخرجة عن الأصل

رئيس لجنة تقييم العروض
رايس محمد

- صويلح عبد الحفيظ
- علوان سليم
- رمول نادية
- عبدو يمينة
- بلزرق علي

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de BISKRA
Daïra de BISKRA
Commune de BISKRA

تابع للملحق رقم (06)

Avis D'attribution Provisoire De Marché

N° Fiscal : 096207019069519

Conformément aux dispositions de l'article N° : 49/114/125 du décret présidentiel N° : 10/236 du 7/10/2010 portant réglementation des marchés publics modifié et complété, le président de l'APC de Biskra informe l'ensemble des entreprises ayant soumissionné à l'appel d'offres de REVETEMENT qu'à l'issue de l'opération d'évaluation les marchés sont attribués provisoirement comme suit :

N° l'appel d'offres	le journal	Désignation	N° de l'offre	L'entreprise retenue	Montant	Délai	Notation De L'Offre Technique	Observation
2011/29	صوت الاحرار	REVETEMENT EN BB QUARTIER CENTRE VILLE 2ème TRANCHE	01	SARL FUTUR WAY MEDJOURI SAID	DA:33.270.120.00	05 mois	100/70	Moins disant
2011/30	Le Temps	REVETEMENT EN BB QUARTIER BEN YACOUB	02	SARL AYADI ADEL ETRHB	DA:27.416.610.00	03 mois	100/83	Moins disant
2012/02	Planète Sport	REVETEMENT DU BETON BITUMINEUX ET BETON LEGEREMENT DE L'ALIA	01	EURL MOUNIB DE L'INDUSTRIE ET DISTRIBUTION	DA:23.446.800.00	03 mois	100/48	Moins disant
2012/07	اخبـار اليـوم	REVETEMENT DU BETON BITUMINEUX ET BETON LEGEREMENT ARME DU QUARTIER HAI OUED	01	BOUSSEKAR HOCINE	DA:29.173.950.00	03 mois	100/65	Moins disant
2012/10	الأجواء	REVETEMENT DU BETON BITUMINEUX DES QUARTIERS STARB MLOUK KABLOUTI	01	SARL FUTUR WAY MEDJOURI SAID	DA:21.130.200.00	03 mois	100/80	Moins disant
2012/11	اخبـار اليـوم	REVETEMENT DU BETON LEGEREMENT ARME DU QUARTIER MANCHEE	02	SARL AYADI ADEL ETRHB	DA:10.363.275.00	03 mois	100/53	Moins disant
2012/12	Les débats	REVETEMENT DU BETON LEGEREMENT ARME FELIECHE 2ème TRANCHE DU QUARTIER	03	SARL AYADI ADEL ETRHB	DA:6.593.681.25	04 mois	100/45	Moins disant
2012/13	صوت الاحرار	REVETEMENT EN BETON BITUMINEUX A PARTIR DE LA TREMIE JUSQU'A MOSQUEE ESSOUNNA	03	BOUSSEKAR HOCINE	DA:24.243.336.00	03 mois	100/60	Moins disant
2012/14	صوت الاحرار	REVETEMENT EN BETON BITUMINEUX DES LOGEMENTS 1000 CITE	04	SOCIETE EL FETH OULMI SAMIR	DA:35.626.500.00	03 mois	100/70	Moins disant

Pour consultation de la notation pour les soumissionnaires non retenus. Peuvent se rapprocher de service des marchés publics de la commune de BISKRA au plus tard 03 jours à compter du premier jour de publication de l'attribution provisoire du marché. Tout soumissionnaire contestant le choix opéré peut introduire recours dans un délai de dix jours à compter de la première parution du présent avis dans la presse nationale à la commission des marchés publics de la commune de BISKRA.

ANEP N°920860

إعلان عن منح مؤقت

الرقم الجبائي: 096207019069519

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة

الملحق رقم (06)

29 ماي 2012

طبقا للمادة 49 و114 و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم جميع المشاركين في المناقصات الوطنية المفتوحة المتعلقة بالتعبيد وبعد إجراء عملية التقييم للعروض في يوم :10 / 04 / 2012 اقترح إسناد العملية على النحو التالي:

رقم المناقصة	المعلن عنها بجريدة	اسم المشروع	رقم العرض	المقاولة	المبلغ	مدة الانجاز	التنقيط التقني	الملاحظات
2011 / 29	صوت الأحرار	التعبيد بالخرسانة الزفتية لحي وسط المدينة (الشطر الثاني)	01	شركة فيتراواي ذ.م.م المسير مجوري السعيد	33,270,120,00 دج	05 أشهر	100 / 70	الأقل عرض
2011 / 30	Le tempes	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي جنان بن يعقوب	02	ش.ذ.م.م عيادي عادل أش بي المسير عيادي عادل	27,416,610,00 دج	03 أشهر	100 / 83	الأقل عرض
2012 / 02	Planète sport	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح بالعالية	01	م.ش.و.ذ.م.م مؤسسة منيب للصناعة والتوزيع المسير منيب عصام	23,446,800,00 دج	03 أشهر	100 / 48	الأقل عرض
2012 / 07	أخبار اليوم	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح حي الوادي الشمالي	01	بوسكار حسين	29,173,950,00 دج	03 أشهر	100 / 65	الأقل عرض
2012 / 10	الاجواء	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي سطر الملوك كبلوتي	01	شركة فيتراواي ذ.م.م المسير مجوري السعيد	21,130,200,00 دج	03 أشهر	100 / 80	الأقل عرض
2012 / 11	أخبار اليوم	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة لحي المنشي	02	ش.ذ.م.م عيادي عادل أش بي المسير عيادي عادل	10,363,275,00 دج	03 أشهر	100 / 53	الأقل عرض
2012 / 12	Les débate	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح لحي فلياش - الشطر الثاني -	03	ش.ذ.م.م عيادي عادل أش بي المسير عيادي عادل	6,593,681,25 دج	04 أشهر	100 / 45	الأقل عرض
2012 / 13	صوت الأحرار	التعبيد بالخرسانة الزفتية من النفق الى غاية مسجد السنة	03	بوسكار حسين	24,243,336,00 دج	03 أشهر	100 / 60	الأقل عرض
2012 / 14	صوت الأحرار	التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن	04	ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير	35,626,500,00 دج	03 أشهر	100 / 70	الأقل عرض

كل متعهد لديه إعتراض على هذا الإختيار له الحق في أن يتقدم بطعنه أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من أول يوم نشر بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وذلك طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
يمكن للمتعهدين غير المقتنعين والذين لم يستفيدوا من هذا المنح الإتصال بمكتب الصفقات لبلدية بسكرة في أجل أقصاه ثلاثة أيام إبتداء من أول يوم نشر بإحدى الجرائد اليومية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP 920860

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية المالية و الممتلكات
مكتب الصفقات

الملحق رقم (07)

012 17

تقريـــــر التقديـــــم

تطبيقا لمحتوى المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم .

يشرفني أن أضع أمام السادة أعضاء لجنة الصفقات العمومية لبلدية بسكرة:

عنوان المشروع	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
رقم العملية:	NK :5.793.1.262.381.11.050
الغلاف المالي:	38.038.000.00 دج
عنوان الصفقة:	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
مصدر التمويل:	المخططات البلدية للتنمية PCD
مبلغ الصفقة:	35.626.500.00 دج
الإعلان عن المناقصة:	رقم 2012/14 المؤرخة في 2012/02/19
محضر فتح الاظرفة:	بتاريخ 26 /2012/02
محضر تقييم العروض:	بتاريخ 2012/04/10
الاعلان عن المنح المؤقت:	بتاريخ: 2012/05/29.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية المالية و الممتلكات
مكتب الصفقات

الملحق رقم (08)

012 17

بطاقة تحليلية

(لمشروع صفقة)

وفقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

- المصلحة المتعاقدة: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة.
- المتعامل المتعاقد: ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير.
- كيفية ابرام الصفقة: مناقصة وطنية مفتوحة وفقا للمادتين 28 و 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- موضوع الصفقة: تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
- آجال التنفيذ: 03 أشهر.
- القيد في الميزانية (رقم العملية): NK :5.793.1.262.381.11.050.
- مبلغ الصفقة: 35.626.500.00 دج (TTC).
- المبلغ الاجمالي للصفقة (الغلاف المالي): 38.038.000.00 دج.

I. العناصر المكونة للملف قصد التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات:

1. الصفقة.
2. المذكرة التحليلية.
3. التقرير التقديمي.
4. دفتر الشروط (المناقصة) مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات.
5. الاعلان الاشهاري للمناقصة + المنح المؤقت للصفقة.
6. محضر فتح الاظرفة المالية و التقنية.
7. محضر تقييم العروض المالية و التقنية.
8. مقررة التسجيل العملية.
9. الملف الخاص بالمقاول.

II. اجراءات الابرام و معايير الاختيار:

1. كيفية الابرام: مناقصة وطنية مفتوحة.
2. معلومات حول الاعلان عن المنافسة:

- رقم تأشيرة لجنة الصفقات لدفتر الشروط: 017 /2012 بتاريخ: 2012/01/19.
- التقييم الاداري للمشروع: 29.998.800.00 دج.
- تاريخ نشر الاعلان عن المنافسة في الصحف: في جريدة الاحرار بتاريخ: 2012/02/19.
- تاريخ ايداع العروض و ساعة فتح الاظرفة: 2012/03/04 على الساعة: الثالثة زوالا.
- مدة صلاحية العروض: 15 يوم.

- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: **04 عروض**.
- المؤسسات التي قدمت عرضا هي: شركة فيزواي.ذ.م ماجوري السعيد – ش.ذ.م.م.أو.بي.ار.اش.بي.عبادي عادل– بوسكار حسين – ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي حمو.

3. **فتح الأظرفة**:
   a. الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة: /
   b. الأظرفة المستلمة بعد ابداع العروض: /
   c. محتوى العروض: يحتوي على دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها بالمناقصة سارية المفعول و المصادق عليها.
4. **قابلية التأهيل**:

قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: الشروط المنصوص عليها في العرض التقني وفق معايير تقييم العروض التقنية و المذكورة في الجدول ادناه.

قابلية تأهيل المتعهد: المقاولة توفر على جميع الشروط المطلوبة.

5. **المطابقة**: العرض مطابق لأحكام دفتر الشروط.
6. **تقييم العروض**: طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط و توضيح كيفية الحصول على النقاط يكون وفق الجدول التالي:

العرض التقني	سلم التنقيط	الملاحظات	تنقيط المقاولة
الملف الحالي و الشبه الحالي: جدول الضرائب اجباري من مقر السكن و اخر من مقر النشاط شهادة CASNOS. شهادة CNAS. شهادة CACOBATPH. شهادة السوابق العدلية في حالة وجود تهمة يجب إرفاق السبب. السجل التجاري يحمل رمز النشاط مصادق عليه من مركز السجل التجاري.			/
شهادة التأهيل و التصنيف المهيين في الإختصاص اشغال عمومية - درجة التأهيل : - الصنف رقم 03 (8 نقاط). - الصنف رقم 04 (10 نقاط)	10	الصنف 04 فما فوق 10 نقاط. **يقصى من لا يتوفر ملفه على هذه الشهادة أو كانت منتهية الصلاحية أو خارج الاختصاص**	10
التأطير التقني: - مهنـــدس في الاختصاص. - تقنـــي سامي في الاختصاص - العمـــال	10 05 10	**10** نقطة للمهندس. **05** نقاط للتقني سامي. **02** نقطة لكل عامل. ملاحظة: وثيقة مستخرجة من صندوق الضمان الاجتماعي 2012 مع الشهادة مصادقة عليها.	10 05 10
النوعية (حسب درجات المشاريع المنجزة المقيمة من طرف صاحب المشروع)	10	**02** نقاط للمشاريع المماثلة	/
الوسائل المادية (العتاد) - آلات النقل 3 نقاط للآلة (15) نقطة. - الجرف آلة مثبتة 10 نقاط. - آلات الإنتاج 10 نقاط (20) نقطة - آلات الرش 05 نقاط (10) نقاط.	55	(مثبتة بالبطاقات الرمادية وشهادة التامين المحضر القضائي نسخة جديدة 2012) (Finicheur/poste denrobage) ألا يتعدى الثين	15 10 10
المجمـــوع	100		70

7. **الدعائم التي استعملت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة**:
   - الاقل ثمنا: [X]
   - أحسن عرض اقتصاديا: [ ]
   - حالة رفض العرض المقترح و الاسباب:.....لاشيء.....

8. **الطعون**:.....لاشيء.....
9. **المفاوضات الخاصة بتحسين العروض**:
   تخفيض المبلغ بنسبة:.....لا يوجد.....
   آجال التنفيذ: 03 أشهر.
10. **الأحكام الالزامية الواردة في مشروع الصفقة**: مذكورة اعلى البطاقة التحليلية طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
11. **معلومات مختلفة**:
    - **المتعامل الثانوي**: لا يوجد.
    - **مؤهلات المتعهد المختار**: الصنف 07 أشغال عمومية.

III. **القيد في الميزانية و شروط تسديد الصفقة**:

1. القيد في الميزانية: **المخططات البلدية للتنمية PCD**

أ. رخصة البرنامج:
- الرقم: 077
- تاريخ التسليم: 2012/06/13
- المبلغ الاجمالي: 38.038.000.00 دج
- مبلغ و تاريخ اعادة التقييم: /

ب. الالتزام:
- مبلغ الالتزامات المجمعة: 38.038.000.00 دج
- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة): 35.626.500.00دج
- باقي الالتزامات: 2.411.500.00 دج

2. التمويل:

أ. مقررة التمويل: NK :5.793.1.262.381.11.050 المؤرخة: 2012/06/13

ب. شروط المساهمة الخارجية: لا يوجد

ت. شروط تسديد الصفقة:

أسعار الصفقة: **35.626.500.00 دج**

- بناء على السعر الاجمالي و الجزافي: [ ]
- بناء على قائمة سعر الوحدة: [X]
- بناء على نفقات المراقبة: [ ]
- سعر مختلط: [ ]

حرر بسكرة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالنيابة
صفية محمد العربي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد(ة)/.....

المحضر رقم (09)

– مقـــرر(ة) –

بتـــاريخ:..... 012 17

تقريـــر نقـــدي للملف رقـــم :

الموضـــوع :.....

– الأطـــراف المتعاقـــدة:.....

– مبلـــغ الصفقـــة أو الملحـــق :.....

– مـــدة الأنجـــاز : .....

– الوثائـــق المرفقـــة :.....

الدراســـة و النقـــد :.....

على الشكـــل :..... /

على المحتـــوى :.....

التحفظات :.....

رأي المقـــرر (ة) :.....

المقـــررة (ة)

الأسم و اللقب و الختم و التوقيع

-*-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-*-

ولايـــــة بسكـــرة
دائـــــرة بسكـــرة
بلديـــــة بسكـــرة

الملحق رقم (10)

محضـــر اجتمـــاع لجنة الصفقات العمومية

في يـــوم الخميس الثاني من شهر أوت عام آلفين وإثني عشر وعلى الساعـــة الحادية عشر صباحا انعقد اجتمـــاع لجنـــة الصفقـــات العمومية للبلدية تحـــت إشراف السيـــد/ صحيـــة محمد العربـــي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة .

جـــدول الأعـــمـــال:

أ/مشاريع الصفقات التالية:

دراسة مشروع صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي جنان بن يعقوب.
دراسة مشروع صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح لحي الواد الشمالي.
دراسة مشروع صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة التسليح لحي العالية.
إعادة دراسة مشروع الصفقة المتعلقة باقتناء 06 سيارات نفعية pick up المبرمة بين بلدية بسكرة ومؤسسة spa jamel .
صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي سطر الملوك كبلوتي.
صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة وخرسانة خفيفة لحي المنشي.
صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة من النفق إلى غاية مسجد السنة.
صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.
صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لمحطة النقل ما بين البلديات وراء حي 1000 مسكن.
صفقة أشغال تهيئة مفترق الطرق وراء معمل الآجر حصة تعبيد الطرقات.
إعادة تأشيرة مشروع صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة من الخندق مرورا ببرناوة إلى غاية حافة الوادي.
البت في مشروع صفقة تجديد شبكة التطهير (الشطر الثالث) لحي وسط المدينة على مسافة 1079 م/ط.

ب/ دراسة مشروع دفاتر الشروط (عرض تقني +عرض مالي) التالية:
تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي رأس القرية بجانب المتقنة.
إقتناء ألبسة لعمال البلدية.

الحاضرون:
ـــ صحية محمد العربي — رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة.
ـــ عصمان ميلود — ممثل المتعامل العمومي
ـــ خليفة عبد العزيز — ممثل فرع الأشغال العمومية ..... (مقرر)
ـــ بوجادي ليندة — ممثلة تقسيمية الري ..... (مقرر)
ـــ بن ناجي جمال — أمين خزينة البلدية ..... (مقرر)

الغائبون:
ـــ عريش ناصر
ـــ لعروسي كمال
ـــ بوزيدي عباس
ـــ طورش الشافعي

نسخة طبق الأصل
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
12 مارس 2013

افتتح السيد الرئيس الجلسة ورحب بالحاضرين وذكرهم بجدول الأعمال وبعد المنادات على الحاضرين والتأكد من النصاب القانوني باشر الحاضرون الدراسة والمناقشة.

*مشروع صفقة تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن ، حيث أحيلت الكلمة إلى السيدة بوجادي ليندة بصفتها مقررا لهذه الصفقة حيث رفعت التحفظ التالي :
نقص المنح المؤقت عن الصفقة باللغة الفرنسية ، بالإضافة إلى وجوب تصحيح تاريخ محضر فتح الأظرفة بالتقرير التقديمي .وبعد المناقشة والدراسة تمت الموافقة على هذه الصفقة بعد رفع التحفظ والمبرمة بين بلدية بسكرة و ش.ذ.م.م. الفتح (المسير عولمي سمير) بمبلغ: 35.626.500.00 دج لمدة إنجاز قدرها 03 أشهر طبقا لإجراء المناقصة الوطنية رقم 2012/14 الصادرة بجريدة "صوت الأحرار" بتاريخ 2012/02/19 .

نسخـــة مستخرجـــة

الرئيـــــس
صحية محمد العربي

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيسة مصلحة الشؤون العامة
عبيلة مباركة

نسخة طبق الأصل
12 مارس 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة

الملحق رقم (11)

مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

للصفقة رقم: 17 / 2012 بتاريخ: 02 أوت 2012

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية؛

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 1984/05/12 و المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
- بناء على القرار رقم: 149 المؤرخ في: 2011/02/24 المتضمن تجديد إنشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

يقـــــرر

منح التأشيرة للصفقة رقم: 2012/17 تاريخ الجلسة: 02 أوت 2012

المبرمة بين: **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة**

و مؤسسة: ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير.

طريقة الإبرام: مناقصة وطنية مفتوحة وفقا للمادتين 28 و 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

الموضوع: **تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.**

المبلغ: **35.626.500.00 دج.** الآجال: **03** أشهر.

المقرر: **بوجادي ليندة** رأي اللجنة: **مقبول**

بسكرة في: 12 سبتمبر 2012

رئيس لجنة الصفقات العمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة بسكـــرة
دائـــرة بسكـــرة
بلديـــة بسكـــرة
الأمانـــة العامـــة
رقم: 65 / 2012

الملحق رقم (12)

مستخـــرج من سجـل مداولات المجلس الشعبـي البلـدي

دورة طارئـــة بتاريخ : 2012/08/16

الموضـوع: المصادقة على الصفقة المتعلقة بـ :تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن.

في يـوم الخميـس الموافـق للسـادس عشر من شهر أوت عام الفين و اثنا عشر ة على الساعة العاشرة صباحا انعقد اجتماع للمجلس الشعبي البلدي في دورة طارئة بمقر البلدية تحت إشراف السيـد/ **بخوش محمد العيد رئيس المجلس الشعبي البلدي** طبقـا لاستدعاء رقم :**3308** بتاريخ :**2012/08/14**.

الحاضـــرون

- كلاتمـــة أحمـــد	نائب رئيس بالمجلس الشعبـي البلدي	بوكالة للسيد/ رايـس محمد
- صحيـة محمد العربي	نائب رئيس بالمجلس الشعبـي البلدي	
- سليمانـي عـز الدين	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- قواسم نور الدين لمين	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- فكـرون عبد العزيز	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- مزياني صلاح الدين	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	بوكالة للسيد : سليماني عز الدين
- بن المير حكيـم	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- دوح ساعـد	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	بوكالة للسيد : بخوش محمد العيد
- قصبايـة سليـم	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	بوكالة للسيد : صحية محمد العربي
- سعد الله محـمد	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- رايس محمـد	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	

الغائبـــون

- رجيمي عبـد المـليك	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- رشيـد عبـد الرحمان	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- عروسـي كـمال	نائب رئيس بالمجلس الشعبي البلدي	
- عريـش ناصر	نائب رئيس بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- خشعي الصـالح	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- بو مرزوق مصطـفى	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- شرون محمد لخضـر	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- رفاس عيسـى	منـدوب بلـدي	
- شارف محـمد	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
- شريـط صالـح	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	
عصمـان بوبكـر	عضـو بالمجلـس الشعبـي البلدي	

تابع للملحق رقم (12)

جـــدول الأعمـــال :

لمناقشـــة والمصادقـــة علـــى :

- **الحساب الإداري 2011 .**
- **الميزانية الإضافية 2012 وملحقاتها .**
- **مشاريع صفقات (جدول مرفـق) .**
- **إنشاء الديوان البلدي للثقافة والسياحة .**
- **توزيع إعانات مالية على الجمعيات .**
- **فتح مناصب مالية بالمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية 2012 .**
- **تخصيص قطعة أرض لفائدة مصالح الدرك الوطني .**
- **تسوية الوعاء العقاري لمشروع مسجد النعمان بتجزئة 152 .**
- **تعديل دفتر شروط منطقة التجهيزات .**
- **تعديل مداولة تخصيص أرضية لمسجد فاطمة الزهراء قداشـة .**
- **تخصيص أرضية لإنجاز مسجد بحي 350 مسكن المنطقة الغربية .**
- **إنهاء مهام السيد/ عريش ناصر كنائب لرئيس المجلس الشعبي البلدي .**

بعد افتتاح الجلسة و الاستماع للنشيد الوطني وسورة الفاتحة شرع في المناداة على الحاضرين و ببلوغ النصاب القانوني عين السيد/ **عصمـان ميلـود** الأمين العام للبلدية كاتبا للجلسة طبقا للقانون **10/11** بتاريخ **22 جوان 2011** المتعلق بالبلدية.

اطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة الحاضرون أنه في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية عملية رقم : NK 5.793.1.262.381.11.050 بعنوان" **تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن** أبرمت الصفقة بين بلدية بسكرة ومقاولة **عولمي سمير ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير** بمبلغ: **35.626.500.00** دج لمدة تنفيذ قدرها **03 اشهر** طبقا لإجراء مناقصة وطنية مفتوحة رقم 14/ب ب / 2012بتاريخ : **2012/02/19**.

ـ بعـد المناقشـــة و المداولـــة

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجمـاع على صفقة التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن المبرمة بين بلدية بسكرة ومقاولة **عولمي سمير ش.ذ.م.م الفتح المسير عولمي سمير** طبقا لإحكام المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المؤرخ في **2010/10/07** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

ـ يطلب من سلطة الوصاية المصادقة على المداولـة المذكورة أعلاه و ما تحتويه.

ولايـــة بسكـــرة
مقر ..... رقم .....
صدق على بعد الاطلاع
بسكرة في: 08 أوت 2012

نسخـة مستخرجة عن الأصل من سجل مـداولات المجلـس الشعبـي البلـدي
بسكرة في : 11 أوت 2012
رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بخوش محمد العيد

الوالي و بتفويض منه
مدير الشؤون المحلية
عمار يوسف بلقاس عبد الحميد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /279/ 2012

السيد: عولمي سمير
شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى و الري
بريكة ولاية باتنة

الملحق رقم (13)

- 0- أمر ببدء الاشغال - 0-

السيد/ عولمي سمير - شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى و الري -
مكلف/بانجاز أشغال مشروع : تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
ضمن العملية : تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
تحت رقم : NK.5.793.1.262.381.11.050
طبقا للصفقة المصادق عليها من طرف اللجنة البلدية للصفقات تحت رقم 17 بتاريخ 2012/08/02
و المصادق عليها من طرف الولاية تحت رقم 28 بتاريخ 2012/11/18 .
هذا الأمر سيبلغ الى السيد / عولمي سمير
الساكن / بريكة ولاية باتنة

في: 18 ديسمبر 2012
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /279/ 2012

-0- تبليغ -0-

الممضي أسفله/ عولمي سمير - شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى و الري -
نشهد بأنه استلم الامر ببدء الاشغال بتاريخ 18 ديسمبر 2012
المسجل تحت رقم/279/2012 الممضي من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي.
بسكرة في: 18 ديسمبر 2012
المقاول

Le Gérant
OULMI Samir

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /289/ 2012

السيد: عولمي سمير
شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
بريكة - باتنة-

الملحق رقم (14)

-0- أمر بتوقيف الأشغال -0-

السيد/ عولمي سمير مسير - شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
مكلف/ بتوقيف أشغال التعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
(في انتظار الانتهاء من تجديد شبكة الغاز الطبيعي)
ضمن العملية: تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
رقم العملية : NK : 5.793.1.262.381.11.050
هذا الأمر سيبلغ الى السيد/ عولمي سمير
العنوان/ بـ: بريكة- باتنة

بسكرة في: 23 ديسمبر 2012
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /279/ 2012

-0- تبليغ -0-

الممضي أسفله السيد/ عولمي سمير مسير- شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
نشهد بأنه استلم الأمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 2012
المسجل تحت رقم /289/ 2012 الممضي من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

بسكرة في: 23 ديسمبر 2012

المقاول

Le Gérant
OULMI Samir

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /68/ 2013

السيد: عولمي سمير
شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
بريكة - باتنة-

الملحق رقم (15)

-0- أمر باستئناف الأشغال -0-

السيد/ عولمي سمير مسير - شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
مكلف/ باستئناف أشغال مشروع: تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
ضمن العملية: تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
رقم العملية : NK : 5.793.1.262.381.11.050
هذا الأمر سيبلغ الى السيد/ عولمي سمير
العنوان/ بـ: بريكة - باتنة

بسكرة في: 12 ماي 2013
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية التعمير
رقم /68/ 2013

-0- تبليغ -0-

الممضي أسفله السيد/ عولمي سمير مسير- شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري
نشهد بأنه استلم الأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 12 ماي 2013
المسجل تحت رقم /...../ 2013 الممضي من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

بسكرة في: 12 ماي 2013

المقاول

Le Gérant
OULMI Samir

Wilaya de Biskra Duc de Biskra

Entreprise : S.P.A- EL FATH E.T.P.H. A BARIKA

Marché N°= 17/2012 du 02/08/2012

N° D'Opération : NK,5,793,1,262,381,11,050

تابع للملحق رقم (16)

Objet du marché : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements

Opération : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements

ANNEXE : Décompte des travaux de la Situation N° 01 /2013 Arrêté AU

N°	Désignation des travaux	U	Quantité du Marché	Quantité precedemment réalisé	Quantité du mois	Quantité totale	Prix Unitaire	Montant des travaux du mois	Montant Totale
1	Décapage mécanique du terrain naturel sur une ép = 0.20 m avec transport à la décharge publique y/c réglage, arrosage et compactage .	M3	2000,00	0.00	1190,828	1190.828	400.00	476,331.20	476,331.20
2	fourniture et mise en œuvre de la grave concassée 0/40 sur une ép = 15 cm y/c arrosage et compactage avec bonne exécution	M3	300.00	0.00	300.00	300.00	1,800.00	540,000.00	540,000.00
3	Imprégnation en cut - back 0/1 + sablage en 3/8 y/c toutes suggestion de bonne exécution	M2	2000.00	0.00	2000.00	2000.00	140.00	280,000.00	280,000.00
4	Détachage en béton bitumineux y/c couche d'accrochage avec toutes suggestion de bonne exécution	T	400.00	0.00	356,30	356.30	6,000.00	2,137,800.00	2,137,800.00
5	Revêtement en béton bitumineux sur une ép = 6cm y/c couche d'accrochage avec toutes suggestion de bonne exécution	T	3600.00	0.00	3520.948	3520.948	5,900.00	20,773,593.20	20,773,593.20
6	F/P de bordure type T2 1er choix y/c toutes suggestion de bonne exécution + peinture	ML	3500.00	0.00	0.00	0.00	800.00	0.00	0.00
7	Réajustement des regards existants en béton armé dosé à 350 kg/m3 y/c toutes suggestion de bonne exécution	U	35.00	0.00	0.00	0.00	14,000.00	0.00	0.00
8	Réalisation de regard avaloir en grille en font 400 x 400 en béton armé en C.R.S dosé à 350 kg/m3 avec raccordement avec réseau d'une conduite Ø 200 . 6 bars y/c toutes suggestion de bonne exécution	U	50,00	0.00	0.00	0.00	38,000.00	0.00	0.00
	TOTAL H.T							24,207,724.40	24,207,724.40
	T.V.A. 17%							4,115,313.15	4,115,313.15
	TOTAL EN TTC							28,323,037.55	28,323,037.55

Arrêté la présente Décompte a la sommes de (en TTC) : *Vingt huit millions trois cent vingt trois mille trente sept Dinars Algerien et 55 CTS*

2013 جوان 04

L'entrepreneur

2013 جوان 09

Le Maitre de L'œuvre

2013 جوان 12

Le Maitre de l'ouvrage

2013 جوان 03

Le Gérant
OULMI Samir

Republique Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Biskra

Situation des travaux

Entreprise : S.P.A- EL FATH E.T.P.H. A BARIKA

الملحق رقم (16)

Marché N°= 17/2012 du 02/08/2012

N° D'Opération : NK,5,793,1,262,381,11,050

Objet du marché : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements

Opération : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements

Montant du Marché en TTC montant en chiffre = 35,626,500,00 D.A

R.C.N°= 05/02/0222357 B99 DU 22/04/2008

C.B.N°= 004 00358 4000004465-16 C.P.A Agence de Barika

N, I F = 099905022222357 41

Doit :
COMMUNE DE BISKRA

Situation des travaux N° 01/2013

Situation Arrêtée au : 2013 جوان 03	Montant en DA
•Montant des travaux cumulés	28,323,037.55
•Avance forfaitaire totale	
•Avance sur approvisionnement totales	
•Autres.....(à précisé)	
S / Total (01),,,,,,,,,,,,,,,,	28,323,037.55
•A Déduire	
•Montant des travaux Réalisés précedament	
•Avance forfaitaire	
•Avance sur approvisionnement	
•Autres :	
S / Total (02),,,,,,,,,,,,,,,,	-
•Montant brut de la situation en T.T.C (03)=(01)-(02) .	28,323,037.55
Montant de la T V A 17%	4,115,313.15
Montant de la situationt en H T	24,207,724.40
•Remboursement à effectuer :	0.00
•Avance forfaitaire Totales	
•Avance sur Approvisionnement	
S / Total (04),,,,,,,,,,,,,,,,	0.00
Retnue de garantie : 05 %	
Monant Net à payer en T T C (05) = (03) - (04) ,,,,,,,,,,,,,,	28,323,037.55

Pour Mémoire
Remboursement
Avances Forfaitaire cummulées au
Avances sur Approvisionnement cummulées au/
retenue de garantie cummulé 5%

2013 جوان 04

Le Montant Net à payer par la présente situation s'élève à la somme (en TTC en toutes lettres) : ...

Vingt huit millions trois cent vingt trois mille trente sept Dinars Algerien et 55 CTS

2013 جوان 12

Reçu de l'entreprise le :.....

Certifie conforme :.....

Fait à Barika,Le.....

L'entrepreneur

2013 جوان 03

Le Gérant
OULMI Samir

Le Maitre de L'œuvre

2013 جوان 09

Le Maitre de l'ouvrage

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

- ولايـــة بسكـــرة
- دائـــرة بسكـــرة
- بلديـــة بسكـــرة
- مديرية المالية و الممتلكات
- مصلحة المحاسبة
- رقـــم : 2013/..2613

بسكرة في 4 جوان 2013

السيـد / رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي
لبلديـــة بسكـــرة
إلـــى
السيـد / رئيـــس دائـــرة بسكـــرة

الملحق رقم (18)

الموضـــوع / طلـب إعتمـادات فـي إطـار مخططـات البلديـــة للتنميـــة

الرقـم	إسـم ورقـم العمليـة	المقـــاول	المبلـــغ
01	تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن NK 5 793 1 262 381 11 050	شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى و الري بريكة	28.323.037,55 دج

رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأمين العام للبلدية
مهنـد عصمان

ولاية بسكرة
بلدية بسكرة
05

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

الملحق رقم (17)

CAUTION DE BONNE EXECUTION & GARANTIE

N° 5754 /2013

Nous soussignés, Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de **DA 48.000.000.000** ayant son siège social au, 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger, représenté par **MR GHANEM SAID** agissant en sa qualité de Directeur de l'agence : **BARIKA 358** Sise à : Centre d'Echange Régional – BARIKA

Connaissance prise **du Marché N° : 17/2012 du 02/08/2012 (1)** entre **(1) ETPGH SPA EL FATH** et **(2) APC BISKRA** pour un montant de **TRENTE CINQ MILLIONS SIX CENT VINGT SIX MILLE CINQ CENT DA ET 00 CTS (35 626 500.00 DA)**

Ayant pour **objet: REVETEMENT EN BETON BITUMINEUX DU QUARTIER DES 1000 LOGEMENTS** et notamment son article qui prévoit la production d'une caution de bonne exécution transformable en caution de la garantie de 5 % du montant du contrat.

Emettons- en faveur de **(2) APC BISKRA** Conformément à l'article 97 du décret présidentiel N° 10-236 du 07 Octobre 2010, portant réglementation des marchés publics, une caution de bonne exécution pour un montant de : **UN MILLION SEPT CENT QUATRE VINGT UN MILLE TROIS CENT VINGT CINQ DA ET 00 CTS (1 781 325.00 DA)** qui couvre les risques d''inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par **(1) ETPGH SPA EL FATH** de ses obligations contractuelles.

A la date réception provisoire ; la caution de bonne exécution sera transformée en caution de garantie, et ce conformément à l'article 98 du décret présidentiel N° 10-236 du 07/10/2010, portant réglementation des marchés publics.

A la première demande justifiée, nous paierons à **(2) APC BISKRA** les sommes dont **(1) ETPGH SPA EL FATH** serait reconnu € débiteur (trice) au titre du contrat susvisé, jusqu'à concurrence **UN MILLION SEPT CENT QUATRE VINGT UN MILLE TROIS CENT VINGT CINQ DA ET 00 CTS (1 781 325.00 DA)** Conformément à l'article 101 du décret présidentiel N° 10-236 précité, la présente caution sera libérée au plus tard un mois après la date de prononcé de la réception définitive sur présentation du procès verbal de réception définitive signe contradictoirement par les parties ou main levée délivrée par **(2) APC BISKRA**

La présente caution est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et /ou sa durés de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente caution, sauf accord préalable du **crédit populaire d'Algérie** et la délivrance par celui-ci d'une nouvelle caution correspondante.

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente caution sera réglé à l'amiable. A défaut d'accord amiable, le litige sera soumis au tribunal de BARIKA

Fait à Barika le 11/06/2013

GHANEM Said
Directeur

Entreprise : S.P.A- EL FATH E.T.P.H. A BARIKA
Marché N°= 17/2012 du 02/08/2012
N° D'Opération : NK,5,793,1,262,381,11,050
Objet du marché : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements تابع للملحق رقم (19)
Opération : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements

ANNEXE : Décompte des travaux de la Situation N° 02 Arrêté AU

N°	Désignation des travaux	U	Quantité du marché	Quantité prece- réalisé	Quantité du mois	Quantité totale	Prix Unitaire	Montant des travaux du mois	Montant Totale
1	Décapage mécanique du terrain natural sue une ép = 0.20 m avec transport à la décharge publique y/c réglage, arrosage et compactage .	M3	2000.000	1190.828	0.00	1190.828	400.00	0.00	476,331.2(
2	fourniture et mise en œuvre de la grave concassée 0/40 sur une ép = 15 cm y/c arrosage et compactage avec bonne exécution	M3	300.000	300.00	0.000	300.000	1,800.00	0.00	540,000.0(
3	Imprégnation en cut - back 0/1 + sablage en 3/8 y/c toutes suggestion de bonne exécution	M2	2000.00	2000.00	0.00	2000.00	140.00	0.00	280,000.0(
4	Détachage en béton bitumineux y/c couche d'accrochage avec toutes suggestion de bonne exécution	T	400.00	356.30	0.00	356.30	6,000.00	0.00	2,137,800.0(
5	Revêtement en béton bitumineux sur une ép = 6cm y/c couche d'accrochage avec toutes suggestion de bonne exécution	T	3600.00	3520.948	79.052	3600.00	5,900.00	466,406.80	21,240,000.0(
6	F/P de bordure type T2 1er choix y/c toutes suggestion de bonne exécution + peinture	ML	3500.00	0.00	1500.00	1500.00	800.00	1,200,000.00	1,200,000.0(
7	Réajustement des regards existants en béton armé dosé à 350 kg/m3 y/c toutes suggestion de bonne exécution	U	35	0	18	18	14,000.00	252,000.00	252,000.0(
8	Réalisation de regard avaloir en grille en font 400 x 400 en béton armé en C.R.S dosé à 350 kg/m3 avec raccordement avec réseau d'une conduite Ø 200 . 6 bars y/c toutes suggestion de bonne exécution	U	50	0	28	28	38,000.00	1,064,000.00	1,064,000.0(
							TOTAL H.T	2,982,406.80	27,190,131.20
							T.V.A. 17%	507,009.15	4,622,322.30
							TOTAL EN TTC	3,489,415.95	31,812,453.50

Arrêté la présente Décompte a la sommes de (en TTC) : *Trente et un millions huit cent douze mille quatre cent cinquante trois Dinars Algerien et 50 cts*

L'entrepreneur — *Le Maitre de L'œuvre* — *Le Maitre de l'ouvrage*

Le Gérant
OULMI Samir
2013 03

2014 15

BLCR-
2014 13

2014 20

Republique Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Biskra

Situation des travaux

Entreprise : S.P.A- EL FATH E.T.P.H. A BARIKA
Marché N°= 17/2012 du 02/08/2012 الملحق رقم (19)
N° D'Opération : NK,5,793,1,262,381,11,050
Objet du marché : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements
Opération : Revêtement en béton bitumineux du quartier des 1000 logements
Montant du Marché en TTC montant en chiffre = 35,626,500,00 D.A
R.C.N°= 05/02/0222357 B99 DU 22/04/2008
C.B.N°= 004 00358 4000004465-16 C.P.A Agence de Barika
N, I F = 099905022222357 41
ART N° = 05830987371

Doit :
COMMUNE DE BISKRA

Situation des travaux N° 02

Situation Arrêtée au : 2013 03	**Montant en DA**
•Montant des travaux cumulés	**31,812,453.50**
•Avance forfaitaire totale	
•Avance sur approvisionnement totales	
•Autres…..(à précisé)	
S / Total (01),,,,,,,,,,,,,,,,	**31,812,453.50**
•A Déduire	
•Montant des travaux Réalisés précedament	**28,323,037.55**
•Avance forfaitaire	
•Avance sur approvisionnement	
•Autres :	
S / Total (02),,,,,,,,,,,,,,,,,,	**28,323,037.55**
•Montant brut de la situation en T.T.C (03)=(01)-(02) .	**3,489,415.95**
Montant de la T V A 17%	**507,009.15**
Montant de la situationt en H T	**2,982,406.80**
•Remboursement à effectuer :	**0.00**
•Avance forfaitaire Totales	
•Avance sur Approvisionnement	
S / Total (04),,,,,,,,,,,,,,,,,,	**0.00**
Retnue de garantie : 05 %	
Monant Net à payer en T T C (05) = (03) - (04) ,,,,,,,,,,,,,,,	**3,489,415.95**

Pour Mémoire
Remboursement
Avances Forfaitaire cummulées au
Avances sur Approvisionnement cummulées au/
retenue de garantie cummulé 5%

Le Montant Net à payer par la présente situation s'élève à la somme (en TTC en toutes lettres) : … 2014 15

Trois millions quatre cent quatre-vingt neuf mille quatre cent quinze Dinars Algerien et 95 cts

Reçu de l'entreprise le :…….. **Fait à Barika,Le :……..**
Certifie conforme :……..

L'entrepreneur — Le Maitre de L'œuvre — Le Maitre de l'ouvrage

OULMI Samir
2013 03

BLCR-
2014 13

2014 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بسكـرة

دائـــرة بسكـــرة

بلديـــة بسكـــرة

الملحق رقم (20)

- رقـــم العمليـــة : NK.5.793.1.262.381.11.050
- عنـــوان العمليـــة : تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
- عنـــوان المشروع : تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
- صفقـــة رقـــم : 2012/17 بتاريخ : 2012/09/13

محضـــر اســـتلام مؤقـــت

في اليـوم **التاسع والعشرين من شهـر مـاي عـام ألفيـن وأربـعـة عـشـر** وعلى الساعة **09:00** صباحا وبحضور السادة الموقعون اسفله

1. ممثل بلـديـــة بسكـــرة ـــــــــــــــــــــــــ **بلزرق علي**
2. ممثل فرع الاشغال العمومية لدائرة بسكرة ـــــــــــــــــــــــــ **سايـح هشـام**
3. مخبر ومكتب الدراسات لمراقبة الطرقات BLCR ـــــــــــــــــــــــــ **رماضنة محمد لزهاري**
4. مسير شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري ـــــــــــــــــــــــــ **عـولمـي سمير**

انتقلت اللجنة التقنية إلـى عين المكـان اين تم انجاز مشروع : **تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن** وبعـد المعاينة الميدانية للاشغال لاحظت اللجنة ان الاشغال انجزت وفقا للمقاييس التقنية، لذا قررت اللجنة الاستلام المؤقت للمشروع **بـدون اي تحفـظ** .

اغلق المحضـر فـي نفس اليـوم والشهـر والسنـة المذكـوريـن أعـلاه .

1

2

إمضاء:سايح هشام

3

4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بسكـرة

دائـــرة بسكـــرة

بلديـــة بسكـــرة

الملحق رقم (21)

- رقـــم العمليـــة : NK.5.793.1.262.381.11.050
- عنـــوان العمليـــة : تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
- عنـــوان المشروع : تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن
- صفقـــة رقـــم : 2012/17 بتاريخ : 2012/09/13

محضـــر اســـتلام نهـــائي

في اليـوم **الثالث والعشرون** من شهر **نوفمبر** من عام **الفيـن وخمسة عشـر** وعلى الساعة **09:00** صباحا وبحضور السادة الموقعون اسفله

1. ممثل بلـديـــة بسكـــرة ـــــــــــــــــــــــــ **بلزرق علي**
2. ممثل فرع الاشغال العمومية لدائرة بسكرة ـــــــــــــــــــــــــ **سايـح هشـام**
3. مخبر ومكتب الدراسات لمراقبة الطرقات BLCR ـــــــــــــــــــــــــ **رماضنة محمد لزهاري**
4. مسير شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري ـــــــــــــــــــــــــ **عـولمـي سمير**

انتقلت اللجنة التقنية إلـى عين المكـان اين تم انجاز مشروع : **تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن** وبعـد المعاينة الميدانية للاشغال لاحظت اللجنة ان الاشغال انجزت وفقا للمقاييس التقنية، لذا قررت اللجنة الاستلام النهائي للمشروع **بـدون اي تحفـظ** .

اغلق المحضـر فـي نفس اليـوم والشهـر والسنـة المذكـوريـن أعـلاه .

1

2

إمضاء:سايح هشام

3

4

Le Gérant

Spa El fath

Entreprise des Travaux Publique et Hydraulique
Siège Social: Zone Industrielle Route de Biskra Barika W. Batna
Tél: (033) 89 43 18 Fax: (033) 89 06 38) - (021) 51 83 93
E-mail: info@spaelfath

بريكة في :

الى السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكرة

الملحق رقم (22)

الموضوع :طلـــــب رفـــــع اليـــــد عـــن كفالة ضمان

- لي الشرف العظيم ان تقدم الى سيادكم بطلبي هذا والمتمثل في طلب رفع اليد عن كفالة ضمان للمشروع : تعبيد بالخرسانة الزفتية لحي 1000 مسكن

رقم العملية :NK 5.793.1.262.381.11.050

بقيمة : 1 781 325.00 دج

وفي الاخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

الامضاء

شركة الفتح للاشغال العمومية الكبرى والري
99/و/02235 ص ت
بريكة ولاية باتنة

Société par actions au capital de 910 000 000,00 de DA
Siège Social: Zone Industrielle Route de Biskra Barika W. Batna
Tél: (033) 89 43 18 Fax: (033) 89 06 38) - (021) 51 83 93
E-mail: info@spaelfath

=0=الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =0=

- ولاية بسكرة
- دائرة بسكرة
- بلدية بسكرة
- مديرية المالية والممتلكات
- مصلحة : المحاسبة
- رقم:2.95.7/2015

الملحق رقم (23)

* قرار رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ *

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي المعدل و المتمم .
- بمقتضى قانون المحاسبة رقم 90/21 المؤرخ في : 1990/08/15 .
- بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين بلدية بسكرة و شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري المتعلقة بـ : تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
- بمقتضى كفالة حسن التنفيذ الصادرة عن بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بريكة المؤرخة في : 2013/06/11 للحساب رقم : 00400358400000446516
- نظرا لطلب المقاول: شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري بتاريخ :2015/12/20 المتعلق بطلب رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ
- نظرا لمحضر الاستلام المؤقت: 2014/05/29
- نظرا لمحضر الاستلام النهائي : 2015/11/23
- بمقتضى الأمر ببدء الأشغال رقم: 279 بتاريخ :2012/12/18

* يقـــــــــرر*

- المادة الأولى: - ترفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ الموجودة لدى أمين خزينة البلدية بمبلغ : 1.781.325,00 دج لصالح شركة الفتح للأشغال العمومية الكبرى والري المتعلقة بـ : تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحي 1000 مسكن
- المادة الثانية :- يكلف كل من الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلدية كل حسب إختصاصه في تنفيذ هذا القرار .

بسكرة في : 31 ديسمبر 2015

=رئيس المجلس الشعبي البلدي=

رئيس المجلس الشعبي البلدي
سعيداني عز الدين

øøøøøøøøøøǫyÆǫ

ηøøøøøøøø

ğpà† ŠdžÃǎ†

ΘKÆÃdžǫǩ qkūǔ† 3kĂâ†

ηøǫǸ3ūǔ†

ÆDZKRǩt ǨdžÄǩt

ÆƏ ŋøǫǸƷüǩt ƟKÆÄdžǩt ŋƷgKʂǫ

ŋøǫƮƷǩt ŋøƷDzqǩt yøʂlσ

PǩKRǩŧ ǨdžĀǩŧ

ηǽyϙɯƛ ηøϙÑƷüǩŧ ΘKÆĀdžǩŧ ŭāŧp

ηǩKf ηƽŧƷY ğÊʊ ǰϙ ŋƐĞŧƨƛ

ηɒzKƽƐʊǩKƛ yǿɯūơ " ŬpƐ‡ϙ

1000 ÆŢǩ ηɒzʊKŧƨǩŧ ηøɑəʒǩŧ

ǰĞŧϙ

øøøøøøøøøžoKUť

ηøøøøøøø

ŭΣ†ƐƷǩ†

øøøøøøøøøøfÊžťł

ÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜ

ĀøøÅøø